المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

الدوريات الصادرة عن المديرية العامة للجماعات الترابية

2022 - 2020

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

الدوريات الصادرة عن المديرية العامة للجماعات الترابية

2022 - 2020

الفهرس

تقديم

1- الجهوية المتقدمة والتسيير الإداري

- حول تنازع المصالح بين جماعة ترابية و عضو من أعضاء مجلسها
- التنسيق و تحقيق الإلتقائية بين الجماعات الترابية و شركائها
- منهجية إعداد برامج التنمية الجهوية
- كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس الجماعات المنتخبون الجدد و الرؤساء المنتهية ولايتهم
- الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة
- كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس العمالات المنتخبون الجدد و الرؤساء المنتهية ولايتهم
- كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس الجهات المنتخبون الجدد و الرؤساء المنتهية ولايتهم
- دورية مشتركة بين المديرية العامة للجماعات الترابية ووزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي في شأن تنزيل أحكام القانون -الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي على المستوى الترابي

2- التنمية الاقتصادية

- تنزيل البرنامج الوطني لمواكبة وتمويل 10000 حامل مشروع في إطار برنامج "فرصة" لدعم المبادرة الفردية
- Lancement du système de suivi de la mise en oeuvre du Programme AWRACH
- حول تنزيل برنامج إحداث 250000 فرصة شغل في إطار أوراش عامة صغرى و كبرى مؤقتة
- حول التفعيل الأمثل لممارسة اختصاص الجهة في مجال دعم المقاولات
- Application de la circulaire du chef de Gouvernement portant sur la préférence nationale et l'encourgement des produits marocains dans le cadre de la commande publique
- Veille Economique

3- الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة

- Lancement d'une action de formation dans le cadre du Programme d'Appui à la Performance des Communes - PAPC
- Lancement de la procédure contradictoire relative à la troisième évaluation des communes ciblées par le Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC)
- فتح باب الترشيح للإنخراط في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة"
- Lancement de la troisème évaluation des communes ciblées par le Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC)
- ترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية و المشاركة المواطنة بالجماعات الترابية

4- الحكومة المنفتحة والتحول الرقمي

- وضع منصة شفافية رهن إشارة المواطن فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات المقدمة للجماعات الترابية
- دورية مشتركة بخصوص تعميم منصة تدبير الوثائق الإدارية "watiqa.ma"
- Plateforme PMO pour le suivi et le pilotage des programmes de développement
- Cyber-securité/recensement des infrastructures d'importance vitale
- رقمنة مساطر و خدمات الجماعات الترابية
- تزويد رؤساء مجالس الجماعات و مجالس المقاطعات الجدد و نوابهم المفوض لهم بعض المهام بمفاتيح التوقيع الإلكتروني
- Généralisation Plateforme de gestion des conseils " Majaliss.ma"
- تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية و مجموعاتها و هيئاتها
- إطلاق الخدمة الإلكترونية لتلقي و تتبع ملاحظات و اقتراحات و شكايات مرتفقي الجماعات الترابية و المتعاملين معها عبر البوابة الوطنية للشكايات "chikaya.ma"
- Mise en oeuvre et suivi des chantiers de dématérialisation des procédures (vers le zéro papier)
- Généralisation de l'utilisation de la plateforme" watiqa.ma"
- حول مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع و معالجة الطلبات و استصدار التراخيص المتعلقة بالتعمير و الرخص ذات الطابع الاقتصادي عبر المنصة الرقمية "Rokhas.ma" ووضع مسطرة مبسطة لتسليم مفاتيح التوقيع الإلكتروني
- Dématérialisation des procédures d'octroi des autorisation d'urbanisme (GUU) et des autorisations économique

5- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

- Gestion du stress hydrique
- تدبير وحماية الشواطئ
- حول عقد نموذجي للتدبير المفوض المتعلق بمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي
- Données technico-financières relatives aux projets de réalisation des trémies
- Prérequis à respecter lors de la programmation et le lancement des projets de réalisation des trémies
- Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aïd Al Adha 1443 hégrie
- حول اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الآبار و الأثقاب المائية

- Gestion du stress hydrique
- Arrosage des espaces verts des villes et de golfs
- Comités de pilotage - missions d'audit externe
- الأنظمة المشتركة لتدبير مرافق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل
- Sécurisation d'alimentation en électricité des hôpitaux
- تثبيت أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير
- Développement et réforme des équipements communaux inscrits au titre de la stratégie "Génération Green 2020-2030"
- Charte Nationale de Gouvernance de la vidéo-protection urbaine
- Schéma National d'orientation des marchés de gros de fruits et légumes (MGFL) et projet de loi y afférent
- L'encadrement de la réalisation des programmes de réabilitation et de mise en valeur des médinas
- Schéma régional de mise à niveau des abattoirs des viandes rouges

6- التعاون اللامركزي

- 3ème appel à projets afférent au Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale des collectivités territoriales
- 4ème dispositif conjoint Maroco-Français pour le soutien à coopération décentralisée 2022-2024
- Désignation dun point focal chargé de la coopération décentralisée international au niveau des collectivités territoriales
- Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisé Internationales des Collectivités Territoriales

7- مالية الجماعات الترابية

- حول تمكين الملزمين من الولوج لمنصة إلكترونية قصد إيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية
- حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2023
- التدبير الامثل لنفقات الجماعات الترابيةبرسم سنة 2022
- الزامية أداء النفقات الاجبارية واحترام اجال الأداء
- Budget de l'exercice 2022 et programmes pluriannuels 2022-2026
- حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2022
- حول الطوابع الخاصة المتعلقة بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
- تفعيل مقتضيات القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية
- الالغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائروصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق
- تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
- Etats financiers du Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC)
- حول تدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
- تنزيل القانون 07.20 بتغيروتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

- حول تحيين القرارات الجبائية على اثر صدور القانون رقم 07.20 بتغير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات اجماعات المحلية
- تتبع عملية نشر وتعميم العمل بمنظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية
- حول اعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية 2021
- ابداء الراي حول تساؤلات بعض الامرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية
- التدبير الامثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020
- تعميم استعمال منظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية
- Gestion des Comptes d'Affectation Spéciale Relatifs à l'ILDH
- حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها
- Développement des Ressources Financieres des Communes

8- منازعات الجماعات الترابية

- تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية
- الحاق طرق التجزئات او المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير البنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعات

9- الموارد البشرية وتقوية القدرات

- Revalorisation des pensions des retraités CCR
- التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية
- مواكبة مجالس الجماعات الترابية في مجال الحكامة و تقوية القدرات

10- الوقاية وحفظ الصحة

- Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aid Al Adha1443
- تفعيل اتفاقية إطار للشراكة و التعاون في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار
- Renforcement des mesures préventives pour lutter contre l'introduction de la Fièvre de la vallée du Rift au Royaume
- Gestion de la population canine errante
- Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aid Al Adha1442
- Approvisionnement des Bureaux Communaux d'Hygiène (BCH) par les moyens de protection individuelle et les produits de désinfection des lieux publics.

تقديم

يأتي إصدار هذا الكتيب **"الدوريات الصادرة عن المديرية العامة للجماعات الترابية 2022-2020"** في إطار مواكبة المديرية العامة للجماعات الترابية من أجل القيام بمهامها، وذلك بهدف تسهيل الولوج إلى المعلومة بالنسبة للجماعات الترابية وللجمهور العريض، ويعد أيضا أداة من أدوات العمل الداخلي لأطر المديرية العامة للجماعات الترابية.

يضم هذا الكتيب أزيد من 60 دورية تم إصدارها خلال سنتي 2020 إلى 2022 مرتبة حسب تاريخ إصدارها وحسب المحاور التالية:

1. الجهوية المتقدمة والتسيير الإداري؛
2. التنمية الاقتصادية؛
3. الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة؛
4. الحكومة المنفتحة والتحول الرقمي؛
5. المرافق والتجهيزات العمومية المحلية؛
6. التعاون اللامركزي للجماعات الترابية؛
7. مالية الجماعات الترابية؛
8. منازعات الجماعات الترابية؛
9. الموارد البشرية وتقوية القدرات؛
10. الوقاية وحفظ الصحة.

الجهوية المتقدمة والتسيير الإداري

1

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم: D 1854

تاريخ: 17 مارس 2022

Centre Transmissions
Départ
N° 52811
A 17/3/22

17 Mars 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فقد لوحظ من خلال الاستشارات القانونية التي تتوصل بها مصالح هذه الوزارة، أن بعض المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية يستمرون في علاقتهم التعاقدية أو ممارسة النشاط الذي كان يربطهم بجماعتهم الترابية قبل انتخابهم لعضوية مجلسها سواء من خلال كراء المحلات التجارية أو تسيير أو استغلال مرافق تجارية في ملكية الجماعة الترابية، كأشخاص ذاتيين أو كأعضاء في هيئات التسيير لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات).

وفي هذا الإطار، وجب التنبيه إلى أن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، و المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات و الأقاليم و المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، نصت على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الترابية أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة الترابية التي هو عضو فيها أو مع هيئاتها (مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها...)، أو أن يبرم معها عقودا للشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها، وبصفة عامة أن يمارس كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني: dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

إن المقتضيات السالفة الذكر جاءت بصيغة العموم والإطلاق دون تحديد من حيث النطاق الزمني، مما يكون معه المنع قائما بالنسبة لأية علاقة مستمرة خلال الولاية الانتدابية الحالية ولو ابتدأت قبل هاته الولاية، لأن الغاية والنتيجة واحدة سواء ربطت المصالح قبل هاته الولاية الانتدابية أو خلالها مادام أن وضعية تنازع المصالح تبقى قائمة باستمرار العضو بمجلس الجماعة الترابية في علاقة المصلحة الخاصة أو ممارسة أي نشاط كيفما كان له علاقة بمرافق الجماعة الترابية أو مع هيئاتها (مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها أو شركات التدبير المفوض...).

وتأسيسا على ما سبق، فإن كل منتخب ثبت في حقه إخلال بالمقتضيات المنصوص عليها سابقا بكيفية صريحة وواضحة، من خلال ربطه مصالح خاصة مع جماعته الترابية أو هيئاتها أو يمارس أي نشاط كيفما كان ينتج عنه بصفة عامة تنازع المصالح، بصفته شخصا ذاتيا أو كعضو في الهيئات التسييرية لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات)، فإنه يتعين الحرص على ترتيب الآثار القانونية التي تقتضيها هذه الوضعية، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بعزل المنتخبين، والتي تم توضيحها بشكل دقيق بدوريتي عدد D1750 بتاريخ 14 يناير 2022.

وفي الختام، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات مدعوون إلى تعميم مضامين هذه الدورية على كافة السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها، تطبيقا لقواعد الحكامة وتكريسا لمبادئ وقيم الديمقراطية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس : 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية التخطيط والتنمية الترابية

رقم D196

تاريخ: 27 يناير 2023

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع : التنسيق وتحقيق الإلتقائية بين الجماعات الترابية وشركائها.

المرجعين:
- دوريتي عدد D1172 بتاريخ 20 مارس 2020 المتعلقة بالتعاقد بين الدولة والجهات لتفعيل برامج التنمية الجهوية؛
- دوريتي عدد D1095 بتاريخ فاتح مارس 2019، المتعلقة بإعداد البرامج المندمجة لتنمية العمالات والأقاليم (PDI) .

الملاحق 1, 2, 3 و4

سلام تام، بوجود مولانا الإمام،

وبعد، كما لا يخفى عليكم، فقد أناط دستور المملكة ولا سيما في مادته 145، وكذا القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ونصوصها التطبيقية، فضلا عن مقتضيات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، بالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وعمالات المقاطعات، أدوارا محورية في مجال تنسيق أنشطة الجماعات الترابية فيما بينها، أو في علاقتها مع المصالح اللاممركزة، والسهر على حسن تدبير هذه العلاقات، ضمانا لإلتقائية السياسات العمومية وتكاملها، غايتها تحقيق النجاعة والفعالية، في إعداد وتنفيذ مختلف المخططات التنموية.

1) البرامج المندمجة لتنمية العمالات والأقاليم. رفقته الملحق رقم 1. المتعلق بمنهجية ومسطرة إعداد برنامج التنمية المندمج على صعيد العمالة أو الإقليم(PDI) :

وجب التذكير بمضامين دوريتي عدد D1172 بتاريخ 20 مارس 2020 المتعلقة بالتعاقد بين الدولة والجهات لتفعيل برامج التنمية الجهوية، ودوريتي عدد D1095 بتاريخ فاتح مارس 2019، المتعلقة بإعداد البرامج المندمجة لتنمية العمالات والأقاليم (PDI)، والتي نصت على الإنتقال من إرسال الطلبات المنفردة، التي يتقدم بها السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، إلى هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات الترابية)، إلى بلورة برامج مندمجة لتنمية العمالات والأقاليم(PDI).

الهاتف : 03 66 28 37 5 212+ - الفاكس : 04 66 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dpdl_dgcl@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

كما يتعين على السيدة والسادة الولاة والعمال، العمل على إدراج جميع المشاريع ضمن شراكات تربط شركاء متنوعين مع الحرص على إعطاء الأولوية للمشاريع التي لها وقع إقتصادي وإجتماعي، واضح ومباشر على التوازنات المجالية، وعلى تقليص التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وعلى الأنشطة المدرة للدخل أو خلق فرص الشغل القارة، مع الأخذ بعين الإعتبار، مبدأ تعاضد الإمكانات المادية والبشرية، بين كل المتدخلين، بالنظر لحجم إكراهات التمويل.

إن دور السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وعمالات المقاطعات، في هذا المجال، هو إرساء تنمية مندمجة للأقاليم والعمالات، ترتكز على بلورة وإنجاز مشاريع تنموية يتم توطينها على مستوى الجماعات التابعة للنفوذ الترابي للإقليم أو للعمالة المعنية، مع ترتيب الأولويات، حسب معايير موضوعية وضوابط واضحة، في سبيل تحقيق العدالة المجالية والاجتماعية، وفي توافق وإنسجام مع باقي المخططات والبرامج التنموية، كالتصميم الجهوي لإعداد التراب، برنامج التنمية الجهوية، برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية، المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، وكذا برامج عمل الجماعات.

لهذا فالسيدة والسادة الولاة والعمال مدعوون للإعتماد على عدة آليات، التي تم أو سوف يتم وضعها رهن إشارتهم لاحقا، كخرائط حاجيات العالم القروي، وكذا خرائط حاجيات الدوائر والمدن الصغيرة من مرافق عمومية، هذا بالإضافة إلى الإستغلال الأمثل للمعطيات التي تم تحميلها على منصة تدبير المشاريع (PMO).

2) التعاون والتعاضد:

وبخصوص المشاريع التي تهم إحداث وتأهيل وتجهيز المرافق العمومية المحلية، خاصة تلك التي تتميز بطابعها الإقتصادي أوالإجتماعي أو الإداري، أو تلك التي تكتسي طابعا وقائيا وبيئيا، كمكاتب حفظ الصحة، يتعين على السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، عند دراسة هذه المشاريع، التأكد من كون عملية إعدادها تمت وفق رؤية تنموية مندمجة، تراعي العدالة المجالية والأولويات، المحددة بناء على حاجيات وإنتظارات الساكنة، وذات وقع إقتصادي وإجتماعي هامين، مع الحرص على إنسجام هذه المشاريع والتقائيتها مع البرامج القطاعية والسياسات العمومية.

وفيما يخص الجماعات الترابية، التي لا تتوفر على الإعتمادات الكافية لإحداث وتدبير مرافق عمومية، محلية ذات جودة عالية، وتلك التي لا تتوفر على التمويل الكافي لإقتناء الآليات المخصصة لحفظ الصحة، وكذا الآليات المخصصة لتدبير النفايات، وتلك المخصصة لفتح المسالك وبصفة عامة، الآليات الموجهة لإنجاز مختلف الأشغال (أنظر رفقته **الملحق رقم 2**)، نظرا لمحدودية مواردها المالية أو البشرية أو التقنية، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات

المقاطعات، مدعوون في إطار تفعيل مبدأ التضامن بين الجماعات الترابية، إلى تشجيع هذه الأخيرة على إعتماد آليات التعاون والشراكة، من خلال إحداث هيئات التعاون؛ كمؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية أو مجموعات العمالات أو الأقاليم أو مجموعات الجهات، ووجب في هذا الباب إعتماد مقاربة الدائرة الإدارية بإعتبارها مجالات ترابية ملائمة وناجعة لتدبير وترشيد التعاضد والتضامن بين الجماعات.

وفيما يخص المشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير السائل، وتدبير النفايات المنزلية، والكهربة القروية، والإنارة العمومية، والحماية من الفيضانات، فيتعين على السيدة والسادة الولاة والعمال، دراسة هذه الطلبات وفق الشروط والمعايير المبينة في **الملحق رقم 3** المرفق طيه؛

كما يتعين الحرص على مواكبة الجماعات الترابية خلال مختلف مراحل مسلسل إعداد وبلورة المشاريع والبحث عن شركاء ومصادر التمويل، وتنويعها، والتنسيق مع كافة القطاعات المعنية في هذا المجال، بغية تحقيق قيمة مضافة، تساهم إيجابا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجالات الترابية المستهدفة.

3) التفعيل التدريجي للاتمركز الإداري في تدبير الحسابين الخصوصيين "الصندوق الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وإعادة إستعمالها" و"حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة":

في إطار التفعيل التدريجي لمسلسل اللاتمركز الإداري، في علاقته بتدبير أنجع للحسابين الخصوصيين "الصندوق الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وإعادة إستعمالها" و "حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة"، ومن أجل تجاوز الوقع المحدود للمشاريع التي يتم تمويلها من خلال طلبات التمويل الفردية والمنعزلة، والتي توجه من طرف السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، لهذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات الترابية)، سوف يتم وضع، رهن إشارة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، أغلفة مالية شمولية يتم تفصيلها وفق برمجة متعددة السنوات (2022-2023-2024)، تضم شطرا مخصصا لتغطية جزء من نفقات التسيير، وشطرا آخر موجها لتغطية جزء من نفقات التجهيز.

4) معايير توزيع الأغلفة المالية الشمولية على العمالات والأقاليم:

وفيما يخص توزيع الأغلفة المالية الشمولية على العمالات والأقاليم، فسوف تتم هذه العملية أخذا بعين الإعتبار للمعايير التالية:

1- حاجيات التنمية المرتبطة بالقطاعات الحيوية، كالماء الصالح للشرب، التطهير السائل، فك العزلة، إحداث المرافق العمومية إلخ..... ولا سيما تلك التي تشكل موضوع إتفاقيات شراكة موقعة سلفا وملتزم بشأنها؛
2- الإلتقائية مع الأولويات التي تحددها السياسات العمومية؛

3- الرفع من المؤشرات السوسيو-إقتصادية؛
4- الرفع من مؤشرات التنمية البشرية.

ومن أجل برمجة ناجعة وفعالة لهذه الأغلفة المالية الشمولية، يتعين على ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وإعتمادا على الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم كخرائط حاجيات العالم القروي، وتلك التي ستتم موافاتهم بها لاحقا، كخرائط المراكز الصاعدة وخرائط الدوائر والمدن الوسيطة، هذا بالإضافة إلى الإستغلال الأمثل، للمعطيات التي تم تحميلها على منصة تدبير المشاريع (PMO)، الحرص على إتخاذ الإجراءات التالية:

1. إجراء إحصاء دقيق للحاجيات على مستوى الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم الترابي؛
2. الأخذ بعين الإعتبار للمجهود المبذول من طرف الجماعات الترابية في تنمية الموارد الجبائية؛
3. تصفية الإعتمادات المرحلة والإلتزامات لنفقات ومتأخرات الأداء؛
4. إحصاء وتثمين ممتلكات الجماعات الترابية التابعة للعمالة أو الإقليم؛
5. وضع سلم ترتيب للأولويات حسب الإمكانيات، وحدود مساهمات مختلف الشركاء، وللإمكانات المالية المتوفرة عن طريق الأغلفة المالية الشمولية الموضوعة رهن إشارتهم.

وجدير بالإشارة أن هذه الوزارة ستعمل على توجيه رسائل خاصة بكل عمالة أو إقليم على حدة، مرفقة بدليل يوضح طرق وإجراءات إعتماد وإستعمال هذه المقاربة؛

6. إدراج النفقات المترتبة عن إلتزامات الجماعات في برامج التنمية المندمجة، وخاصة تلك التي ضمنت في إتفاقيات في البرمجة الثلاثية للميزانية؛
7. موافاة هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات الترابية) بالبرامج المندمجة لتنمية العمالات والأقاليم (PDI)، التي تمت بلورتها، أخذا بعين الإعتبار للإمكانيات المالية المتاحة خلال السنوات الثلاث القادمة (2022-2023-2024)، وفق مخطط ورؤية شمولية، غايتها تحقيق تنمية ترابية فعالة، ناجعة ومندمجة.

5) التدبير اللامادي:

وفي ما يخص المشاريع التي هي موضوع إتفاقيات موقعة وقيد التفعيل، والممولة جزئيا أو كليا من طرف هذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات الترابية)، ومن أجل إضفاء الطابع اللامادي على العمليات المحاسباتية الخاصة بها، وبشكل خاص، التدبير اللامادي للإعتمادات الملتزم بها في إطار الحسابين الخصوصيين "الصندوق الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة وإعادة إستعمالها" و "حصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة"، يجب الإعتماد على منظومة التدبير المندمج للنفقات « GID » (الالتزام والأداء وتتبع رخص البرامج...).

ومن أجل إستكمال إضفاء الطابع اللامادي على مختلف المراحل المتعلقة بتدبير هذه الاعتمادات بشكل تام، فإن الوزارة بصدد وضع اللمسات الأخيرة، بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة، على نظام متكامل لتدبير طلبات تحويل إعتمادات الأداء الملتزم بها.

وستمكن هذه المنصة، من وضع طلبات التحويل مرفقة بالوثائق اللازمة من طرف الجماعات الترابية على المنصة GID، والمصادقة عليها من طرف السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، وعمالات المقاطعات، قبل إرسالها الكترونيا، للمديرية العامة للجماعات الترابية، حيث سيتم تعميم هذه العملية في أقرب الآجال، عن طريق دورية خاصة مرفقة بدليل يوضح طرق وإجراءات إعتماد وإستعمال هذه المنظومة، ستتم موافاتكم بها لاحقا.

وتفعيلا للتوجهات الرامية إلى تقليص مدة أداء مستحقات المقاولات، خاصة تلك التي تساهم في تمويلها هذه الوزارة، عبر المديرية العامة للجماعات الترابية، يتعين أن يحرص الولاة والعمال على إرفاق طلبات تحويل إعتمادات الأداء، برأيهم الصريح، بشأن الموافقة على التحويل المطلوب، مشفوعا ببيان الدراسات أو/والأشغال المنجزة والتي تم تسلمها، وذلك وفق الجدول المرفق طيه (**ملحق 4**)، والذي يمكن إستخراجه من منصة تدبير المشاريع (PMO).

وفي أفق تحقيق تحديث تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية، بادرت هذه الوزارة، بتعاون مع الخزينة العامة للمملكة، إلى تفعيل وتعميم التدبير الرقمي للمسار المهني لموظفي الجماعات الترابية، وكذا تدبير القرارات الإدارية المتعلقة بهم، عبر منصة" indim@j" وسيتم تعميم هذه الخاصية في أقرب الآجال، عن طريق دورية خاصة مرفقة بدليل إعتمادها، كإجراء جديد، غايته تحقيق تدبير أفضل للموارد البشرية، على مستوى كافة الجماعات الترابية بالمملكة.

وإذ يظل تفعيل مقتضيات هذه الدورية رهينا بما ستتخذونه من إجراءات، أطلب منكم إيلاء الأهمية القصوى لتتبع تنفيذ التوجهات الواردة بها على الوجه الأكمل، بما يلزم من تدبير سليم وتفعيل أدق لإعتمادها، وكذا التعريف والتحسيس بأهميتها، وتعميم فحواها، بتنسيق مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، بما يتيح تحقيق الغايات المنشودة.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية التخطيط والتنمية الترابية

رقم :
تاريخ :

18 JAN 2022

D118

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة جهات المملكة

الموضوع : منهجية إعداد برامج التنمية الجهوية.

الملحقات : وضعية التصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية وعقود البرامج بين الدولة والجهات خلال المدة الانتدابية السابقة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد شكلت الولاية الانتدابية المنتهية مرحلة بناء وتأسيس جوهرية لإعطاء الانطلاقة الفعلية لتنزيل ورش الجهوية المتقدمة، حيث أفرزت التجربة الأولى للممارسة الفعلية رزنامة من التدابير والإجراءات المواكبة ذات الأهمية، فضلا عن العديد من الإنجازات الميدانية الغنية، إلى جانب تراكم مجموعة من الخلاصات والاستنتاجات القيمة التي همت مختلف مجالات تنزيل الورش الملكي الطموح وفق ضوابط واضحة ومحددة وآفاق واعدة. ونخص بالذكر، في هذا السياق، الإنجازات المتعلقة بإعداد الجيل الأول من برامج التنمية الجهوية لمعظم جهات المملكة وفقا لمنهجيات عمل متعددة وطرق إعداد مختلفة تبعا لسياقات وخصوصيات كل جهة على حدة، وكذا تلك المتعلقة بتفعيل جزء مهم من هذه البرامج عن طريق إبرام عقود برامج بين الدولة والجهات.

وتأسيسا للمرحلة الانتدابية الحالية وبهدف رفع مختلف التحديات التي واجهت مجالس الجهات خلال المرحلة الانتدابية السابقة، ولضمان استمرارية متجددة لمسلسل تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، نستحضر ما أكدت عليه الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة المنعقدة بتاريخ 20 دجنبر 2019 بأكادير، على أهمية إجراء تقييم مرحلي بُغية تقويم أفضل، قصد تحديد أولوية المشاريع المبرمجة وتعزيز هندستها المالية، وكذا تحقيق فعاليتها وضمان إلتقائية مختلف السياسات والبرامج العمومية على المستوى الجهوي، علاوة على أهمية استثمار آلية التعاقد بين الدولة والجهات ومختلف المتدخلين المعنيين كآلية تمكن من التفعيل السلس لبرامجها التنموية.

الهاتف : 03 66 28 37 5 212+ - الفاكس : 04 66 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dpdt_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وللشروع في هذه المرحلة الجديدة بدينامية وحركية متجددة، نستحضر كذلك ما أكد عليه الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة بتاريخ 08 أكتوبر 2021، بخصوص العمل على التنزيل الفعلي للنموذج التنموي الجديد الذي سيمكن، من جهة، بوضع ضوابط جديدة للعمل، وفتح آفاقٍ واسعة أمام جميع الفاعلين بُغية إطلاق مجموعة متكاملة من المشاريع والإصلاحات من الجيل الجديد، من جهة أخرى. وبموازاة مع استكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها، يتوجب الحرص على المزيد من التناسق والتكامل والانسجام، بين السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها.

وفي انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية، فقد ألحت توصيات تقرير النموذج التنموي الجديد على بلورة حكامة جديدة للمجالات الترابية باعتبارها شريكا للدولة في البناء المشترك وباعتبارها نواة لترسيخ دينامية التنمية، خاصة من خلال التأكيد عبر مختلف توصياته على المكانة المركزية للجهات كمستوى أساسي في قيادة السياسات العمومية والاقتصاديات المحلية، وتخطيط البرامج والمشاريع التنموية، وكفاعلٍ محوري في مختلف الاستراتيجيات.

ووفق سياق مُكمِّل، أشارت مقتضيات ميثاق اللاتمركز الإداري إلى ضرورة بلورة منظور جديد للتنظيم الترابي اللامركزي، بتبوىء الجهة مركز الصدارة، مما يستلزم تفعيل وتقوية الهندسة المؤسساتية على المستوى الجهوي والتركيز بالخصوص على تفعيل عمل كل من **اللجنة الجهوية للتنسيق** خاصة فيما يتعلق بمهمة العمل على تحقيق الانسجام والتقائية ما بين السياسات والبرامج والمشاريع العمومية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية، وكذا مهام **الكتابة العامة للشؤون الجهوية** المتعلقة بالتتبع والمواكبة والمساهمة في إعداد وإنجاز الدراسات الضرورية لتحديد الحاجيات، وتحديد وإعداد الإطار التعاقدي الملائم لتنفيذ السياسات العمومية وبرامج العمل التي تهم الجهات، وكذا إبداء الرأي بشأن جدوى المشاريع التنموية المراد إدراجها ببرنامج التنمية الجهوية فضلا عن تحديد أدق لتكلفتها المالية المقترحة.

في هذا الإطار، ومن أجل مواكبة رؤساء الجهات خلال بداية الفترة الانتدابية الحالية، يتعين على السادة الولاة اعتماد مقاربة تشاركية متجددة بهدف ضمان تجويد الآليات ومساطر الاشتغال المتاحة للجهات بُغية تقويم واستكمال الأوراش المفتوحة، خاصة:

1- استكمال إعداد التصاميم الجهوية لإعداد التراب التي توجد في طور الإعداد، وكذا صياغة منهجية لتتبع تنفيذ مضامين التصاميم المؤشر على المقررات المتخذة بشأنها، قصد العمل على اقتراح سُبل ملاءمتها مع المشاريع المندرجة ضمن السياسات العمومية على المستوى الجهوي وبرامج التنمية الجهوية على حد سواء؛
2- إجراء تشخيص وتقييم دقيق لحصيلة إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية المعدة خلال المرحلة الانتدابية السابقة وذلك كمنطلق لمرحلة عمل جديدة من أجل إعداد جيل جديد من برامج التنمية الجهوية، حيث يمكن

إعداد هذا التشخيص استنادا لتقارير التقييم السنوية المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها بالمادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 2.16.299 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية، وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛

3- إعداد برامج للتنمية الجهوية برسم سنوات 2022-2027 باعتماد منهجية أكثر دقة لدراسة الحاجيات وتحديد المشاريع وتفصيل أهدافها، بما يتماشى مع توجهات التصميم الجهوي لإعداد التراب.

ولتحقيق هذه الغايات، تهدف هذه الدورية، أساسا، إلى تحديد إطار ومنهجية إعداد برنامج التنمية الجهوية من خلال ضبط مختلف مراحل إعداده وفق برمجة زمنية محددة، وذلك استنادا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، وكذا مقتضيات المرسوم التطبيقي المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية.

وبناء على ما سبق، يتعين العمل على الإعداد الجيد لبرنامج التنمية الجهوية وفقا للمقاربة التالية واعتماد المراحل الموالية:

1- التحضير وإعطاء الانطلاقة: مباشرة بعد اتخاذ رئيس مجلس الجهة لقرار إعداد برنامج التنمية الجهوية، تعطى الانطلاقة الرسمية لمسلسل إعداد برنامج التنمية الجهوية من خلال عقد اجتماعات إخبارية وتشاورية حول برنامج العمل ومنهجية الإعداد التي سيتم اعتمادها، بهدف تحديد وتعبئة مختلف الفاعلين الجهويين وإطلاعهم على تحديات إعداد البرنامج ومحتواه. في هذا الصدد، يتعين اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مواكبة المصالح اللامركزة للدولة والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والجامعات للجهة وتقديم المساعدة التقنية اللازمة لها من خلال:

- دراسة إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية وكذا الجامعات التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج التنمية الجهوية؛
- مد الجهة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها بتراب الجهة من قبل الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والجامعات والقطاع الخاص.

2- إعداد تقرير التشخيص: يتم إعداد تشخيص شامل يحدد حاجيات الجهة على مستوى مجالها الترابي، ويضم تحليلا شموليا ودقيقا لمختلف وثائق التخطيط المرجعية على الصعيدين الوطني والجهوي. كما يضع التشخيص تصورا متجانسا ومتكاملا لحاجيات التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، وكذا البنيات التحتية الأساسية والمشاريع المهيكلة. ويضم التشخيص أيضا جرداً للمشاريع المبرمجة المتوقع إنجازها من قبل الدولة والهيئات العمومية داخل النفوذ الترابي للجهة، حسب مقوماتها الجغرافية والطبيعية، مع مراعاة التوجهات العامة للتصميم الجهوي لإعداد التراب؛

3- تحديد الأولويات التنموية بالجهة: اعتمادا على التشخيص المنجز، يتم تحديد مضمون برنامج التنمية الجهوية عن طريق تحديد المحاور والمجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الترابية، البيئية المنبثقة عن تصور شامل يعكس خيارات التنمية المجالية بالجهة. كما يتم تحديد وترتيب المشاريع والأنشطة التي تعتزم الجهة بلورتها وفقا لملائمتها مع مؤهلاتها وإمكانياتها المالية، والتي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

1- المشاريع التي سيتم إنجازها من طرف الجهة في إطار ميزانيتها ودون شراكة مع أي جهة أو طرف آخر؛
2- المشاريع التي سيتم إنجازها في إطار عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في حال برمجتها؛
3- المشاريع التي سيتم إنجازها في إطار اتفاقيات بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى أو مجموعاتها الواقعة داخل نفوذها الترابي؛
4- المشاريع التي سيتم إنجازها في إطار تعاقدات بين الجهة وجهة أخرى أو أكثر بشكل تشاركي مع الدولة وباقي المتدخلين من أجل إنجاز مشاريع بين-جهوية (مشاريع مهيكلة، الطرق، السدود، سكك حديدية...)؛
5- المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقد بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين والشركاء والتي تكون موضوع محاضر توثق التوافق والالتزام بشأنها من طرف مختلف الأطراف المعنية بها حيث يتولى ولاة الجهات السهر على إعدادها بهدف تمهيد إعداد عقود بين الدولة والجهات وباقي المتدخلين مباشرة بعد التأشير على برامج التنمية الجهوية؛
6- المشاريع التي تقترح الجهة إنجازها والتي تدخل ضمن المجال أو المجالات المزمع نقلها إليها، وذلك طبقا لمسطرة نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.

4- تحديد وتوطين المشاريع والأنشطة المقرر إنجازها بتراب الجهة: من أجل إعطاء برنامج التنمية الجهوية الطابع العملي والقابل للتحقيق والتنزيل، وبهدف بلوغ نسب مهمة من التفعيل على مدى ست سنوات، يتعين برمجة مشاريع واقعية قابلة للتحقيق مع ربطها بأهداف قابلة للتقييم والتأكد من تزامن إنجازها مع المدة الانتدابية للمجالس الجهوية ومجالس الجماعات الترابية الأخرى. كما يتم تحديد توطينها والأطراف المعنية بها وكلفتها التقديرية الإجمالية وكذا البرنامج التوقعي لتنفيذها وكيفيات وإمكانيات تعبئة العقارات الضرورية لإنجازها؛

5- تحديد الإمكانيات المادية وتقييم موارد الجهة: يتعين الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجهة أو التي يمكن لها تعبئتها، خلال السنوات الست التي سيتم خلالها تفعيل برنامج التنمية الجهوية، وكذا الالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة. كما يتعين تقييم موارد الجهة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج التنمية الجهوية؛

6- بلورة وصياغة وثيقة برنامج التنمية الجهوية التي تضم مختلف العناصر والخلاصات المستخرجة خلال المراحل السابقة مع ضرورة وضع منظومة لتتبع وتقييم المشاريع والتي تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

7- المصادقة على برنامج التنمية الجهوية من طرف مجلس الجهة والتأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

هذا، ويتعين حث السيدة والسادة رؤساء المجالس الجهوية الأخذ بعين الاعتبار، خلال جميع مراحل إعداد برنامج التنمية الجهوية، ما يلي:

- إدماج **مقاربة النوع** عند إعداد البرنامج وعند تحديد أهداف المشاريع والأنشطة وفقا لمؤشرات قياس النتائج المتوخاة وفقا لمقتضيات المواد 83 و117و 171 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛
- إدماج **البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة** وفقا لمقتضيات المادة 83 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وكذا المادة 3 من المرسوم التطبيقي المتعلق بمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الوطنية لتفعيل أهداف التنمية المستدامة (ODD)؛
- تفعيل **الآليات التشاركية للحوار والتشاور وكذا الهيئات الاستشارية** المحدثة لدى مجالس الجهات طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بها وإشراكها في إعداد برنامج التنمية الجهوية، خاصة:
  - ***الهيئتان الاستشاريتان*** اللتان تختصان بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع وباهتمامات الشباب؛
  - ***الهيئة الاستشارية*** التي تختص بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

ومن أجل ضمان نجاح عملية إعداد الجيل الجديد لبرامج التنمية الجهوية داخل الآجال المقررة وكذا تذليل الصعوبات التي قد تعترض هذه العملية، يتعين على السادة الولاة العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم كل أشكال الدعم والمساندة لمجالس الجهات، وكذا استثمار الأدوات العملية الموضوعة رهن إشارتكم لاسيما الخرائط التي تم إعدادها لتشخيص الاحتياجات الأساسية بالعالم القروي في إطار "برنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية" علاوة على الخرائط المعدة حديثا والمتعلقة بالدوائر والمدن الصغيرة التي سيتم تزويدكم بها ابتداء من مطلع السنة الجارية.

وللإشارة فإن وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية، ستواصل دعم ومواكبة الجهات لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك بوضع آخر اللمسات لإصدار دليل عملي لإعداد برنامج التنمية الجهوية، سيتم إيفادكم به لاحقا، مرفقا بآليات مرجعية تتعلق بالمعايير الواجب اعتمادها للتتبع والتقويم والتقييم لاسيما تقييم الأثر للمشاريع المدرجة في إطار برامج التنمية الجهوية، والتي يمكن استعمالها

من خلال منصة تتبع المشاريع المهيكلة (PMO)، والتي ستمكن من تتبع تفاعلي ومستمر للمشاريع التي سيتم إدراجها ببرامج التنمية الجهوية.

وفي الأخير، أؤكد على ضرورة مواكبة وتحسيس مختلف الشركاء على المستوى الجهوي بأهمية التوجهات الواردة بهذه الدورية، كما أدعوكم إلى موافاة المصالح المركزية لهذه الوزارة (المديرية العامة للجماعات الترابية) بتقارير دورية حول التدابير المتخذة لتنفيذ مقتضياتها.

والسلام

وزير الداخلية[1]

عبد الوافي لفتيت

وضعية التصاميم الجهوية لإعداد التراب وبرامج التنمية الجهوية وعقود البرامج بين الدولة والجهات خلال المدة الانتدابية السابقة

الجهة	التصاميم الجهوية لإعداد التراب	برامج التنمية الجهوية	عقود برامج بين الدولة والجهة لتفعيل جزء من برنامج التنمية الجهوية
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 29 أكتوبر 2021	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور تحيين التوقيعات
جهة الشرق	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 29 دجنبر 2021	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور التوقيع
جهة فاس مكناس	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 4 أكتوبر 2018	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور التنزيل
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المرحلة النهائية قبل التأشير	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور إعداد عقد برنامج بين الدولة والجهة
جهة بني ملال - خنيفرة	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 12 أبريل 2021	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور التنزيل
جهة الدار البيضاء - سطات	في طور الدراسة	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور إعداد عقد برنامج بين الدولة والجهة
جهة مراكش - أسفي	في طور الدراسة	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور إعداد عقد برنامج بين الدولة والجهة
جهة درعة – تافيلالت	في طور الدراسة	لم يتم استكمال إعداد برنامج التنمية الجهوية	--
جهة سوس - ماسة	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 17 نونبر 2021	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور تحيين التوقيعات
جهة كلميم - واد نون	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ فاتح أكتوبر 2020	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يناير 2020	في طور التنزيل
جهة العيون - الساقية الحمراء	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 18 غشت 2021	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور إعداد عقد برنامج بين الدولة والجهة
جهة الداخلة - وادي الذهب	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 18 دجنبر 2019	مؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية يونيو 2018	في طور التنزيل

الملحق رقم 1

منهجية ومسطرة إعداد برنامج التنمية المندمج

على صعيد العمالة أو الإقليم

تهدف هذه المذكرة التوجيهية، إلى تحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية المندمج على صعيد العمالة أو الإقليم وفق المنهجية والمقاربة التالية:

- العمل على توحيد شكل وتبويب برنامج التنمية المندمج؛
- وضع الترتيب الدقيق للأولويات والحاجيات؛
- إعتماد دراسة تبرز نقاط القوة ونقاط الضعف، ومؤشرات التنمية لمختلف المجالات الاقتصادية والإجتماعية؛
- إعتماد تخطيط وبرمجة تنمية مندمجة على مستوى كافة الجماعات الترابية التابعة للنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم؛
- الحرص على تحقيق التكامل مع باقي وثائق التخطيط والبرمجة على مستوى الجهة وكذا على مستوى الجماعات؛
- السعي إلى تحقيق النجاعة، باللجوء إلى التعاضد في تدبير الإمكانيات المالية والموارد البشرية المتوفرة، على مستوى العمالة أو الإقليم، وسعيا وراء إرساء نهج تشاركي تنموي متكامل، لفائدة كافة الجماعات الترابية.

وتحقيقا لهذه الأهداف، وتأسيسا لمقاربة مندمجة شمولية، تسعف في إعتماد برمجة تأخذ بعين الإعتبار الحاجيات الأولوية، وفق منظور متطلبات التنمية المستدامة لمختلف الجماعات الترابية، يتعين إتباع المراحل التالية:

1. إنجاز تشخيص للحاجيات، والإمكانيات التي تتوفر عليها العمالة أو الإقليم:

تهدف هذه المرحلة إلى إجراء جرد حول واقع التنمية في العمالة / الإقليم وتحليل نقط القوة بها وإكراهاتها، وذلك من خلال:

أ- إعداد جدادات مفصلة حول الخصائص والمميزات العامة للعمالة أو الإقليم، إعتمادا على خرائط حاجيات العالم القروي، وكذا خرائط حاجيات الدوائر والمدن الصغيرة من مرافق عمومية، وذلك من حيث:

- المساحة؛
- العدد الإجمالي للساكنة، حسب الفئات العمرية؛
- طبيعة المناخ؛
- الموارد المائية؛

- الموارد الطبيعية المتوفرة؛
- البنيات التحتية المهيكلة (الطريق السيار، السكك الحديدية، السدود وأنواعها، الموانئ وطبيعتها (تجارية، ترفيهية)، المطارات....)؛
- وضعية وحالة الشبكة الطرقية (الطول، النوعية / مصنفة / غير مصنفة / جماعية / إقليمية / جهوية حالتها، مسالك قروية،....)؛
- المؤسسات الصحية من حيث العدد والنوعية، التخصص، عدد الأسرة، عدد الأطر الطبية (أطباء، ممرضون .....)؛
- مؤسسات التكوين (مدارس إبتدائية، إعداديات، ثانويات، مؤسسات جامعية، مؤسسات التكوين المهني.....)
- نسبة تغطية تراب العمالة أو الإقليم بوثائق التعمير وتصنيفها من حيث النوع والعدد.

ب- إعداد جدادات خاصة بالمؤشرات الحالية والمستقبلية حسب مجالات التنمية على مستوى العمالة أو الإقليم ومقارنتها مع المؤشرين الجهوي والوطني، كالآتي:

- نسبة الساكنة النشيطة؛
- نسبة البطالة؛
- نسبة الأمية؛
- نسبة التمدرس (ذكور وإناث)؛
- مستوى التكوينات والمؤهلات لولوج سوق الشغل؛
- نسبة الهدر المدرسي؛
- مستوى تأهيل ونوعية تخصص الخرجين من مختلف المؤسسات التكوينية؛
- نسبة الفقر على المستويين الحضري والقروي؛
- نوعية السكن (دور الصفيح، بناء عشوائي، أحياء ناقصة التجهيز...)، مع تحديد نسبة وعدد الساكنة والأسر القاطنة بكل نوع من أنواع السكن؛
- نسبة الربط بشبكة الماء الصالح للشرب؛
- نسبة الربط بشبكة الكهرباء؛
- نسبة الربط بشبكة الصرف الصحي؛
- نسبة جمع النفايات؛
- نسبة الولوج للمرافق العمومية والخدمات الأساسية؛
- نسبة الولوج إلى شبكة النقل العمومي؛
- نسبة وعدد الدواوير والجماعات المعزولة (البعد عن المراكز الحضرية، طبيعة وطول المسالك والطرق القروية.....)؛
- الإمكانيات ومقومات وإكراهات التنمية الاجتماعية في العمالة أو الإقليم.

ج- إعداد جدادات خاصة بالمجالات الاقتصادية بالعمالة أو الإقليم ومدى مساهمتها في التنمية:

يتعلق الأمر خلال هذه المرحلة بإجراء جرد شامل ودقيق مع إستشراف المستقبل لجميع المجالات الاقتصادية، على صعيد العمالة أو الإقليم، وتحديد مدى مساهمة كل مجال على حدة، في التنمية الاقتصادية والإجتماعية،

وكذا إنعكاسها على الرفع من قيمة الدخل الفردي، على صعيد العمالة أو الإقليم وعلى صعيد الجهة، ويتعلق الأمر بالمجالات الاقتصادية التالية:

- الصحة؛
- الفلاحة؛
- الصيد البحري؛
- السياحة؛
- الصناعة التقليدية؛
- التعليم؛
- الشباب والرياضة؛
- التجهيز والنقل؛
- الخدمات واللوجستيك؛
- الصناعة؛
- الطاقة والمعادن؛
- الاشغال العمومية؛
- التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة...

2 – إحصاء وجرد الإستثمارات العمومية المبرمجة أو قيد الإنجاز، إعتمادا على الآليات المتوفرة، من بينها منصة تدبير المشاريع (PMO):

يتولى العامل بتجميع المعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة لدى المصالح الخارجية للدولة، والجماعات الترابية الأخرى، والمؤسسات والمقاولات العمومية، حول المشاريع المنجزة أو المزمع إنجازها فوق تراب العمالة أو الإقليم. وذلك للقيام بجرد لواقع الحال، خصوصا فيما يتعلق بحالة وديناميةالأنشطة والقطاعات والمجالات الإقتصادية.

وينتظر من عملية الإحصاء هاته، حصر وتقييم المجهود الإستثماري العمومي، من خلال البرامج الوطنية والبرامج التي تندرج ضمن السياسات القطاعية لمختلف الوزارات، وكذا البرامج التي تنفذها الجماعات الترابية.

ويقصد بالبرامج الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر:

- برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية؛
- البرنامج الوطني للطرق؛
- البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة؛
- برنامج مدن بدون صفيح؛
- برنامج تأهيل المدن العتيقة؛
- برنامج السكن الاجتماعي؛
- البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الشروب؛
- برنامج الكهربة القروية الشمولي؛
- البرنامج الوطني للنفايات المنزلية؛
- برامج التأهيل الحضري للمدن والمراكز الحضرية؛

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ...

أما البرامج القطاعية فيقصد بها، على سبيل المثال لا الحصر، البرامج المنجزة من طرف مختلف القطاعات الوزارية وذلك في إطار سياساتها القطاعية؛

- قطاع الصحة؛
- قطاع الفلاحة؛
- قطاع الصيد البحري؛
- قطاع السياحة؛
- قطاع الصناعة التقليدية؛
- قطاع التعليم؛
- قطاع الشباب والرياضة؛
- قطاع التجهيز والنقل؛
- قطاع الخدمات واللوجستيك؛
- قطاع الصناعة؛
- قطاع الطاقة والمعادن؛
- قطاع الاشغال العمومية؛
- قطاع التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- قطاع التنمية المستدامة، إلخ.....

ويجب أن تفضي كل من مرحلتي التشخيص الترابي وإحصاء وجرد الإستثمارات العمومية التي هي قيد الإنجاز أو تلك المبرمجة على مستوى العمالة أو الإقليم، إلى إبراز الخصائص المميزة لتراب العمالة أو الإقليم (vocation du territoire) وذلك بتحديد:

- نقاط القوة: من حيث إبراز مميزات العمالة أو الإقليم التي يمكن أن تشكل محركا مهيكلا للتنمية؛
- نقاط الضعف: من حيث تحديد المعيقات والإكراهات الرئيسية التي تحول دون تنمية العمالة أو الإقليم (غياب بنية تحتية مناسبة إلخ...)؛
- الفرص: الفرص التي يمكن أن تتوفر وتساهم في تعزيز تنمية العمالة أو الإقليم (توفر البنية التحتية للنقل، والبنية التحتية الاجتماعية، الموارد الطبيعية، الموقع الجغرافي، المناخ...)؛
- المخاطر: يقصد بها المخاطر الرئيسية التي من شأنها أن تؤثر سلبا على تنمية العمالة أو الإقليم.

في نهاية هذه المرحلة، سيكون من المهم تحديد الحلول وإصدار التوصيات التي ستوجه عملية تحديد أولويات التنمية، وبالتالي صياغة أهداف برنامج التنمية المندمج وتحديد المشاريع والخدمات ذات الأولوية، في تناسق مع باقي المخططات والبرامج التنموية، كالتصميم الجهوي لإعداد التراب، برنامج التنمية الجهوية، برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية، المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، وكذا برامج عمل الجماعات.

3 - تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقترح إدراجها ضمن البرنامج المندمج للتنمية:

تكتسي هذه المرحلة أهمية قصوى في مسلسل إعداد البرنامج المندمج للتنمية، إذ تستلزم الأخذ بعين الاعتبار سلم الأولويات والوقع المنتظر ومدى إنعكاس الأثر المباشر على الساكنة المستهدفة، من حيث تجاوز مكامن القصور في ما يخص المجالات الإنتاجية، والمرافق الحيوية والخدمات الضرورية، ومن حيث الرفع من مؤشرات التنمية، وذلك من أجل التحسين من المؤشرات الأكثر ضعفا، وتقريبها من المعدلات، سواء على صعيد الجهة، أو على الصعيد الوطني؛

وعليه، فالبرامج والمشاريع التي ستدرج في برنامج التنمية المندمج، يجب إختيارها وفق إستهداف تقليص العجز والقصور الملاحظين أثناء إنجاز المرحلتين السابقتين (مرحلة التشخيص الترابي ومرحلة إحصاء وجرد الاستثمارات العمومية المبرمجة).

وبالنسبة لأهداف هذه المرحلة فيمكن إجمالها كالآتي:

- تحديد المشاريع ذات الأولوية لتنمية العمالة أو الإقليم وموطن إنجازها، مع الأخذ بعين الاعتبار تعاضد الوسائل بين الجماعات والموارد والمساهمات المالية اللازم تعبئتها بالنسبة لكل مشروع ولكل طرف في إنجاز برنامج التنمية المندمج؛
- إعداد إطار موضوعي مع جدولة زمنية للمشاريع على مدى الثلاث سنوات المقبلة؛
- تحديد قائمة بالشركاء المحتملين للحصول على التمويل اللازم لمشاريع برنامج التنمية المندمج.

وفي هذا الصدد، يتعين:

- الحرص على تحقيق الالتقائية والتكامل مع وثائق التخطيط والبرمجة الأخرى، من حيث مقاربة المشاريع المدرجة في البرنامج المندمج لتنمية العمالة أو الإقليم مع تلك المبرمجة بالتصميم الجهوي لإعداد التراب، برنامج التنمية الجهوية، العقد البرنامج بين الدولة والجهة، برنامج تنمية الإقليم وبرنامج عمل الجماعة، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وكذا البرامج والمشاريع التنموية الأخرى التي تنجزها الجماعات الترابية؛
- الحرص على تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية بين الجماعات التي تتواجد ضمن المجال الترابي للعمالة أو الإقليم، باستهداف المناطق والمجالات التي تعاني من العجز في ما يخص البنيات التحتية الأساسية وتلك التي تتسم بهشاشة النسيج الاقتصادي والإجتماعي؛
- الإعداد الأمثل لإختيار المشاريع وفق إستشارات موسعة مع مختلف المصالح الخارجية، وبتنسيق مع مختلف مجالس الجماعات الترابية المعنية؛
- الأخذ بعين الإعتبار للبرامج والمشاريع التي تشكل موضوع إتفاقيات شراكة موقعة ومؤشر عليها، والتي هي قيد الإنجاز؛
- الإعتماد عند ترتيب أولوية المشاريع وتوطينها، على الآليات التالية:
  - الخرائط المعتمدة في إنجاز برنامج تقليص الفوارق المجالية والإجتماعية؛
  - الخرائط المتعلقة بترتيب المراكز الصاعدة حسب الأولوية؛
  - الخرائط المتعلقة بالدوائر الإدارية كمجالات ترابية مدمجة للجماعات؛
  - خلاصات وتوصيات اللجان الجهوية لليقظة الإقتصادية.

- الحرص على تحديد مدة إنجاز برنامج التنمية المندمج في ثلاث سنوات **2022-2023-2024**؛
- توجيه المجهود الإستثماري نحو القطاعات الاقتصادية والمجالات الترابية التي لم تكن مستهدفة من خلال الإستثمارات العمومية التي تم إحصائها؛
- إعطاء الأولوية للمشاريع التي تساهم في خلق فرص الشغل القارة والدائمة؛
- الحرص أثناء إنجاز المرافق العمومية على العدالة المجالية من حيث توطينها، وذلك من أجل ضمان إستفادة كافة الساكنة من الخدمات التي ستقدمها؛
- الإقتصار على المشاريع التي تتوفر على تركيبة مالية تبين التوزيع السنوي لمساهمات جميع الشركاء المعنيين. على أن تحظى هذه التركيبة بالموافقة الصريحة لهؤلاء الشركاء؛
- الأخذ بعين الاعتبار للقدرة المالية للجماعات الترابية أثناء إقتراح مساهمتها في مختلف المشاريع المزمع إدراجها ببرنامج التنمية المندمج؛
- إعطاء الأولوية للمشاريع التي تتوفر على الدراسات التقنية المنجزة؛
- تحضير بطاقة تقنية خاصة بكل مشروع على حدة؛
- دمج بعد التنمية المستدامة ومراعاة أهداف التنمية المستدامة؛
- يتم إعداد برامج التنمية المندمجة بالتنسيق وتحت إشراف السادة الولاة، وذلك من أجل الحرص على تكامل وإنسجام هذه البرامج مع التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية.

4- التركيبة المالية لبرنامج التنمية المندمج:

إن مرحلة التنزيل الفعلي لبرنامج التنمية المندمج، يرتبط إرتباطا وثيقا بضبط تركيبته المالية، والتأكد المسبق من مصادر تمويله، من خلال ما يلي:

- حصر القيمة الإجمالية الواقعية لبرنامج التنمية المندمج، تراعي السقف المالي الممكن تعبئته من طرف كل شريك على حدة؛
- توزيع الكلفة الإجمالية لبرنامج التنمية المندمج حسب ما يلي:
  - سنوات **2022-2023-2024**؛
  - الشركاء؛
  - المحاور؛
  - البرامج والمشاريع.
- إستثمار الإستشارات الموسعة مع المصالح الخارجية، ومع المقاولات والمؤسسات العمومية، من أجل التحسيس على الإقتصار على المشاريع التي تبدي المصالح والمؤسسات السالفة الذكر، موافقة صريحة بشأن المساهمة في تمويلها، من حيث القيمة الإجمالية للمساهمة، ومن حيث جدولة تحويلها على مدى ثلاث سنوات؛
- التقدير الأنسب للقدرة المالية للجماعات الترابية الشريكة أثناء إقتراح مساهماتها في تمويل البرامج والمشاريع موضوع برنامج التنمية المندمج، من خلال مراعاة المؤشرات التالية:

- المجهود المبذول من طرف الجماعات الترابية في مجال إستخلاص وتحصيل الجبايات المحلية مع تقدير الباقي إستخلاصه؛
- تصفية الإعتمادات المرحلة والإلتزامات لنفقات ومتأخرات الأداء؛
- المجهود المبذول من طرف الجماعات الترابية في مجال تثمين ممتلكاتها وتنمية مواردها المالية؛
- إمكانية اللجوء إلى القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي؛
- إمكانية اللجوء الى القروض، دون تحديد البنك المعني (النصوص القانونية تسمح بالاقتراض من جميع مؤسسات الائتمان الوطنية أو المؤسسات المالية الدولية أو الهيئات العمومية الأجنبية للتعاون كما تسمح بإصدار سندات الديون واللجوء إلى عمليات التسنيد)؛
- تحديد القيمة الحقيقية للفائض الذي تحققه ميزانيات الجماعات الترابية المعنية؛
- إستحضار الإلتزامات المالية للجماعات الترابية الموقعة سلفا بمقتضى القروض؛
- إستحضار الإلتزامات المالية للجماعات الترابية الموقعة سلفا بمقتضى إتفاقيات شراكة مع مختلف الشركاء.

إطار الشراكة وآليات الحكامة المقترحة لأجرأة برنامج التنمية المندمج:

تعتبر الشراكة الآلية الأنسب لأجرأة برنامج التنمية المندمج، وعليه سوف يتم موافاتكم باتفاقية إطار نموذجية، قصد إعتمادها، من أجل:

- توحيد الشكل، التبويب، مجالات التدخل، محاور البرامج والمشاريع وكذا توحيد آليات التتبع والتنفيذ، بما يضمن التكامل والإلتقائية مع باقي البرامج المعتمدة في منظومة PMO؛
- إرساء هيآت الحكامة (لجنة القيادة على مستوى العمالة ولجان التتبع على مستوى الدوائر)؛
- إرساء لجان فرعية موضوعاتية مكلفة بالدراسات، العقار، وضع التصور اللازم بخصوص توظيف تدبير إستغلال وإشتغال كل المرافق المنجزة وتنظيم الخدمات المقدمة للمواطنين؛
- تحديد نموذج للتركيبة المالية لبرنامج التنمية المندمج وتوزيعها حسب المحاور والشركاء ومدة إنجاز المشاريع؛
- الحرص اللازم على الحفاظ على دورية إنعقاد إجتماعات هيآت الحكامة في آجالها المحددة، مع العمل على تتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن إجتماعاتها؛
- توحيد مؤشرات قياس الأثر والنتائج لتتبع تنفيذ برنامج التنمية المندمج؛
- التنصيص على مقتضيات تخص كيفيات مراجعة أو تعديل الإتفاقية الإطار.

الملحق رقم 2

الشروط والمعايير الواجب أخذها بعين الإعتبار عند دراسة مشاريع إقتناء المعدات والآليات:

- **تبرير محتوى المشروع بالنظر إلى الإحتياجات؛**
- **تقديم معطيات حول حظيرة المعدات المتوفرة (العدد، الحالة والعمر)؛**
- **تحديد الكلفة التقديرية للإقتناء؛**
- **التأكد من القدرة المالية للجماعة الترابية؛**
- **ضرورة إعتماد مبدأ التعاضد بين مختلف الجماعات على صعيد العمالة أو الإقليم، في تسيير بعض المرافق (صيانة المسالك، نقل المرضى، نقل الأموات، صيانة الإنارة العمومية، جمع وتدبير النفايات.....).**

الملحق رقم 3

الشروط والمعايير الواجب أخذها بعين الإعتبار عند دراسة المشاريع التي تخص الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والنفايات المنزلية والكهربة القروية والإنارة العمومية والحماية من الفيضانات:

- **التوفر على دراسة الجدوى والدراسات التقنية والمالية للمشروع تبين على الخصوص محتوى المشروع والكلفة التقديرية المعقلنة ومدة الإنجاز وبرمجة الأشغال وبرنامج التمويل....**
- **تعبئة الموارد المالية من طرف الجماعات حسب برنامج التمويل المحدد؛**
- **تحديد طرق التسيير والإستغلال يضمن ديمومة الشبكات والمنشآت والتجهيزات المنجزة؛**
- **توفير الوعاء العقاري لإنجاز الشبكات والمنشآت والتجهيزات حسب الحالة؛**
- **إنجاز دراسة التأثير على البيئة للمشروع؛**
- **الأهمية الاقتصادية والإجتماعية والبيئية للمشروع.**

الملحق رقم 4: جدول نموذجي متعلق بتحويل إعتمادات الأداء

بيانات حول المشروع					تمويل المشروع			بيانات حول الصفقة												
عنوان المشروع	العمالة أو الإقليم	الجماعة	نسبة الإنجاز (1)	مرجع الرخصة البرنامج de l'AP	مفتوحة بميزانية	مبلغ إعتماد الإلتزام المفتوح	صاحب المشروع المنتدب	رقم الصفقة	نائل الصفقة	نوعية الأشغال (2)	مدة إنجاز الصفقة	تاريخ الأمر ببدأ الخدمة	التاريخ التوقعي لإنهاء الأشغال	المبلغ الملتزم به (3) (درهم)	المبلغ الإجمالي لإعتمادات الأداء المتوصل بها (4)	كلفة الأشغال المنجزة (درهم) (5)	مبلغ إعتماد الأداء المطلوب (درهم)	النسبة المئوية لتقدم الأشغال	ملاحظات

مجموع إعتمادات الإلتزام (درهم)	

المجموع				

لفتاح

(1)	أشغال في طور الإنجاز، أشغال متوقفة، في طور الدراسة
(2)	أشغال، دراسات، مساعدة تقنية
(3)	بما فيها مراجعة الأثمان، وغرامات التأخر في الأداء,,,,,,,,
(4)	بما فيها مراجعة الأثمان، وغرامات التأخر في الأداء,,,,,,,,
(5)	نسبة التقدم الحقيقية للأشغال بما فيه الأشغال التي لم يتم بعد أداؤها
ملاحظة	نسخ من الكشوف التفصيلية المؤداة ونسخ من تلك التي لم يتم بعد تسويتها ومن محاضر التسلم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 15237
Le 27/09/2021

وزير الداخلية
إلى
السادة ولاة الجهات
وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: دورية حول كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنتخبون الجدد والرؤساء المنتهية ولايتهم.

المرجع: المرسوم رقم 2.16.303 بتاريخ 29 يونيو 2016 (الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016).

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

******

وبعد، كما لا يخفى عليكم، يتم الشروع في تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنتهية ولايتهم والرؤساء الجدد مباشرة بعد انتخاب مكاتب هذه المجالس. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم. ونظرا لأهمية هذه العملية، فإنه يتعين إيلاءها عناية خاصة سواء في مرحلة إعداد الجرد الشامل للقضايا المعنية بهذه العملية أو يوم إجراء مراسيم التسليم، وذلك لكون هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي يجب القيام به، بل هي محطة مهمة لحصر مسؤوليات رؤساء المجالس المنتهية ولايتهم في تدبير وتسيير شؤون العمالات والأقاليم خلال مدة انتدابهم وتحديد وضعية ومآل الملفات التي أشرفوا على تدبيرها والمقررات التي قاموا بتنفيذها.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأنه طبقا لمقتضيات المادة 50 السالفة الذكر، فإنه يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط، وذلك وفق الشكليات المحددة بالمرسوم المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يتعين على السادة عمال العمالات والأقاليم السهر على أن يقوم رؤساء مجالس العمالات والأقاليم المنتهية ولايتهم بتهييئ قوائم المعطيات والبيانات بشكل كامل ودقيق وفقا لمقتضيات المرسوم المذكور، والتي يتعين أن تعكس صورة دقيقة لوضعية العمالة أو الإقليم مع انتهاء مدة تدبير الرئيس خلال الانتداب السابق، إذ تعتبر من هذا المنطلق وثائق مرجعية في كل ما يتعلق بتدبير العمالة أو الإقليم خلال مدة الانتداب السابق وما يترتب عن ذلك من تبعات بالنسبة للانتداب الحالي.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 26 37 5 212+
البريد الإلكتروني: dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية تسليم السلط، وضمان استمرارية السير العادي لمصالح العمالات والأقاليم بانتظام وباضطراد، فإني أطلب منكم الحرص على توفير الظروف الملائمة لتمر عملية تسليم السلط في جو طبيعي يسمح للرؤساء الجدد بالاشتغال في ظروف جيدة وفق معطيات مضبوطة.

كما أطلب منكم إرسال نسخة من هذه المحاضر والوثائق المرفقة بها بعد توقيعها الى المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد تسليم السلط.

وفي الأخير، واعتبارا لكون نجاح عملية تسليم السلط يشكل نقطة انطلاق عمل مجالس العمالات والأقاليم الجديدة حتى تضطلع بالدور المنوط بها، أهيب بكم شخصيا على التنفيذ الدقيق لمحتويات هذه الدورية، حتى تمر العملية في أحسن الظروف الممكنة وتحقق النجاح والأهداف المنتظرة منها.

والســـلام.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف 27 64 28 37 5 212+ - الماكس 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم: ٨٥١٦٥ / ١٩١٨٥

تاريخ:

24 Sept. 2021

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات
وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: دورية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

******

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، خول المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لرئيس مجلس الجماعة ممارسة العديد من الصلاحيات التي تتميز بتعدد وتشعب مجالاتها لدرجة قد يصعب عليهم في الممارسة العملية مزاولتها لوحدهم بالسرعة والدقة المطلوبتين وخصوصا في بعض المجالات المرتبطة مباشرة بالمصالح اليومية للمواطنين.

وفي هذا الإطار، أجازت المواد 102 و103 و104 و105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لرئيس مجلس الجماعة إمكانية التفويض في بعض صلاحياته وفي إمضائه إلى نوابه أو إلى فئة محددة من موظفي الجماعة.

هذا، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مجالات التفويض في الصلاحيات وكذا الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه مع تحديد المسؤوليات في ممارسة المهام الجماعية في إطار من الشفافية واحترام قواعد الحكامة في تدبير الشأن المحلي، حيث نصت المادة 103 من القانون التنظيمي السالف الذكر على أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى نوابه **شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب** باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري والأمر بالصرف، والجدير بالإشارة إلى أن قرارات التفويض المتخذة خرقا لهذه المادة تعتبر **باطلة بحكم القانون** وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها **في كل وقت وحين** من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وهكذا أصبح التفويض يخضع لقواعد مسطرية محددة وشروط دقيقة وأن أي قرار اتخذ خرقا لهذه القواعد يترتب عنه بطلان هذا القرار لمخالفته للقانون.

1- مسطرة التفويض ومجاله

من المعلوم أن التفويض يمكن أن يكون تفويضا في الصلاحيات كما يمكن أن يكون تفويضا في الإمضاء، وبهذا التمييز، تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس عن المسؤولية التي يتحملها النائب المفوض له، وذلك بحسب طبيعة التفويض وموضوعه.

أ- التفويض في المهام

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتفويض في الصلاحيات، يتعين على رئيس مجلس الجماعة، في إطار الصلاحيات المنوطة به، أن يحدد، في البداية، القطاعات التي يمكن التفويض فيها لنوابه بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع والموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، فضلا عن عدد السكان وحجم وأهمية المرافق الخدماتية الموجودة.

ويمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300000 نسمة، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب **شريطة أن يمارس كل نائب على حدة المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض.** وهذا الإجراء من شأنه أن يعالج الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تظهر في الممارسة العملية نتيجة لعدم تمكن نائب واحد من ممارسة مهامه بالشكل المطلوب على مستوى تراب الجماعة بكامله، نظرا لحجم القطاع المفوض له فيه وأهميته بالنسبة للخدمات التي يطلبها المواطنون.

أما بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، فيمكن لرئيس مجلس الجماعة، أن يفوض لرؤساء المقاطعات بعضا من صلاحياته الخاصة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية على مستوى كل مقاطعة.

وفي حالة ما إذا فوض رئيس مجلس الجماعة بعض صلاحياته المتعلقة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية إلى رئيس مجلس مقاطعة ما، فإن هذا التفويض يعمم بحكم القانون على باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 236 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه. وفي الحالات التي يتم فيها سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

والجدير بالإشارة إلى أن رئيس مجلس الجماعة يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لممارسة الصلاحيات التي يعتزم التفويض له فيها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب كما جاءت في المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. ذلك أن هذه القاعدة لا

مرتبط بمجال التفويض وإنما بالإنابة المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عائقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة لمدة تفوق شهرا.

ويتميز التفويض في الصلاحيات بكون النائب يمارس المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. **ولا يجوز للرئيس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض.** مع الإشارة إلى أنه يمكن للرئيس أن يحتفظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات المرتبطة بأحد القطاعات.

وإذا كانت المادة 103 المذكورة أعلاه - جاءت كقاعدة عامة في مجال التفويض، فإنه بموازاة ذلك يجب مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمهام الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ففيما يتعلق بمهام الحالة المدنية، جاء في المادة 102السالفة الذكر، أن الرئيس يعتبر ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب وأيضا للموظفين الجماعيين. كما يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ويمكنه التفويض في هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

هذا، ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه لبعض صلاحياته لنوابه، والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون التفويض بموجب قرار لرئيس مجلس الجماعة تحدد فيه بدقة اسم وصفة النائب المفوض له والقطاع الذي تم له التفويض فيه وإن اقتضى الحال الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.
2. أن لا يشمل التفويض جميع صلاحيات الرئيس، بحيث لا يجوز للرئيس أن يقوم بتفويض جميع صلاحيته لنوابه، لأن ذلك يعني تخلي الرئيس عن مسؤولياته القانونية المنوطة به وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، فضلا عن كون المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اشترطت التفويض في **بعض** صلاحيات الرئيس.
3. أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.
4. أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض الممنوح لنواب الرئيس وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. وكذا تعليقها بمقر الجماعة وبجميع المكاتب الملحقة بها. كما يتعين العمل على أن تنشر القرارات المذكورة بالموقع الإلكتروني للجماعة.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgcl@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ب - التفويض في الإمضاء

إن التفويض في الإمضاء لا يمكن القيام به إلا في المجال الإداري والمالي وطبق الشروط المحددة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ذلك أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة، تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته آمرا بالصرف، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح أو مدير المصالح، حسب الحالة، وكذا إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة المقترحين من طرف المدير العام للمصالح أو مدير المصالح. كما يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة الامضاء نيابة عنه على الوثائق ذات الصلة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

ويتميز التفويض في الإمضاء عن التفويض في الصلاحيات بكون المفوض له يقوم بالإمضاء نيابة عن الرئيس على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية باسم ولحساب وتحت مسؤولية المفوض، ويبقى الرئيس محتفظا بكامل اختصاصه بحيث يجوز له أن يمارس هذا الاختصاص ويوقع على كل الوثائق المتعلقة به إلى جانب المفوض له متى ارتأى ذلك.

ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه لإمضائه، والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يتم التفويض بموجب قرار للرئيس تحدد فيه بدقة إسم وصفة المفوض له والمجال الذي تم التفويض له فيه بالإمضاء؛
2. أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.
3. أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض في الإمضاء وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما يتعين العمل على أن تنشر هذه القرارات بالمواقع الإلكترونية للجماعات.

2- تحديد المسؤولية في مجال التفويض:

أ- بالنسبة للرئيس:

إن التفويض لا يعفي الرئيس من مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول على حسن سير المرفق العام ومصالح الجماعة، بحيث لا يجب أن يدفع بقرار التفويض في بعض صلاحياته الممنوح لأحد نوابه في حالة ارتكاب هذا الأخير لأخطاء جسيمة أضرت بمصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء، لكي يتملص

من المسؤولية إذا علم بارتكاب النائب للمخالفة ولم يتخذ في حقه الإجراءات القانونية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وهكذا يتعين على الرئيس أن يبادر إلى سحب قرار التفويض من نائبه بعد إخباره بذلك كتابة في حالة ملاحظته لأي تجاوز لقرار التفويض أو لاستغلاله في ارتكاب أفعال تضر بمصالح الجماعة والمواطنين.

ويمكن أن يتعرض رئيس مجلس الجماعة للإجراءات التأديبية (تفعيل مسطرة العزل دون الإخلال بالمتابعة القضائية) المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، إذا ثبت أنه كان على علم بالخروقات المرتكبة من طرف النائب المفوض إليه وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ولاسيما سحب قرار التفويض.

ب- بالنسبة لنائب الرئيس المفوض له:

لقد أولى القانون أهمية خاصة لمسؤولية النائب المفوض له أثناء توليه مسؤولية القطاع الذي فوض له فيه، بحيث تم التنصيص على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق هذا النائب إذا خرق قواعد التفويض الممنوح له، ذلك أنه لم يعد الأمر يقتصر فقط على سحب التفويض من طرف رئيس المجلس، بل أجاز لهذا الأخير أن يقترح على المجلس اتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزله من مهام النائب إلى المحكمة الإدارية، إذا ما تبين أنه امتنع، دون عذر مقبول، عن القيام بالأعمال المنوطة به أو المفوضة له بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما أنه في حالة ارتكاب النائب لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، يمكن للعامل تفعيل مسطرة العزل وفق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية.

وعليه، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال، العمل على تعميم مضامين هذه الدورية على كافة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها مع التتبع الدقيق لعمليات التفويضات التي يقوم بها رؤساء مجالس الجماعات وكذا تلك التي سيمنحها رؤساء مجالس المقاطعات مع موافاة هذه الوزارة (مديرية المؤسسات المحلية) في حينه بنسخ من قرارات التفويض وقرارات السحب أو الإلغاء قصد العمل على نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
N° 14952
Le 21 Sept 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: دورية حول كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات المنتخبون الجدد والرؤساء المنتهية ولايتهم.

المرجع: المرسوم رقم 2.16.304 بتاريخ 29 يونيو 2016 (الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016).

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

******

وبعد، يشرفني أن أثير انتباه السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات إلى ضرورة السهر على عملية تسليم السلط بين الرؤساء المنتهية ولايتهم والرؤساء الجدد والتي ينبغي أن تبدأ مباشرة بعد انتخاب مكاتب مجالس الجماعات والمقاطعات. ونظرا لأهمية هذه العملية، فإنه يتعين إيلاءها عناية خاصة سواء في مرحلة إعداد الجرد الشامل للقضايا المعنية بهذه العملية أو يوم إجراء مراسيم التسليم.

ذلك أن هذه العملية، ليست مجرد إجراء شكلي يجب القيام به، بل هي محطة مهمة لحصر مسؤوليات رؤساء المجالس المنتهية ولايتهم في تدبير وتسيير شؤون جماعاتهم ومقاطعاتهم وتحديد وضعية ومآل الملفات التي أشرفوا على تدبيرها والمقررات التي قاموا بتنفيذها.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dll_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأنه طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، فإنه يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط، وذلك وفق الشكليات المحددة بالمرسوم المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يتعين على السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات السهر على أن تقوم الجماعات والمقاطعات التابعة لنفوذهم، كل في دائرة اختصاصه، بتهييئ قوائم المعطيات والبيانات بشكل كامل ودقيق وفقا لمقتضيات المرسوم المذكور، والتي يتعين أن تعكس صورة دقيقة لوضعية الجماعة أو المقاطعة مع انتهاء مدة تدبير الرئيس المنتهية ولايته، إذ تعتبر من هذا المنطلق وثائق مرجعية في كل ما يتعلق بتدبير الجماعة أو المقاطعة خلال مدة الانتداب السابق وما يترتب عن ذلك من تبعات بالنسبة للولاية الانتخابية الحالية.

وبخصوص جماعات المشور، يعتبر الباشوات أطرافا معنية بصفة مباشرة بعملية تسليم السلط إلى جانب رؤساء المجالس المعنية، إذ يجب عليهم التوقيع صحبة الرئيس المنتهية ولايته والرئيس الجديد على محضر تسليم السلط.

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية تسليم السلط وضمان استمرارية السير العادي للمرافق العمومية الجماعية بانتظام وباضطراد، فإني أطلب منكم الحرص على توفير الظروف الملائمة لتمر هذه العملية في جو طبيعي يسمح للرؤساء الجدد بالاشتغال في ظروف جيدة وفق معطيات مضبوطة.

كما أطلب منكم الاحتفاظ بنسخ من المحاضر المتعلقة بهذه العملية لدى مصالحكم.

وفي الأخير، واعتبارا لكون نجاح عملية تسليم السلط يشكل نقطة انطلاق عمل مجالس الجماعات والمقاطعات الجديدة حتى تضطلع بالدور المنوط بها، أهيب بكم السهر شخصيا على التنفيذ الدقيق لمحتويات هذه الدورية، حتى تمر العملية في أحسن الظروف الممكنة وتحقق النجاح والأهداف المنتظرة منها.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس : 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmission
N° 14951
A 19H35
21 Sept 2021

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات

الموضوع: دورية حول كيفية إجراء عملية تسليم السلط بين رؤساء مجالس الجهات المنتخبون الجدد والرؤساء المنتهية ولايتهم.

المرجع: المرسوم رقم 2.16.302 بتاريخ 29 يونيو 2016 (الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 14 يوليوز 2016).

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين؛

******

وبعد، كما لا يخفى عليكم، يتم الشروع في تنفيذ إجراءات تسليم السلط بين رؤساء مجالس الجهات المنتهية ولايتهم والرؤساء الجدد مباشرة بعد انتخاب مكاتب هذه المجالس. وذلك طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات. ونظرا لأهمية هذه العملية، فإنه يتعين إيلاءها عناية خاصة سواء في مرحلة إعداد الجرد الشامل للقضايا المعنية بهذه العملية أو يوم إجراء مراسيم التسليم، وذلك لكون هذه العملية ليست مجرد إجراء شكلي يجب القيام به، بل هي محطة مهمة لحصر مسؤوليات رؤساء المجالس المنتهية ولايتهم في تدبير وتسيير شؤون الجهات خلال مدة انتدابهم وتحديد وضعية ومآل الملفات التي أشرفوا على تدبيرها والمقررات التي قاموا بتنفيذها.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأنه طبقا لمقتضيات المادة 52 السالفة الذكر، فإنه يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلط، وذلك وفق الشكليات المحددة بالمرسوم المشار إليه بالمرجع أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يتعين على السادة ولاة الجهات السهر على أن يقوم رؤساء مجالس الجهات المنتهية ولايتهم بتهييئ قوائم المعطيات والبيانات بشكل كامل ودقيق وفقا لمقتضيات المرسوم المذكور، والتي يتعين أن تعكس صورة دقيقة لوضعية الجهة مع انتهاء مدة تدبير الرئيس خلال الانتداب السابق، إذ تعتبر من هذا المنطلق وثائق مرجعية في كل ما يتعلق بتدبير الجهة خلال مدة الانتداب السابق وما يترتب عن ذلك من تبعات بالنسبة للانتداب الحالي.

الهاتف : 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس : 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ومن أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية تسليم السلط، وضمان استمرارية السير العادي لمصالح الجهات بانتظام وباضطراد، فإني أطلب منكم الحرص على توفير الظروف الملائمة لتمر عملية تسليم السلط في جو طبيعي يسمح للرؤساء الجدد بالاشتغال في ظروف جيدة وفق معطيات مضبوطة.

كما أطلب منكم إرسال نسخة من هذه المحاضر والوثائق المرفقة بها بعد توقيعها الى المديرية العامة للجماعات الترابية، وذلك في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد تسليم السلط.

وفي الأخير، واعتبارا لكون نجاح عملية تسليم السلط يشكل نقطة انطلاق عمل مجالس الجهات الجديدة حتى تضطلع بالدور المنوط بها، أهيب بكم السهر شخصيا على التنفيذ الدقيق لمحتويات هذه الدورية، حتى تمر العملية في أحس الظروف الممكنة وتحقق النجاح والأهداف المنتظرة منها.

والســـلام.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

072X21
2021 22 يوجيو

إلى

السيدات والسادة:

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات

رئيستي ورؤساء الجامعات

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني

ومديرات ومديري الأحياء الجامعية.

الموضـــوع: في شـــأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي على المستوى الترابي.

المرفقات : - مجالات التدخل المرتبطة بالتربية والتكوين والبحث العلمي؛

- نموذج حول تتبع اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية في شأن تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فانسجاما مع أحكام الدستور، ولاسيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية المتعلقة بإصلاح منظومة التربية والتكوين، ولاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى السادسة عشر لعيد العرش (الخميس 30 يوليوز 2015)، تم إصدار القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية عدد6805 بتاريخ 19 غشت 2019، والذي يحدد المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة واختياراتها الإستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لاسيما ما يتعلق منها بمكونات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

وبناء على أحكام المادة 57 من القانون- الإطار المذكور، تم تحديد بموجب المرسوم رقم 2.19.795 بتاريخ 8 أكتوبر 2019، تأليف اللجنة الوطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتنظيمها وكيفية تسييرها، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة. ولمساعدة اللجنة الوطنية على القيام بالمهام المنوطة بها، أحدثت أربعة لجان دائمة متخصصة تتمثل في لجنة الشؤون القانونية؛ لجنة الشؤون الإدارية والمالية؛ لجنة التتبع **ولجنة التنسيق مع الجماعات الترابية، حيث أسندت مهمة تنسيق أشغالها إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية)** والتي عهد لها ب:

- تتبع تنزيل التدابير المتعلقة بتفعيل سياسة اللامركزية واللاتمركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي؛
- تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجماعات الترابية على الصعيد الجهوي والمحلي من أجل تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- اقتراح الآليات الكفيلة للتنسيق بين الجماعات الترابية والجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية والمصالح اللاممركزة للتكوين المهني، قصد اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين الخدمات التربوية والرفع من فعالية أداءها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، مدعوون إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجامعات والسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديري الأحياء الجامعية، إلى إرساء آليات الشراكة والتنسيق المنتظم لتنفيذ البرامج والمشاريع الإستراتيجية لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 على المستوى الترابي، والتي تندرج ضمن مجالات الإصلاح المتعلقة بالإنصاف وتكافؤ الفرص؛ الارتقاء بجودة التربية والتكوين؛ الحكامة والتعبئة و البحث العلمي والابتكار.

وفي هذا الإطار، وبالنظر لعامل القرب الذي يميز طبيعة عمل الجماعات الترابية، واعتبارا للأدوار المنتظرة منها في إطار تنزيل نموذج الجهوية المتقدمة وورش اللاتمركز الإداري، وخاصة فيما يتعلق بمواكبة التنزيل الترابي للسياسات العمومية، وتحقيق الالتقائية والفعالية والنجاعة في تنفيذها، والحد من التفاوتات المجالية والاجتماعية، وتقديم كل أشكال الدعم والمساندة الممكنة من أجل تقريب الخدمة العمومية من المواطنين وتحسين جودتها، لاسيما تلك المرتبطة بمجال التربية والتكوين والبحث العلمي، فقد تم تحديد إثنا **عشر مجالا يهم الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وثيرة تعميمه، توسيع العرض المدرسي وتحقيق إلزامية الولوج، توسيع عرض التكوين المهني، تطوير وتوسيع العرض الجامعي وتسهيل الولوج إليه، التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، الدعم الاجتماعي، إرساء منظومة للتدبير التربوي ولتتبع المتمدرسين طيلة مسارهم التعليمي وبعد تخرجهم، تأمين تمدرس الأطفال واليافعين والشباب الموجودين خارج المدرسة، الارتقاء بالحياة المدرسية والجامعية، الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعية، تشجيع البحث العلمي والابتكار، والتواصل والتعبئة حول المدرسة المغربية (تجدونها رفقته جردا مفصلا لها)**؛ و التي يتعين إيلاؤها أهمية مشتركة لتحقيق النتائج المرجوة جهويا وإقليميا ومحليا.

وبغية تحقيق أهداف هذه الدورية المشتركة، تحدث آليات للتنسيق والتتبع المشترك، تسهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون على الصعيد الترابي، ويتعلق الأمر بآليات التنسيق التالية:

- **اللجنة الجهوية للتتبع؛**
- **اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة؛**

1- اللجنة الجهوية للتتبع:

تحدث هذه اللجنة تحت رئاسة السادة ولاة الجهات وتضم في عضويتها جميع الأطراف المعنية وتجتمع مرتين في السنة على الأقل وتتولى القيام بالمهام التالية:

- تشجيع التقائية مجالات التدخل حسب الأولويات التي ستحددها اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة على المستوى الجهوي؛
- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على المستوى الجهوي؛

- السهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية التي يندرج موضوعها ضمن اختصاصاتها (الذاتية أو المشتركة مع الدولة) الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛

- إعداد تقارير جهوية، بناء على التقارير المنجزة على مستوى الأقاليم، ترفع إلى وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية/مديرية المرافق العمومية المحلية) وفق النموذج رفقته، قبل متم شهري أكتوبر وماي من كل سنة؛

للإشارة، تحدث اللجنة الجهوية للتتبع مؤقتا إلى حين إحداث اللجنة الجهوية للتنسيق التي تحل محلها وفق مقتضيات المادة 30 من المرسوم رقم 2.17.618 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2018 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

2- اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة:

تحدث هذه اللجنة تحت رئاسة السيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات وتضم في عضويتها جميع الأطراف المعنية وتعمل على:

- تنسيق مختلف الإجراءات المرتبطة بمجالات التدخل على مستوى العمالة أو الإقليم؛
- السهر على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة والتعاون مع الجماعات الترابية وتقييم نتائج تفعيلها؛ أخذا بعين الاعتبار اختصاصاتها الواردة في القوانين التنظيمية الثلاثة مع التأكد من توفرها على الموارد المالية الضرورية للوفاء بالتزاماتها؛
- إعداد تقارير دورية عن سير العمليات ترفع للجنة الجهوية للتتبع؛

يمكن إحداث هذه اللجنة الإقليمية للتتبع والمواكبة وفق مقتضيات المادة 34 من المرسوم السالف ذكره.

هذا، وإذ نهيب في الأخير، بالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، بالسهر على تعميم مقتضيات هذه الدورية المشتركة على الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها الثلاثة (الجهات، العمالات والأقاليم و الجماعات)، كما ندعوكم إلى جانب السيدتين والسادة رؤساء الجامعات والسيدة والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسادة المندوبون الجهويون لقطاع التكوين المهني والسيدات والسادة مديري الأحياء الجامعية، بالتقيد بمضامينها وتنفيذ محتوياتها، والحرص على تفعيل آليات التنسيق المشتركة المشار إليها أعلاه، مع العمل على تعبئة كل الطاقات للمساهمة والانخراط في إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي والنهوض بالمدرسة المغربية، حتى تؤدي الدور المنوط بها وفق التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

حرر بالرباط في،

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

سعيد أمزازي

التنمية الاقتصادية

2

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المالية المحلية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
Départ
N° 9393
Le A 1345
01 Juin 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: تنزيل البرنامج الوطني لمواكبة وتمويل 10000 حامل مشروع في إطار برنامج "فرصة" لدعم المبادرات الفردية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تبعا للمشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/6 بتاريخ 15 مارس 2022 والمتعلق بالبرنامج الوطني لمواكبة وتمويل 10000 حامل مشروع في إطار برنامج "فرصة" لدعم المبادرات الفردية، والذي يسعى إلى إرساء استراتيجية شاملة للتنمية، خاصة عبر تأهيل الرأسمال البشري والرفع من مؤشرات التنمية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وجب اتخاذ التدابير التالية:

- **بالنسبة للسادة الولاة:**

إحداث وتفعيل **اللجنة الجهوية لتتبع البرنامج**، يتولى رئاستها السيد والي الجهة وتسند كتابتها لوحدة تدبير ومواكبة البرنامج التابعة للشركة المغربية للهندسة السياحية وتضم في عضويتها:

- السيد رئيس مجلس الجهة؛
- المديرين الجهويين للمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية للقطاعات المعنية بالمشاريع؛
- المركز الجهوي للاستثمار
- وحدة تدبير البرنامج (فريق فرصة)؛
- كل شخص أو ممثل عن أي هيئة يرتئي رئيس اللجنة الفائدة في حضورهم.

وستعمل هذه اللجنة الجهوية على:

- السهر على التنسيق العام المتعلق بالبرنامج على المستوى الجهوي؛
- الحرص على تطبيق التوجهات والأهداف الاستراتيجية؛
- السهر على تتبع مدى تقدم البرنامج على المستوى الجهوي؛
- إعداد حصيلة شهرية للبرنامج على المستوى الجهوي؛
- التحكيم في القضايا الخلافية على المستوى الجهوي؛
- إحداث نظام لتتبع الإجراءات المتخذة على المستوى الجهوي ورفع مؤشرات التقدم العام للبرنامج إلى لجنة القيادة الوطنية مرة في الشهر على الأقل.

وتجتمع اللجنة الجهوية للتتبع كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الهاتف: +212 5 37 21 55 19 - الفاكس: +212 5 37 28 67 19
العنوان الإلكتروني: dapl_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

- **بالنسبة للسيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات:**

إحداث وتفعيل **اللجنة الإقليمية لتتبع البرنامج**، يتولى رئاستها السيدة أو السيد عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وتضم في عضويتها المصالح الخارجية المعنية ووحدة تدبير ومواكبة برنامج "فرصة" وكل شخص أو هيئة يرتئي رئيس اللجنة الفائدة في حضورهم.

وستعمل هذه اللجنة على تعبئة حاملي المشاريع وتتبع تنفيذ البرنامج على المستوى الإقليمي وإعداد التقارير حول تقدم إنجازه وإرسالها إلى اللجنة الجهوية.

كما تجتمع اللجنة الإقليمية للتتبع كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وتسند كتابتها لوحدة تدبير ومواكبة البرنامج التابعة للشركة المغربية للهندسة السياحية.

من جهة أخرى، ولتمكين هذه الوزارة من تتبع مختلف الإجراءات المتخذة في إطار هذا البرنامج، يشرفني أن أدعوكم إلى:

- موافاة هذه الوزارة عبر المديرية العامة للجماعات الترابية بنسخة من التقرير حول مؤشرات التقدم العام للبرنامج المعد من طرف اللجنة الجهوية لتتبع البرنامج والموجه للجنة القيادة الوطنية مرة في الشهر؛
- تعيين نقط ارتكاز على مستوى الولايات ومن ينوب عنهم وموافاة المديرية العامة للجماعات الترابية ببياناتهم الشخصية (الاسم والنسب، الهاتف، البريد الالكتروني، المهمة، ...)؛
- تعيين نقط ارتكاز على مستوى العمالات والأقاليم ومن ينوب عنهم تتولى التنسيق مع نقط الارتكاز التي تم تعيينها على مستوى الولايات فيما يتعلق بهذا البرنامج.

وفي الاخير، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات مطالبون بالحرص على التنزيل الأمثل لمقتضيات هذه الدورية وموافاة هذه الوزارة عبر المديرية العامة للجماعات الترابية / مديرية المرافق العمومية المحلية، بتقارير تتضمن أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن.

طيه دورية السيد رئيس الحكومة رقم 2022/6 بتاريخ 15 مارس 2022 بشأن تنزيل برنامج "فرصة".

والسلام.

الهاتف : +212 5 37 29 67 19 - الفاكس : +212 5 37 29 67 19
العنوان الالكتروني : dspl_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux

N° : /DDEPE/SSEPRE

Centre Transmissions

46 347

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame et Messieurs les Walis des Régions, Gouverneurs des Préfectures et Provinces et Gouverneurs des Préfectures d'Arrondissements

Objet : Lancement du Système de suivi de la mise en œuvre du Programme AWRACH.
Réf : lettre circulaire du Ministre de l'Intérieur n° 5443 du 23 Mars 2022.

Faisant suite à la lettre circulaire sus-référencée, concernant le suivi de la mise en œuvre du Programme AWRACH au niveau territorial, j'ai l'honneur de vous informer que ce Département a procédé à l'élaboration d'un applicatif permettant la saisie, la consultation, le recueil et le reporting des données concernant l'état d'avancement de ce programme.

L'applicatif consiste en une plateforme informatique accessible via l'URL : awrach.mi-app.ma/, permettant le partage, sur l'ensemble du territoire national, des informations et des bonnes pratiques selon les deux volets du programme, il concerne essentiellement les données du suivi de l'exécution physique des chantiers et les données d'insertion et d'encadrement des bénéficiaires, en proposant un aperçu sur la situation globale des versements, et ce à travers la génération automatique des tableaux de bords, des fiches de synthèse PDF et des tableaux Excel.

Un guide d'utilisation, contenant la composition et la définition de tous les champs à saisir, la procédure de création de comptes avec les différents profils, la conception des états de sortie et des tableaux de bords, sera accessible depuis ladite plateforme informatique. Aussi, et pour renforcer les capacités des usagers territoriaux et afin de maitriser l'applicatif développé, cette Direction Générale, veillera à leur accompagnement technique via la plateforme Microsoft Teams et à la mise à disposition de tous les utilisateurs de l'applicatif d'une adresse d'assistance hotline « hotlineawrach@interieur.gov.ma ».

A cet égard, et en vue de démarrer la phase de déploiement de l'applicatif au niveau de toutes les préfectures et provinces dans de bonnes conditions, et arriver à établir des statistiques fiables et cohérentes, je vous saurai gré de bien vouloir i) donner vos instructions aux agents de saisie concernant le respect des délais de saisie fixés pour chaque mois du 1er au 10 du mois suivant, ii) désigner un point focal, chargé de la collecte et de la saisie de l'information et communiquer à la DGCT/DSPL, dans les meilleurs délais, ses coordonnées via l'adresse maissaoui@interieur.gov.ma, iii) désigner un validateur des données saisies au niveau de la Préfecture /Province et iv) désigner un administrateur chargé de la gestion des comptes.

Le Directeur des Collectivités Territoriales

Signé : Hamza BELKEBIR

Tel : +212 5 37 21 68 13 Fax : +212 5 37 76 67 19
Adresse électronique : dspl.dgct@mtie.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux

N° :
Date : 23 Mars 2022

Centre Transmissions
DÉPART
N° 5443
le A 13/10

Le Ministre de l'Intérieur
A
Messieurs les Walis des Régions

Objet : Recueil des données relatives au suivi de la mise en œuvre du Programme « AWRACH ».
PJ : Formulaires relatifs au suivi de la mise en œuvre du programme AWRACH.

Dans le cadre des efforts consentis par ce Ministère pour l'accompagnement de la mise en œuvre du programme AWRACH, ce Département envisage l'élaboration d'un applicatif permettant le suivi de l'état d'avancement dudit programme au niveau National.

Dans ce contexte, et dans l'attente de la conception et du développement de cet outil, des formulaires Excel ont été conçus pour assurer le suivi dudit programme durant cette phase transitoire.

Les formulaires en question seront communiqués (en format électronique) aux adresses officielles des Wilayas et constitués de deux classeurs Excel :

- **Le 1er classeur est dédié au suivi des chantiers publics temporaires.** Les données à recueillir, doivent être saisies au niveau des P&P et consolidées et validées au niveau de la Wilaya. Ces données se rapportent aux volets conventionnel et à l'exécution physique des chantiers au niveau des Préfectures ou des Provinces relevant de la Région;
- **Le 2ème classeur concerne les chantiers du soutien à l'inclusion durable.** Les données à recueillir doivent être saisies et validées au niveau de la Wilaya. Ces données se rapportent aux volets relatifs aux bénéficiaires, aux entreprises impactées et à l'exécution physique de cette composante au niveau de la Région.

Chacun des classeurs est constitué de 3 types de feuilles, portant respectivement sur les données à saisir par les Préfectures et Provinces, celles afférentes aux validateurs régionaux des données remontées, et enfin un tableau récapitulatif consolidé automatiquement.

Aussi, il convient de souligner que le recueil des données, objet de la présente, est à effectuer durant toute la période de mise en œuvre du Programme AWRACH, tout en veillant à l'actualisation régulière de ces données.

Tél : +212 5 37 21 58 11 - Fax : +212 5 37 28 67 19
Adresse électronique : dspl_dgct@interieur.gov.ma

A ce titre, je vous demande de bien vouloir faire parvenir à ce Ministère, de manière systématique, les formulaires précités dûment remplis, en formats électroniques, (scannés/cachetés), à l'adresse mail « maissaoui@interieur.gov.ma » , et ce avant la fin de la dernière semaine de chaque mois.

Enfin, et afin de garantir une meilleure coordination du programme, je vous demande de bien vouloir désigner un point focal régional et son suppléant et de communiquer leurs coordonnées à cette Direction Générale. Mr Mohammed Ali EL AISSAOUI relevant de la DGCT/DSPL (tel : 0666106528), sera chargé d'assister lesdits points focaux et leurs suppléants pour l'exécution de cette tâche.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 11 - Fax : +212 5 37 28 67 19
Adresse électronique : dspt_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

Suivi de la mise en œuvre du programme Awrach:"Soutien d'Inclusion Durable"

Guide d'utilisation

1- Objectif du document

Ce document permet le suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport aux Chantiers de "Soutien d'Inclusion Durable".

2- Comment utiliser ce document ?

Onglets	Description
Préfecture-province1 . . . Préfecture-province9	Chaque onglet est une fiche de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport une "Préfecture-province" donnée. Cet onglet doit être **renseignée** et **validée** par les personnes désignés et selon la circulaire XXXXX. Chaque champs de la fiche de suivi à renseigner, est expliqué, au niveau de son commentaire Changer le nom de l'onglet par le nom propre de la "Prefecture-province" sujette de ce suivi Exemple
Formulaire de validation	Cet onglet est réservé au validateur des fiches de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport une "Préfecture-province"
Consolidé par Région	Cet onglet consolide au niveau "Région", l'ensemble des fiches de suivi relatives aux différentes Préfectures/provinces de la région. Cet onglet est à ne pas modifier
Paramétrage	Cet onglet permets le paramétrage des listes et objets utilisés dans ce fichier. Cet onglet est à ne pas modifier

Fiche de Suivi de la mise en œuvre du programme Awrach

Chantier "Soutien d'Inclusion Durable"

Informations Générales

Région:		Préfecture/province:	
Tranche de lancement:		Mois concerné par le suivi:	
Date de création du Comité Régional:		Date de création du Comité Technique :	

Identification des services au profit des personnes, des familles et de la société

Date de Lancement de l'appels à projets:			
Nombre de candidatures des associations /coopératives:		Nombre des Associations/coopératives retenues:	
Nombre de bénéficiaires à insérer:		Nombre de contrats Signés:	

Entreprises impactées ou disposées à insérer les personnes en difficulté

Date de Lancement de l'appels à projets:			
Nombre de candidature des Entreprises:		Nombre d'entreprises retenues:	
Domaines d'activités des entreprises retenues:			
Nombre de bénéficiaires à insérer:		Nombre de contrats Signés:	

Volet exécution physique

Nombre d'emplois effectifs insérés:		Date de transmission des rapports au Comité de Pilotage :	
Autres moyens mobilisés:			
Contraintes rencontrées :			

Identifiant de l'auteur & validateur de cette fiche

	Nom / Prénom	Fonction	Date de saisie de cette fiche
Auteur/Personne ayant renseigné cette fiche:			

Canevas de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach "le Soutien d'Inclusion Durable"

Région	Préfecture ou Province	Tranche de lancement (1ère , 2ème ou 3ème)	Date de création du Comité Régional	Date de création du Comité Technique	Mois concerné par le suivi	Identification des services au profit des personnes, des familles et de la société					Entreprises impactées ou disposées à insérer les personnes en difficulté						Volet execution physique				Auteur/Personne ayant renseigné cette fiche		
						Date de lancement de l'appels à projets	Nombre de candidatures des associations /coopératives	Nombre des Associations/coopératives retenues	Nombre de bénéficiaires à insérer	Nombre de contrats Signés	Date de lancement de l'appel à projets	Nombre de candidature des Entreprises	Nombre d'entreprises retenues	Domaines d'activités des entreprises retenues	Nombre de bénéficiaires à insérer	Nombre de contrats Signés	Nombre d'emplois effectifs insérés	Autres moyens mobilisés	Date de transmission des rapports au Comité de Pilotage	Contraintes rencontrées	Nom / Prénom	Fonction	Date de saisie de cette fiche
Total							0	0	0	0			0		0	0	0						

Validation				
Nom / Prénom	Fonction	Date de validation de cette fiche	mail	Telephone
Youssef	LOKMANE	12/10/2022		07653222

Suivi de la mise en œuvre du programme Awrach:"Chantiers publics temporaires"

Guide d'utilisation

1- Objectif du document

Ce document permet le suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport aux "Chantiers publics temporaires".

2- Comment utiliser ce document ?

Onglets	Description
Préfecture-province1 . . . Préfecture-province9	Chaque onglet est une fiche de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport une "Préfecture-province" donnée. Cet onglet doit etre **renseignée** et **validée** par les personnes désignés et selon la circulaire XXXXX. Chaque champs de la fiche de suivi à renseigner, est expliqué, au niveau de son commentaire Changer le nom de l'onglet par le nom propre de la "Préfecture-province" sujette de ce suivi. Exemple:
Formulaire de Validation	Cet onglet est réservé au validateur des fiches de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach par rapport une "Préfecture-province"
Consolidé par Région	Cet onglet consolide au niveau "Région", l'ensemble des fiches de suivi relatives aux différentes Préfectures/provinces de la région. Cet onglet est à ne pas modifier
Paramétrage	Cet onglet permets le paramétrage des listes et objets utilisés dans ce ficher . Cet onglet est à ne pas modifier

Fiche de Suivi de la mise en œuvre du programme Awrach

Chantiers publics temporaires "Niveau Préfectoral ou Provincial"

Informations Générales

Région:		Préfecture/province:	
Tranche de lancement:		Mois concerné par le suivi:	

Volet conventionnement

Dates des réunions du comité Préfectoral/Provincial:		Date d'approbation de la convention entre la province et le MEPEEC:	
Nombre d'emplois affectés à la Préfecture/province:		Nombre d'AMI lancés:	
Nombre de candidature des associations /coopératives:		Nombre des associations /coopératives sélectionnés:	
Nombre de conventions signées CP-Associations:		Nombre de conventions approuvées par le CP:	
Nature de chantiers retenus:			
Nombre de projets:		Durée moyenne de chantier (en Mois):	
Nombre de contrats d'insertion signés:		Montant des rémunérations des emplois créés:	
Autres partenaires institutionnels:			
Nombre d'encadrants mobilisés:		Budget réservé à l'encadrement:	
Autres moyens mobilisés:			
Type de formation proposée au profit des associations:		Nombre de bénéficiaires de la formation:	
Durée moyenne de la formation (en jours):			

Volet exécution physique

Nature des chantiers:			
Nombre de chantiers non lancés:		Nombre de chantiers en cours:	
Nombre de chantiers achevés:		Nombre d'emplois effectifs:	
Moyens mis à disposition:			
Date de transmission des rapports à la Région:			
Contraintes rencontrées:			

Identifiant de l'auteur de cette fiche

	Nom / Prénom	Fonction	Date de saisie de cette fiche
Auteur/Personne ayant renseigné cette fiche:			

Canevas de suivi de la mise en œuvre du programme Awrach "Chantiers Publics Temporaires"

volet conventionnement																						Volet exécution physique								Auteur/Personne ayant renseigné cette fiche		
Région	Préfecture / Province	Taux de couverture [illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	Nom / Prénom	Fonction	Date de saisie de cette fiche
Total							0	0	0	0	0	0		0	0	0	0		0	0			0				0	0	0	0			

Validation				
Nom / Prénom	Fonction	Date de validation de cette fiche	Visa	Telephone

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

رقم:

تاريخ: 10 Fevr 2022

Centre Transmissions
DÉPART
N° 1532
le 11/30

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول تنزيل برنامج إحداث 250 000 فرصة شغل في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

جوابا على التساؤلات المطروحة بخصوص التدابير التي ينبغي التقيد بها على المستوى الترابي والمتعلقة بتفعيل منشور السيد رئيس الحكومة رقم 03/2022 الصادر بتاريخ 12 يناير 2022، بخصوص تنزيل برنامج إحداث 250000 فرصة شغل في غضون سنتين في إطار أوراش عامة صغرى وكبرى مؤقتة، وجبت الإشارة إلى التدابير التالية:

بالنسبة للسادة الولاة:

- إشراك في أشغال اللجنة الجهوية للبرنامج رؤساء الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجلس الجهة حسب المادة 117 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، وكذا أعضاء لجنة اليقظة الاقتصادية الجهوية المحدثة تنفيذا للدورية رقم 8763 بتاريخ 23 يونيو 2020 وكل شخص أو هيئة يمكن أن تقدم الإضافة المرجوة لهذه الأشغال؛
- مواكبة اللجنة الجهوية لبرنامج "أوراش" من خلال الأخذ بعين الاعتبار توصيات لجان اليقظة الاقتصادية الجهوية والمخططات الجهوية للتشغيل وكذا البرامج المنجزة في إطار مبادرات التعاون الدولي في مجال التشغيل.

بالنسبة للسيدة والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات:

- دعوة مجالس العمالات والأقاليم لإعداد وتوقيع اتفاقية مع وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، وعرضها على مداولة المجلس خلال دورة عادية أو استثنائية إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الموافقة والمصادقة ثم عرضها على التأشير طبقا للقوانين المعمول بها؛
- دعوة مجالس العمالات والأقاليم لإعداد وتوقيع مشاريع الاتفاقيات مع الجمعيات والتعاونيات التي تم انتقاؤها، وعرضها على مداولة المجلس خلال دورة عادية أو استثنائية إذا استدعى الأمر ذلك من أجل الموافقة والمصادقة عليها مع الحرص على التأشير عليها من طرف ممثلي القطاعات الوزارية المعنية بالأوراش المنتقاة، وذلك تنفيذا للمادة 87 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

الهاتف: 06 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 06 58 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني: dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

تجدون طيه دورية السيد رئيس الحكومة وكذا الوثائق والنماذج التي تم إعدادها من طرف وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات في هذا الشأن.

المرفقات:

- دورية رئيس الحكومة رقم 03/2022 بتاريخ 12 يناير 2022 بشأن تنزيل برنامج أوراش؛
- تقديم تنزيل برنامج أوراش؛
- دليل المساطر المتعلق بتحديد كيفيات صرف منحة دعم التشغيل؛
- اتفاقية بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات والوزارة المنتدبة لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات حول تدبير الاعتمادات المخصصة للأجور ومنح التشغيل في إطار برنامج "أوراش"؛
- نموذج اتفاقية شراكة من اجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولات الصغرى والتشغيل والكفاءات ومجلس عمالة/إقليم.....؛
- نموذج اتفاقية بين مجلس عمالة/إقليم..... وجمعية/تعاونية..... من أجل إنجاز الورش العام المؤقت المتعلق ب.....) بناء على طلب المشاريع رقم..... بتاريخ.....)؛
- نموذج عقد شغل محدد المدة؛
- دليل اللجنة الجهوية؛
- دليل اللجنة الإقليمية؛
- إجراءات مراقبة إنجاز الأشغال والعمل الفعلي بالورش المؤقت.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 06 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 06 58 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

10 janvier 2021

n° 13/30
du 11/6/2021

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزارة الداخلية

وزارة الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

دوريـــة مشتـركة بين

وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي

إلـى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات؛
- رئيسات ورؤساء مجالس الجهات؛
- المدراء الجهويين لقطاع الصناعة والتجارة؛
- المحاسبين العموميين المكلفين بميزانيات الجهات.

الموضوع: حول التفعيل الأمثل لممارسة اختصاص الجهة في مجال "دعم المقاولات".

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد،

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لاسيما تلك الواردة في الخطاب الملكي الموجه إلى أعضاء البرلمان بتاريخ 09 أكتوبر 2020 والرامية إلى دعم القطاعات الإنتاجية، خاصة نسيج المقاولات الصغرى والمتوسطة، واعتبارا لما يكتسيه دعم المقاولات من راهنية لارتباطه بالخطة الوطنية للإقلاع الاقتصادي التي اعتمدها المغرب لمواجهة تداعيات الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19 والتخفيف من آثارها الاقتصادية والاجتماعية، عملت الحكومة على وضع عدة برامج من أجل النهوض بالمقاولات باعتبارها قاطرة للاستثمار الوطني المنتج للثروة والمدر لفرص الشغل.

وفي هذا الإطار، وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الذي يدرج "دعم المقاولات" ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة المرتبطة بمجال التنمية الاقتصادية، قامت الجهات بعدة مبادرات لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع المقاولات من خلال تقديم الدعم التقني وفتح المجال أمام المقاولات للاستفادة من تمويلات الجهة.

غير أنه ورغم المجهودات المبذولة، فإن هذه المبادرات تبقى غير كافية وتعرف مجموعة من الصعوبات والإكراهات في تنزيلها، وهذا راجع بالأساس إلى غياب إطار مرجعي متوافق بشأنه لتحديد المعايير التي يمكن اعتمادها لتقديم الدعم وكذا الآليات اللازمة لتأطير هذا الاختصاص على مستوى الجهة.

ولتجاوز هذه الصعوبات والإكراهات، شكل دعم المقاولات أحد المواضيع الرئيسة التي انكبت على دراستها المجموعات الموضوعاتية بين-المؤسساتية المحدثة في سياق مسلسل المشاورات المتعلق بتنزيل الإطار التوجيهي الخاص بتفعيل ممارسة الجهة لاختصاصاتها والموقع عليه من طرف السيدات والسادة الوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية ورؤساء مجالس الجهات بمناسبة انعقاد المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة بأكادير بتاريخ 19 دجنبر 2019. وفي هذا الإطار، تم التوافق على وضع مجموعة من الآليات لتجويد ممارسة الجهة لاختصاصها المتعلق بدعم المقاولات، من بينها إعداد هذه الدورية التي تستوجب من جهات المملكة، بمعية الفاعلين المحليين من القطاعين العام والخاص، اعتماد مقاربة تشاركية ترتكز أساسا على ما يلي:

<u>أولا</u>: وضع استراتيجية جهوية لدعم المقاولات، تُستحضر من خلالها توجهات برنامج التنمية الجهوية في هذا المجال، مع مراعاة الاستراتيجيات والبرامج الوطنية ذات الصلة، والحرص على ضمان الالتقائية، وكذا إنجاز تشخيص لوضعية المقاولات بالجهة وإحصاء حاجياتها وأولوياتها في مجال الدعم؛

<u>ثانيا</u>: تفعيل الاستراتيجية الجهوية لدعم المقاولات من خلال وضع برامج لدعم المقاولات بتنسيق مع الفاعلين المحليين من القطاعين العام والخاص لاسيما المركز الجهوي للاستثمار، والوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة. وفي هذا الإطار، تحرص الجهة على أن

يكون الدعم المقدم من طرفها مكملاً لما تقدمه مؤسسات الدولة ولاسيما الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة؛

ثالثا: تحديد طبيعة الدعم الموجه للمقاولات، بما فيها المقاولين الذاتيين والتعاونيات، وذلك استنادا على مخرجات التشخيص السالف الذكر.

وبما أن اختصاص دعم المقاولات جاء بصيغة عامة، فإن ممارسته من طرف الجهات يمكن أن يشمل كل مبادرة أو تدخل ذي طابع مالي، أو تقني أو غيره لصالح النسيج المقاولاتي. ويهدف هذا الدعم إلى تقوية التنافسية وإنعاش التنمية المحدثة لفرص الشغل والمنتجة للثروات من جهة؛ وتفادي توقف نشاط المؤسسات وفقدان مناصب الشغل من جهة أخرى. كما يمكن أن يستهدف دعم الاستمرارية أو البقاء للتصدي للأزمات الظرفية أو الهيكلية ودعم التطوير والنمو ودعم التحول التكنولوجي وكذا دعم إحداث المقاولات.

كما يمكن للجهة أن تقدم الدعم للمقاولات المستهدفة والمستوفية للشروط المطلوبة إما بمبادرة من الجهة أو في إطار اتفاقيات تبرم بين مجالس الجهات وجمعيات دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة ذات المنفعة العامة، وكذا الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، وذلك في إطار مقتضيات المادة 23 من القانون 53.00، المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.

ويتم تقديم هذا الدعم للمقاولات على الشكل التالي:

- تقديم الخدمات المتعلقة بالخبرة والاستشارة والدراسات وتوفير المعطيات، وولوج أسواق جديدة والتكوين وفضاءات مشتركة للعمل ...؛
- دعم المقاولات المبدعة من خلال الحماية القانونية للابتكار وتوفير منح للمبدعين وتسهيل علاقات الشراكة والتعاون ...؛
- دعم ومساعدة الوحدات في وضعية صعبة؛
- تقديم المنح من أجل تشجيع التشغيل؛
- تعزيز التواصل والتعريف بمختلف الخدمات والبرامج الموجهة لدعم المقاولات؛

- تشجيع وتسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولين الذاتيين والتعاونيات إلى الطلبيات العمومية التي تبرمها الجهة.

رابعا: إعداد دفاتر للتحملات، تحدد فيها الفئات والقطاعات المستهدفة وطبيعة وآجال ومدة الدعم ومعايير الانتقاء وشروط الاستفادة من برامج الدعم، وذلك على أساس احترام المبادئ العامة التالية:

- المساواة وتكافؤ الفرص والمناصفة؛
- خلق فرص الشغل والحفاظ عليها؛
- مساهمة الدعم الممنوح في تحقيق الغرض الذي خصص من أجله؛
- تشجيع الأنشطة المهيكلة والتحفيز على دمج الأنشطة غير المهيكلة؛
- دعم النسيج المقاولاتي والاستثمار المحلي؛
- دعم الأنشطة ذات الأثر المجالي والبيئي الايجابيين؛

وفيما يخص معايير الانتقاء وشروط الاستفادة، تحدد دفاتر التحملات لاسيما العناصر التالية:

- عدد الوظائف الدائمة المزمع خلقها؛
- الوضعية القانونية والمالية للمقاولة (رقم معاملات المقاولة، الوضع الضريبي والتراخيص الإدارية للمقاولة، وضعية التصريح لدى صندوق الضمان الاجتماعي....)؛
- التوفر على خطة عمل؛
- إعطاء الأفضلية للمشاريع المنجزة محليا أو التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية والإقليمية والمشاريع الابتكارية التي تساهم في نقل التكنولوجيا وتلك التي تحترم المتطلبات البيئية، ...؛
- عدم استفادة المقاولة المعنية من أي دعم آخر.

خامسا: توقيع اتفاقيات بين الجهة والمقاولات المنتقاة أو الجمعيات الشريكة، تحدد من خلالها كيفيات تنفيذ الدعم وكذا التزامات الأطراف المتعاقدة.

وتخضع هذه الاتفاقيات لمصادقة مجالس الجهات وتعرض على السلطة المختصة للتأشير عليها طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

سادسا: من أجل تنفيذ برامج الدعم المذكورة، تحدث لجنة جهوية يترأسها رئيس الجهة أو من ينوب عنه. وتضم بالإضافة لرئيسها:

- رئيس اللجنة الدائمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية المنصوص عليه في المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- رئيس الهيئة الاستشارية المعنية بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 117 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بممثلي ولاية الجهة والقطاعات الوزارية والهيئات العمومية المعنية أو بأي شخص تراه مناسبا في هذا المجال، لاسيما ممثل المركز الجهوي للاستثمار، الممثل الجهوي للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، ممثل عن المديرية الجهوية لقطاع الصناعة والتجارة، ...

وتناط بهذه اللجنة، الاختصاصات التالية:

- دراسة ملفات طلبات المقاولات أو الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم والسهر على عملية الانتقاء وفق المعايير المحددة لهذا الغرض في دفتر التحملات السالف الذكر؛
- تحديد لائحة المقاولات أو الجمعيات المؤهلة للاستفادة من برامج الدعم وكذا حجم ونوع الدعم في أفق إبرام الاتفاقيات مع الجهة؛
- تتبع تنفيذ برامج الدعم وإعداد تقرير سنوي عن مدى تقدم إنجاز مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار، يتم تقديمه إلى مجلس الجهة.

وفي الأخير، واعتباراً للأهمية القصوى لمضامين هذه الدورية، فإن السادة ولاة الجهات ورؤساء مجالس الجهات والمدراء الجهويون لقطاع الصناعة والتجارة والخزنة الجهويون مدعوون للحرص على التنزيل السليم لمقتضياتها، مع العمل على موافاة المصالح المركزية لوزارة الداخلية من طرف السادة ولاة الجهات بتقارير حول العراقيل التي يمكن أن تعتري تنفيذ هذه الدورية في حالة وجودها.

والسلام.

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

10 نونبر 2021
وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بنشعبون

وزير الداخلية

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي

وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي
إمضاء : مولاي حفيظ العلمي

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
DIRECTION DES RESEAUX PUBLICS LOCAUX

N° :.....
DATE :.....

Centre Transmissions
N° 6794
Le 25/05/2021
SORTIE
MAI 2021

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MADAME ET MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES, PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS ET PROVINCES DU ROYAUME

Objet : Application de la circulaire du Chef de Gouvernement portant sur la préférence nationale et l'encouragement des produits marocains dans le cadre de la commande publique

Faisant suite à la circulaire du Chef de Gouvernement n°19/2020 du 25 novembre 2020, par laquelle, il a été demandé de mettre en place une application effective de la préférence nationale, notamment au profit du produit marocain dans la commande publique, les collectivités territoriales et leurs établissements et entreprises publics sont rappelés à opérationnaliser les dispositions de l'article 155 du décret n° 2.12.349 relatif aux marchés publics.

Dans ce cadre, et suite à la publication de l'arrêté n° 2911-20 du 19 novembre 2020 du ministre de l'industrie, du commerce et de l'économie verte et numérique rendant d'application obligatoire un certain nombre de normes marocaines, les collectivités territoriales, leurs groupements, les AREPs, les SDLs, les MODs, les sociétés délégataires et autres organismes chargés de la gestion du service d'éclairage public sont tenus, conformément à l'article 35 de la loi n°12-06 relative à la normalisation, à la certification et à l'accréditation, de mentionner explicitement dans les documents de leurs appels d'offres les normes marocaines NM 01.8.353 et NM EN 60598-1, relatives, respectivement, aux exigences pour les candélabres d'éclairage public en acier et aux exigences générales et essais pour les luminaires.

Madame et Messieurs les Walis des Régions et les Gouverneurs des Préfectures, Préfectures d'Arrondissements et Provinces du Royaumes ont appelés à veiller à l'application des dispositions prévues par la présente circulaire, notamment en invitant les collectivités territoriales et les organismes précités à promouvoir davantage les produits industriels d'origine marocaine et la préférence nationale dans les marchés publics, et ce, conformément à la réglementation en vigueur.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales
Signé : Khalid SAFIR

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES
DIRECTION DE PLANIFICATION ET DE L'EQUIPEMENT

23/06/2020
8763

LE MINISTRE DE L'INTÉRIEUR
A
MESSIEURS LES WALIS DES RÉGIONS

Dans le cadre de la lutte contre les répercussions directes et indirectes de la crise sanitaire liée à la pandémie du Covid-19 sur l'économie nationale, et à l'instar des efforts consentis au niveau national pour faire face à cette pandémie, les Comités Régionaux de Veille Economique (CRVE), doivent établir des situations détaillées de la situation de l'économie régionale, identifier les secteurs impactés et proposer les mesures à même de minimiser les effets de cette crise.

Ils sont appelés à assurer un suivi permanent de la situation économique, dans leurs régions, et se pencher sur l'ensemble des indicateurs pouvant renseigner sur la situation des différents secteurs et proposer les pistes de solutions pour parer aux contraintes rencontrées.

Aussi, et en vue d'harmoniser la périodicité de la remontée des rapports des CRVE et faciliter le travail de regroupement et de synthèse de ces rapports, Messieurs les Walis sont invités à programmer au moins une fois par mois (la dernière semaine du mois) les réunions des Comités Régionaux de Veille Économique (CRVE). Des commissions thématiques pilotées par les responsables régionaux des Départements sectoriels concernés peuvent être programmées, afin de préparer les travaux des comités régionaux. Le secrétariat des CRVE doit être assuré par les Centres Régionaux d'investissement. Les rapports mensuels synthétisant les résultats des travaux de ces comités doivent être remontés régulièrement à ce Département sous format Word et par voie électronique selon le canevas annexé à la présente, et faire ressortir l'ensemble des éléments pouvant renseigner sur la situation économique de la région:

- Un état des lieux dressant les indicateurs clés sur la région (population globale, population active, secteurs productifs, % du PIB National et % du PIB Régional...;
- La Situation de la mise en œuvre au niveau régional des mesures et décisions arrêtées par le Comité National de Veille Economique (indemnités forfaitaires au profit des entreprises en arrêt total ou partiel d'activité, bénéficiaires RAMED, CNSS.....) ;
- L'impact de cette crise sanitaire au niveau régional par secteur d'activité ;
- L'évolution des indicateurs de suivi des entreprises (déclarations en difficultés, arrêt total ou partiel, situation des salariés, déclarations de l'IS et de l'IR.....) ;
- les recommandations et mesures à court, à moyen et à long terme pour relancer l'économie régionale.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales

Signé : Khalid SAFIR

الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة

3

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales

N° :
Date :

Centre Transmissions
N° 11165
Le 27 Juin 2022 A 11445

Le Ministre de l'Intérieur
A
Messieurs les Walis des Régions
et Gouverneurs des Préfectures et Provinces

Objet : Lancement d'une action de formation dans le cadre du Programme d'Appui à la Performance des Communes - PAPC.

La Direction Générale des Collectivités Territoriales organisera des ateliers de formation à Rabat le 04 et le 05 juillet 2022 au siège de la DGCT (CAMI - annexe administrative du Ministère de l'Intérieur) en prévision du lancement du quatrième cycle d'évaluation du **Programme d'Appui à la Performance des Communes - PAPC.**

Cette formation est destinée à 115 participants, dont les 103 points focaux du PAPC préalablement désignés et qui relèvent des communes cibles du programme (la liste des communes cibles est jointe à la présente) et 12 référents régionaux.

Ladite formation sera animée par les équipes de l'Inspection Générale de l'Administration Territoriale ainsi qu'un expert en charge de la plate-forme dédiée au programme www.performancescommunes.ma, et ce à l'effet de répondre aux questions ci-après :

- La compréhension des fiches relatives aux conditions minimales obligatoires (CMO) et aux indicateurs de performance (IDP) ;
- La capacité à fournir les éléments de vérification nécessaires permettant de justifier l'atteinte ou non des CMO et des IDPs ;
- L'habilité à utiliser la plateforme digitale « performance des communes ».

Messieurs les Walis des Régions sont priés de désigner des référents régionaux en préparation de l'action d'extension du périmètre du programme en y intégrant l'évaluation des régions.

La formation sera étalée sur deux jours avec un hébergement en demi- pension de trois nuits dans des hôtels sur Rabat, un transport de l'hôtel au CAMI-DGCT (lieu de la formation) et un déjeuner sur place (CAMI).

En vue d'assurer la réussite de cette action de formation, je vous demanderais de bien vouloir convier les points focaux désignés auprès des communes cibles relevant de vos commandements respectifs ainsi que les référents régionaux à prendre part à ces ateliers.

A ce titre, je vous prie de demander aux personnes en question de confirmer leur présence sur l'adresse suivante lajal@interieur.gov.ma. Cette adresse servira pour avoir toute information concernant le programme de la formation ainsi que les éléments se rapportant à l'hébergement des personnes.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales
Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 55 - Fax : +212 5 37 21 68 45
Adresse électronique : dfct_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales

N° : F/830
Date : 03/03/2022

A
Messieurs les Walis de Régions
et Gouverneurs des Préfectures et Provinces

Objet : Lancement de la procédure contradictoire relative à la troisième évaluation des communes ciblées par le Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC).

Réf : Ma lettre circulaire n° F/3474 du 11 novembre 2021.

Faisant suite à ma lettre circulaire citée en référence et conformément aux termes du Manuel Opérationnel du Programme, j'ai l'honneur de vous faire part que la procédure contradictoire relative à la troisième évaluation (2021) des communes cibles sera entamée sur la plateforme www.performancescommunes.ma dédiée au programme, le **7 mars 2022** et prendra fin le **20 mars 2022.**

Afin d'améliorer leurs scores provisoires, les communes cibles auront la possibilité de contester et/ou discuter leurs scores en ce qui concerne l'ensemble des CMO/IDP, en contactant les services de l'IGAT sur : abelotmani@interieur.gov.ma/ Tél : 06 67 19 90 75

Par ailleurs, afin d'améliorer leurs scores en ce qui concerne l'ensemble des CMO/IDP, les communes cibles auront l'opportunité de bénéficier d'un accompagnement en contactant les services de la DGCT sur : abarhdi@intérieur.gov.ma / Tél :05 37 28 64 73 et 05 37 28 68 34.

Aussi, et afin de permettre à ce département de suivre et d'évaluer le déroulement de cette opération, Messieurs les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures et Provinces sont invités à prendre toutes les mesures nécessaires à sa réussite afin d'atteindre les objectifs escomptés, notamment en organisant des séances de sensibilisation et d'information des présidents et des directeurs généraux des services (DGS) et directeurs des services (DS) des communes cibles du programme, se trouvant dans leurs ressorts territoriaux respectifs.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 55 - Fax : +212 5 37 21 68 45
Adresse électronique : dfct_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عديرية العامة للجماعات الترابية
التعاون و التوثيق

رقم: 18

تاريخ: 07 يناير 2022

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: فتح باب الترشيح للانخراط في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".

المرفقات: مذكرة حول المشروع.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه في إطار مواكبة المجالس المنتخبة لتفعيل آليات الحكامة الجيدة وترسيخ قيم الديموقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، تم فتح باب الترشيح أمام الجماعات الراغبة في الانخراط في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة"، وذلك خلال الفترة الممتدة من 12 يناير إلى 11 مارس 2022.

يهدف هذا المشروع الذي تتبناه الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، بشراكة مع جمعية تاركة وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية، إلى تحفيز الجماعات على تقييم ممارساتها المتعلقة بالحكامة، واتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف أمثل لمواردها وتعبئة جميع الفاعلين من أجل تجويد الخدمات العمومية المحلية.

لهذا واعتبارا لأهمية "ميزة الجماعة المواطنة"، فإني أطلب من السيدة والسادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة دعوة الجماعات الراغبة في الانخراط في المشروع إلى تقديم ترشيحاتها خلال الفترة المذكورة أعلاه.

للمزيد من المعلومات، يمكن زيارة الصفحة المخصصة للمشروع وتحميل الوثائق اللازمة للترشيح عبر الرابط التالي: https://pnct.ma/ar/alyat-mslsl-myzt-aljmat-almwatnt

للاستفسار، المرجو الاتصال على الهاتف 06 61 97 12 66 أو البريد الإلكتروني lcc.ampcc@gmail.com

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خالد سفير

الهاتف: 25 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : pcd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales

N° F/3474
Date: 11 Nove 2021

A

Messieurs les Walis de Régions

et Gouverneurs des Préfectures et Provinces

Objet : Lancement de la troisième évaluation des communes ciblées par le Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC).

Dans le cadre du « Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes », j'ai l'honneur de vous faire part du lancement de la troisième évaluation (2021) des communes cibles.

Il reste entendu que ce Ministère apportera des ajustements au cadre d'évaluation 2021 concernant les Conditions Minimales Obligatoires (CMO) et les Indicateurs de Performance (IDP) tenant compte de la crise sanitaire et de son impact sur la gestion communale.

A cet effet, la plateforme www.performancescommunes.ma dédiée à ce programme, permettra la dématérialisation de tout le processus de l'évaluation (zéro papier). L'accès à cette plateforme est autorisé avec les mêmes comptes d'utilisateurs et les mêmes mots de passe utilisés lors de la deuxième évaluation.

Messieurs les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures et Provinces sont priés d'inviter les communes concernées relevant de leurs commandements, à renseigner les grilles d'évaluation des CMO et IDP au niveau de ladite plateforme, en joignant toutes les pièces justificatives y afférentes et ce, **au plus tard le 30 novembre 2021, délais de rigueur**.

Il est à rappeler que le manuel d'utilisation est téléchargeable sur la plateforme précitée décrivant la procédure à suivre.

Aussi, et afin de permettre à ce département de suivre et d'évaluer le déroulement de cette opération, Messieurs les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures et Provinces sont invités à prendre toutes les mesures nécessaires à sa réussite afin d'atteindre les objectifs escomptés.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 55 - Fax : +212 5 37 21 68 45
Adresse électronique : dfct_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
التعاون و التوثيق

رقم: 920
تاريخ: 04 اكتوبر 2021

وزير الداخليـة

إلـى

السيدات والسادة

- **ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة**
- **رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية**

الموضوع: ترسيخ قيم الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة بالجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما لايخفى عليكم، تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية يتم من خلالها ضمان مشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات في اتخاذ القرار العمومي، وهي وسيلة لتقوية الديمقراطية المحلية في تكامل مع الديمقراطية التمثيلية، ومبدأ أساسي من مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام المحلي. وتهدف الديمقراطية التشاركية إلى مساهمة المواطنات والمواطنين في إيجاد الحلول المناسبة لحاجياتهم الأساسية وتحسين جودة وفعالية الخدمات العمومية.

وفي ذات السياق، فقد أقر دستور المملكة لسنة 2011 الديمقراطية التشاركية المواطنة، و اعتبرها كإحدى الركائز الأساسية التي ينبني عليها النظام الدستوري للبلاد وجعلها من التوابث الأساسية في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها، حيث خصص عدة فصول تتعلق بمشاركة المواطنات والمواطنين والجمعيات، وبتمكينهم من المعلومات ووضعها رهن إشارتهم، وحث المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية على تنظيم وتيسير هذه المشاركة.

وتجسيدا لهذا التوجه الدستوري، تضمنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية عدة مقتضيات تتعلق بإعمال آليات الديمقراطية التشاركية على المستويات المحلية الثلاث، حيث نصت على إحداث هيآت استشارية لدى المجالس المنتخبة، يحدد النظام الداخلي لتلك المجالس كيفيات تأليفها وتسييرها.

ويتعلق الأمر بالنسبة للجهة بثلاث هيآت:

1. هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
2. هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
3. هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

الهاتف : 25 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : pcd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

أما بخصوص العمالات والأقاليم والجماعات، فيتعلق الأمر بإحداث هيئة استشارية لدى كل مجلس تهتم بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

كما نصت نفس القوانين التنظيمية على إحداث آليات تشاركية أخرى للحوار والتشاور، وآلية العرائض الموجهة إلى مجالس الجماعات الترابية من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات، والتي يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، وعملت على تأطير كيفية وشروط تقديم هذه العرائض. كما أحالت على نصوص تنظيمية تحدد شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها.

وفي نفس الإطار، تنص المراسيم التطبيقية التي تحدد مسطرة إعداد البرامج التنموية للجماعات الترابية على اعتماد المقاربة التشاركية، عبر إجراء مشاورات مع المواطنين والمواطنات والجمعيات وفق آليات الحوار والتشاور المحدثة، ومع الهيئات الاستشارية السالفة الذكر لإبداء الرأي قبل مصادقة المجالس المنتخبة على برنامج التنمية الجهوية أو برنامج تنمية العمالة أو الإقليم أو برنامج عمل الجماعة. كما تم التنصيص على ذلك أيضا في المرسوم المتعلق بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب، من خلال عضوية رؤساء الهيآت الاستشارية الثلاث المحدثة لدى مجلس الجهة باللجنة الاستشارية لإعداد التراب، التي تشكل إطارا للتشاور وإبداء الرأي حول مشروع التصميم الجهوي لإعداد التراب.

ومن أجل ترسيخ المزيد من الشفافية وتكريس مفهوم الجماعة الترابية المواطنة، تضمنت القوانين التنظيمية الثلاث والمراسيم التطبيقية المتعلقة بها، عدة مقتضيات تتعلق بالتواصل مع المواطنات والمواطنين و تؤكد على وضع المعلومات العمومية رهن إشارتهم قصد تمكينهم من مشاركة فعالة في إطار الديمقراطية التشاركية المحلية، كعلنية الجلسات وتعليق بمقر الجماعة الترابية جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها ومقررات مداولات المجلس وقرار إعداد مشروع برنامج التنمية وملخص من التقرير السنوي لتقييم هذا البرنامج و كذا نشر الميزانية بعد التأشير عليها و تقارير التقييم والافتحاص و المراقبة، بالإضافة إلى نشر القوائم المحاسبية والمالية بكل الوسائل الملائمة و بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma .

ولقد تعززت هذه المقتضيات بإصدار القانون رقم 13-31 بتاريخ 22 فبراير 2018 حول الحق في الحصول على المعلومات، خاصة ما يتعلق بالنشر الاستباقي، حيث يجب على الجماعات الترابية كل واحدة في حدود اختصاصاتها، نشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها بصفة تلقائية، وذلك بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها.

وفي إطار مواكبتها للجماعات الترابية قصد القيام بمهامها، وتنفيذا لمخططها الاستراتيجي خاصة ما يتعلق بدعم التواصل وتشجيع المشاركة المواطنة بالجماعات الترابية، قامت وزارة الداخلية ببلورة عدة أدوات وآليات لهذا الغرض:

1 – إعداد الدلائل:

- ثلاث دلائل مساطر حول إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- ثلاث دلائل مساطر حول تدبير العرائض بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
- دليل حول الميزنة المستجيبة للنوع على مستوى الجهات؛
- دليل الميزانية التشاركية كآلية للقرار المشترك بالجماعات الترابية؛
- دليل يتعلق بمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه؛
- دليل حول الإطار التشريعي والتنظيمي للحكامة التشاركية المحلية ؛
- دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية؛
- دليل منهجي حول برنامج عمل الجماعة.

وقد تم وضع جميع هذه الدلائل رهن إشارة الجماعات الترابية عبر البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

2– المنصات الإلكترونية:

- **البوابة الوطنية للشكايات chikaya.ma** : تهدف هذه البوابة الموحدة إلى استقبال شكايات المواطنات والمواطنين والإجابة عليها وتتبعها، وكذا تمكينهم من تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم من أجل إشراكهم في عملية تجويد الخدمات العمومية المقدمة إليهم. و تنخرط الجماعات الترابية في هذه المنصة منذ سنة 2020 حيث يتم العمل بها في تدبير شكايات المواطنات والمواطنين.
- **بوابة الحصول على المعلومات chafafiya.ma** : تتيح هذه البوابة للمواطنات والمواطنين وكذا الأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية، تقديم وتتبع طلبات الحصول على المعلومات وفقا للقانون 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وقد تم إدماج الجماعات الترابية بهذه المنصة، وسيتم قريبا فتحها للمواطنات والمواطنين لتقديم طلبات الحصول على المعلومات عبرها للجماعات الترابية، على غرار ما هو معمول به لدى الإدارات والمؤسسات العمومية.
- **البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة eparticipation.ma** : تمكن هذه البوابة المواطنات والمواطنين من إيداع العرائض والملتمسات بطريقة إلكترونية على المستوى الوطني لدى رئيس الحكومة والمؤسسة التشريعية، وتتبعها والتوصل بجواب حول رفضها أو قبولها. ويتم العمل على ملاءمة هذه البوابة لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية فيما يخص العرائض المقدمة للجماعات الترابية من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات، لتسهيل تتبع عرائضهم وإخبارهم بمآلها والقرار المتخذ من طرف المجالس المنتخبة في شأنها.

- **الموقع الإلكتروني النموذج**: يتم إنشاء هذا الموقع بتعاون مع 15 جماعة، وهو أداة لتعزيز قنوات التفاعل بين الجماعات والمواطنات والمواطنين، حيث يوفر فضاءات للمشاركة المواطنة والتواصل مع المواطنات والمواطنين والنشر الاستباقي للمعلومات العمومية. وسيتم وضع هذه المنصة الإلكترونية النموذج فور اعتمادها رهن إشارة الجماعات الراغبة في ذلك والتي لا تتوفر على موقع لحد الساعة، كما سيتم تكوين المكلفين بإدارة الموقع بالجماعات حول منهجية تدبيره وتنشيطه.

3 – التكوين وتقوية القدرات:

لمواكبة الجماعات الترابية قصد تفعيل آليات وأدوات المشاركة المواطنة الموضوعة رهن إشارتهم، قامت هذه الوزارة بدعوة الجماعات الترابية لتعيين مكلفين بالتواصل وتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وكذا مكلفين بتدبير الشكايات، حيث تم تكوينهم في هذه المجالات.

وفي نفس السياق، تندرج مواضيع التواصل والتخطيط التشاركي ومقاربة النوع وتنزيل آليات المشاركة المواطنة ضمن البرامج التكوينية ذات الأولوية لدعم قدرات منتخبي و أطر الجماعات الترابية، المزمع انطلاقها في شهر نونبر 2021.

و إعمالا لما سبق، أهيب بالسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية إلى تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، تطبيقا لمقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مما يضفي شفافية وشرعية أكبر على عملية تدبير الشأن الترابي ويمكن من خلق جو من التعبئة حول العملية التنموية وتحقيق التآزر والتماسك الاجتماعي.

ولبلوغ هذه الأهداف وأجرأتها على أرض الواقع، تبقى مصالح هذه الوزارة على استعداد تام لتقديم الدعم اللازم في مجال تقوية قدرات السيدات والسادة منتخبي وأطر الجماعات الترابية في ميدان التواصل والديمقراطية التشاركية والحكومة المنفتحة.

و السلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالـد سفيـر

الهاتف : 25 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : pcd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الحكومة المنفتحة والتحول الرقمي

4

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
التعاون و التوثيق

رقم: ٨١٤٨
تاريخ: 14 يناير 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: وضع منصة "شفافية" رهن إشارة المواطن فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات المقدمة للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه تم فتح منصة "شفافية" في وجه المواطنات والمواطنين فيما يتعلق بتقديم طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها من طرف الجماعات الترابية، وذلك ابتداء من 12 يناير 2022.

في هذا الصدد، وجب التذكير أنه في إطار مواكبة الجماعات الترابية لتدبير طلبات الحصول على المعلومات بطريقة الكترونية عبر منصة "شفافية" chafafiya.ma، فقد تم:

- إرسال رابط وحسابات الولوج للمنصة إلى المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية؛
- وضع رهن إشارتهم أرقام هاتفية وعنوان إلكتروني لمساعدتهم على حل المشاكل التقنية التي قد تصادفهم خلال استعمال المنصة؛
- تمكينهم من دليل منهجي لاستعمال المنصة؛
- تنظيم حصص تكوينية عن بعد لفائدتهم حول استعمال المنصة، بتعاون مع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- إرسال الرابط الخاص بالحصص التكوينية على قناة YouTube للجماعات الترابية :https://youtu.be/44S6Q1JtBE4
- إعداد وتوزيع دليل تدبير الحق في الحصول على المعلومات على صعيد الجماعات الترابية، ونشره بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية https://pnct.ma/ar/asdarat/dlyl-tdbyr-alhq-fy-alhswl-ly-almlwmat-ly-mstwy-aljmaat-altrabyt.

لذا، المرجو منكم دعوة الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي للعمل بهذه المنصة، والسهر على مواكبتها قصد التدبير الجيد لطلبات الحق في الحصول على المعلومات المقدمة إليها من طرف المواطنات والمواطنين وكذا تتبع مؤشرات الأداء خاصة ما يتعلق بآجال معالجة الطلبات.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 25 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : pcd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الرقم: 7995 D

التاريخ: 02 دجنبر 2021

المملكة المغربية

إلى السيدات والسادة

- **ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات**
- **رؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات**
- **الخزان الجهويون والإقليميون**
- **المديرون الجهويون ومديرو وكالات و مراكز بريد المغرب**

الموضوع : دورية مشتركة بخصوص تعميم منصة تدبير طلبات الوثائق الإدارية "watiqa.ma ".

المرجع : بروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 09 أبريل 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تنفيذا لبروتوكول الاتفاق الموقع بتاريخ 09 أبريل 2020، بين المديرية العامة للجماعات الترابية والخزينة العامة للمملكة ووكالة التنمية الرقمية وبريد المغرب، الذي يهدف إلى رقمنة الخدمات المرتبطة بالحالة المدنية من جهة، وتحسين علاقة الإدارة بالمواطنين والمغاربة المقيمين بالخارج من جهة أخرى، تم تسريع عملية تعميم منصة وثيقة (watiqa.ma) على مجموع مكاتب الحالة المدنية بالمملكة.

وللتذكير، فهذه المنصة تشكل فضاء تشاركيا ما بين مجموعة من المتدخلين:

- المواطن الذي يقدم طلبه بطريقة رقمية للحصول على موجز أو نسخة كاملة من عقد الولادة؛
- أعوان وضباط الحالة المدنية المكلفين بمعالجة الطلبات على مستوى مكاتب الحالة المدنية؛
- المفتشون الإقليميون للحالة المدنية المكلفون بتتبع معالجة طلبات وشكايات المواطنين؛
- شسيعو المداخيل بالجماعات المكلفون بتحصيل المداخيل المرتبطة بوثائق الحالة المدنية؛
- المصالح المختصة على مستوى الخزينة العامة للمملكة التي تسهر على ضمان تحصيل المداخيل التي يتلقاها بريد المغرب وتوزيعها على الجماعات؛
- أعوان بريد المغرب الذين يبعثون للمواطنين الوثائق المطلوبة والتي تمت معالجتها من طرف أعوان مكاتب الحالة المدنية؛
- وكالة التنمية الرقمية المكلفة بتدبير وتوطين وصيانة منصة"watiqa.ma ".

وأخذا بعين الاعتبار المعطيات التي أفرزتها التجربة الميدانية وفي إطار التحسين المستمر للأداء، وجب السهر على التطبيق التام للبروتكول المومأ إليه أعلاه من طرف الفاعلين المعنيين، مع اتخاذ الإجراءات الموازية التالية:

- **بالنسبة للجماعات**
  - ضمان معالجة طلبات المواطنين من طرف أعوان مكاتب الحالة المدنية؛
  - تحضير الارساليات المتعلقة بالطلبات التي تمت معالجتها كما هو موضح في الدليل العملي، مع إيداع هذه الارساليات في وكالات بريد المغرب التي لا توفر خدمة جمع البريد في مكاتب الحالة المدنية.
- **بالنسبة للولاة والعمال**
  - ضمان تتبع شكايات المواطنين من طرف مفتشي الحالة المدنية؛
  - مواكبة ودعم مفتشي الحالة المدنية لأعوان مكاتب الحالة المدنية وشسيعي المداخيل بالجماعات في مسلسل معالجة وتتبع الطلبات وتحليل لوحات القيادة؛
- **بالنسبة للخزينة العامة للمملكة**
  - تحصيل المداخيل التي يتكلف بها بريد المغرب طبقا لرسوم الحالة المدنية للطلبات التي تم الأداء عليها، وتوزيعها على الجماعات؛
  - التنسيق على المستوى المحلي ما بين شسيعي المداخيل بالجماعات والمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة؛
- **بالنسبة لمؤسسة بريد المغرب**
  - بالنسبة للمراكز التي توفر خدمة جمع البريد في مكاتب الحالة المدنية، جمع الطلبات التي تمت معالجتها على مستوى مكاتب الحالة المدنية؛
  - بالنسبة للمراكز التي لا توفر خدمة جمع البريد في مكاتب الحالة المدنية، يجب على وكالات بريد المغرب قبول الارساليات المتعلقة بالطلبات التي تمت معالجتها على مستوى مكاتب الحالة المدنية؛
  - إرسال الطلبات التي تمت معالجتها على مستوى مكاتب الحالة المدنية إلى المواطنين بواسطة البريد المضمون كما هو موضح في الدليل العملي؛
  - ضمان توفر الرموز الخاصة برسائل البريد المضمون على مستوى وكالات بريد المغرب؛
- **بالنسبة لوكالة التنمية الرقمية**
  - الحرص على حسن سير المنصة (التوطين والصيانة) وضمان التطورات اللازمة لها؛
  - العمل على إعداد لوحات القيادة من أجل تتبع مؤشرات الأداء؛

وفي الختام، ونظرا للأهمية التي تنطوي عليها هذه التدابير بغية تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، نهيب بالسيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والخزان الجهويون والإقليميون والمديرون الجهويون ومديرو وكالات بريد المغرب، الحرص على التطبيق التام لمضامين هذه الدورية مع تعميمها بشكل واسع على جميع المتدخلين المعنيين.

المديرية العامة للجماعات الترابية	الخزينة العامة للمملكة
عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات الترابية إمضاء : خالد سفير	الخازن العام للمملكة نورالدين بن سودة
وكالة التنمية الرقمية	**بريد المغرب**
المدير العام وكالة التنمية الرقمية سيدي محمد الإدريسي المليانى	المدير العام لبريد المغرب امضاء : أمين ابن يكون التويمي

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction de la Mobilité Urbaine et du Transport

25 Nov 2021 N° :
Centre Transmissions Date :

A N° 18803
le A 13h30

Madame et Messieurs les Walis de Régions et les Gouverneurs des Préfectures et Préfectures d'Arrondissements et des Provinces du Royaume

Objet : Plateforme PMO pour le Suivi et le Pilotage des Programmes de Développement.

Dans le cadre de la mise en œuvre de la Régionalisation Avancée et de la Charte de Déconcentration Administrative, le Ministère de l'Intérieur, de par sa mission d'accompagnement des programmes de développement, a mis en place un Project Management Office (PMO) pour le suivi et le pilotage des programmes de développement à l'échelle provinciale, régionale et nationale.

Cette initiative vise à renforcer la gouvernance des programmes de développement aussi bien au niveau central qu'au niveau territorial et de disposer d'une information pertinente à travers des outils performants de pilotage et de suivi.

Ce chantier a été appuyé par un programme de formation et d'accompagnement ayant profité aux Points focaux des Wilayas, des Préfectures et des Provinces et des Gestionnaires des Dépenses relevant des Ordonnateurs/Sous Ordonnateurs impliqués dans l'exécution des programmes de développement. Ce programme a porté sur les fondamentaux de la gestion de projets, la stratégie et les outils de reprise des données et la prise en main de la plateforme de suivi et d'actualisation des données de projets sur la plateforme GID.

Le PMO est constitué :

- d'un système de suivi de l'exécution des programmes et des projets de développement, construit sur la plateforme GID-TGR, et permettant une connexion directe avec les données financières GID (Engagements, Paiements) ;
- d'un dispositif de Reporting et de pilotage, à la disposition des responsables centraux et territoriaux, composé de Tableaux de Bord, de systèmes de notification des écarts, de filtres de recherche multicritères et d'analyses croisées, etc. ;
- et d'un dispositif structurant et pérenne de collecte et de reprise des données des programmes et des projets de développement.

Tél : +212 5 37 28 68 40 - Fax : +212 5 37 28 68 43
Adresse électronique : dmut_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

La plateforme PMO a été mise en exploitation de façon progressive, et a permis à ce jour de charger au niveau du module de suivi des projets sur GID près de 6.000 projets relevant des programmes de développement, dont notamment :

- le Programme de Réduction des Disparités Territoriales et Sociales 2017-2021 ;
- et les Contrats Programmes Etat-Régions - P.D.R.

En sus de l'animation de ce chantier qui est assurée par la Direction Générale des Collectivités Territoriales, une équipe du PMO Central effectuera incessamment des missions de terrain au niveau de l'ensemble des Wilayas de Régions afin de mettre en évidence les dispositifs d'accompagnement prévus et faire de cette plateforme un dispositif partagé et accessible à l'ensemble des acteurs du développement territorial.

Dans ce cadre, Madame et Messieurs les Walis de Régions et les Gouverneurs des Préfectures et Préfectures d'Arrondissements et des Provinces sont invités à faire de cette plateforme l'outil de référence pour le suivi et le pilotage des programmes de développement.

Pour cela, il vous est demandé de :

- Mobiliser les Points Focaux au niveau des Préfectures et Provinces pour la reprise des programmes et des projets de développement et l'actualisation régulière des données de suivi sur GID (au moins une fois par mois) ;
- Mobiliser les Gestionnaires de Dépenses au niveau des Préfectures et Provinces et des services déconcentrés concernés pour la liaison des projets aux dépenses sur GID ;
- Inciter les partenaires « Maitrises d'Ouvrage Déléguées » pour l'actualisation régulière des données d'avancement physique et financier sur la plateforme GID concernant les projets réalisés sous leurs responsabilités ;
- Veiller à la cohérence et à la qualité des données de planification et de suivi des projets de développement concernant leurs territoires respectifs.

J'attache du prix à ce que Madame et Messieurs les Walis et les Gouverneurs veillent personnellement à la stricte application des termes de la présente circulaire.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

Tél : +212 5 37 28 68 40 - Fax : +212 5 37 28 68 43
Adresse électronique : dmut_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° : D 3621
Date :
24 NOV. 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A

Mesdames et Messieurs les Directeurs Généraux de :
RADEEMA-RADEEF-RADEM-RAK-RADEEJ-RADEES-RADEEL
RAMSA-RADEEO-RADEEC-RADEET-RADEETA
LYDEC-REDAL-AMENDIS TANGER-AMENDIS TETOUAN

S/C de Messieurs les Walis des Régions de :
(Marrakech Safi) - (Fès Meknès) - (Souss Massa) - (L'Oriental)
(Beni-Mellal Khenifra) - (Casablanca Settat)
(Rabat Salé Kénitra) - (Tanger Tétouan Al Hoceïma)

S/C de Messieurs les Gouverneurs de :
(Meknès) - (Kénitra) - (El Jadida) - (Safi) - (Larache)
(Settat) - (Taza) - (Tétouan)

Objet : Cyber-sécurité / Recensement des infrastructures d'importance vitale

Réf : Lettre n°9379/DGAI/DSD/DS/SV émanant de Monsieur le Gouverneur, Directeur de la Sécurité et de la Documentation.

Conformément aux dispositions du décret n°2-21-406 pris pour l'application de la loi n°05-20 relative à la cyber-sécurité, le Ministère de l'Intérieur est chargé d'assurer la coordination du secteur de la distribution d'eau et d'électricité géré par les Régies Autonomes et les Sociétés Délégataires. Les infrastructures de ce secteur sont considérées, selon les termes de ce décret, comme étant des infrastructures d'importance vitale.

Aussi, en application de l'article 10 de ce même décret, chaque entité doit établir, sur la base d'une analyse des impacts des incidents susceptibles de porter atteinte à la confidentialité, à la disponibilité ou à l'intégrité des actifs informationnels, un répertoire contenant les listes de ses systèmes d'Information sensibles tels que définis à l'article 11 de ce décret, et le communiquer à l'autorité compétente à savoir, la Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'information (DGSSI) qui relève de l'Administration de la Défense Nationale, dans un délai de 12 mois après la date de publication du décret au Bulletin Officiel. Ces listes et répertoires des systèmes d'information sensibles seront tenus secrets.

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

A cet effet et en application de la lettre citée en référence, je vous demande de bien vouloir communiquer par courrier portant mention « confidentiel », le répertoire contenant les listes des systèmes d'information sensibles de votre établissement à la Direction de la Sécurité et de la Documentation (DSD) de la Direction Générale des Affaires Intérieures (DGAI) du Ministère de l'Intérieur, avec la désignation d'un responsable de la sécurité de ces systèmes d'information qui sera le point de contact vis-à-vis de la DGSSI et ce, dans les plus brefs délais.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur, Directeur
des Réseaux Publics Locaux

Signé : Mustapha EL HABTI

PJ :

- Copie du décret n°2-21-406 du 15 juillet 2021 pris pour l'application de la loi n°05-20 relative à la cyber-sécurité ;
- Copie de la lettre n°9379/DGAI/DSD/DS/SV, émanant de M. le Gouverneur, Directeur de la Sécurité et de la Documentation.

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

D7175
2021 أكتوبر 26

رقم:
تاريخ:

المملكة المغربية
وزارة الـداخـلـيـة
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: رقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، مواطنين كانوا أو مقاولات، وللرفع من نجاعة إدارات الجماعات الترابية وكذا تشجيع المشاركة المواطنة، قامت وزارة الداخلية وبصفة استباقية، بإعداد منصات وتطبيقات رقمية أو تكييف منصات أعدتها مؤسسات إدارية أخرى، ووضعتها رهن إشارة الجماعات الترابية لتطوير وتجويد المساطر الداخلية وكذا الخدمات المقدمة للمرتفقين، نذكر منها على الخصوص:

- منصة **Rokhas.ma** : تتيح منح الرخص بطريقة رقمية في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية والربط بشبكات الماء والكهرباء... ؛
- منصة **Majaliss.ma** : التي تمكن من التدبير اللامادي لدورات مجالس الجماعات الترابية ولاستصدار القرارات وكذا ممارسة المراقبة الإدارية على قرارات المجالس؛
- منصة **Watiqa.ma** : تمكن من إيداع طلبات واستلام الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية (عقد الازدياد - نسخة كاملة من رسم الولادة) ؛
- **البوابة الوطنية للشكايات chikaya.ma** : تهدف إلى استقبال شكايات و ملاحظات و مقترحات المرتفقين و الإجابة عليها و تتبعها؛
- **بوابة الحصول على المعلومة chafafya.ma** : تتيح هذه البوابة للمواطنين و المواطنات و كذا الأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة قانونية تقديم و تتبع طلبات الحصول على المعلومة ؛

- **منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات:** إدراج جميع العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات؛
- **منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل والجبايات:** تحديث أساليب تدبير مداخيل الجماعات الترابية عبر استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية.

تجدون جدولا كاملا لهذه المنصات والتطبيقات مرفقا بهذه الدورية.

إلا أنه وبالرغم من التكوينات والمواكبة التقنية التي استفاد منها الموظفون المعينون كنقط ارتكاز، يلاحظ أن بعض الجماعات الترابية ما زالت لم تنخرط في مجهود الرقمنة، كما يلاحظ أن الآجال النظامية لا تحترم في العديد منها رغم تبني تلك المنصات والتطبيقات الرقمية. ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها، أجل تسليم رخص البناء، حيث يتراوح معدل الآجال في بعض الجماعات ما بين 50 و110 يوم، وهو ما يتعارض مع المادة 16 من القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الخاصة بتحديد أجل معالجة الطلبات وتسليم القرارات الإدارية، والتي تنص على أن الإدارات لا يمكن لها، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، أن تتعدى أجلا مدته أقصاها 60 يوما لمعالجة وتسليم هذه القرارات. مع العلم أن هذا الحد الأقصى يقلص إلى 30 يوما فيما يتعلق بمعالجة طلبات المرتفقين للحصول على القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار.

ويساهم عدم احترام الآجال النظامية لتسليم الرخص أو لتقديم الخدمات، في عدم رضى المرتفقين ويقف حاجزا أمام تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنات والمواطنين التي تعتبر من أهم مرتكزات البرنامج الحكومي والتوجهات الإستراتيجية التي سطرها النموذج الجديد للتنمية.

لهذا وتنزيلا لخلاصات تقرير النموذج الجديد للتنمية، وتفعيلا لالتزامات البرنامج الحكومي خاصة فيما يتعلق بإطلاق جيل جديد من الخدمات العمومية، الناجعة والمتاحة الولوج والمرتكزة على التحول الرقمي، أهيب بالسيدة و السادة الولاة و العمال مواكبة السيدات و السادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية لتعميم استعمال المنصات و التطبيقات الرقمية الموضوعة رهن إشارتهم أو التي ستوضع رهن إشارتهم في الشهور المقبلة، كما أدعوهم إلى السهر شخصيا على احترام الآجال القانونية و إلى اتخاذ جميع التدابير لتطبيقها، بما فيها التأديبية.

والسلام.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

جدول المنصات والتطبيقات الخاصة برقمنة مساطر وخدمات الجماعات الترابية

المجال	المنصة	الخدمات المتاحة	مستوى التعميم	مؤشرات التتبع والقيادة
العلاقة مع المواطن و المقاولة	مكتب الضبط الرقمي BOD	وضع الطلبات والوثائق رقميا وتتبعها	• حوالي 400 جماعة ترابية • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022	
	شكاية Chikaya.ma	وضع الشكايات والملاحظات و المقترحات و تتبعها	جميع الجماعات الترابية	متوفرة بـ Chikaya TDB
	شفافية Chafafiya.ma	تقديم وتتبع طلبات الحصول على المعلومات	في طور التعميم قبل نهاية سنة 2021	متوفرة بـ Chafafya TDB
	البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة E-participation.ma	تسمح بإيداع العرائض و الملتمسات بطريقة رقمية	سيتم إعطاء الإنطلاقة بداية سنة 2022	
	الموقع الإلكتروني النموذج	أداة لتعزيز قنوات التفاعل بين الجماعات و المواطنات و المواطنين	سيتم تزويد 15 جماعة متم سنة 2021 كتجربة نموذجية قبل تعميمه لباقي الجماعات الترابية التي لا تتوفر على موقع .	
الحالة المدنية	نظام تدبير الحالة المدنية Alhalaalmadania.ma	نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية.	• أكثر من 200 جماعة في جهتين • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022	متوفرة بـ SGEC TDB
	وثيقة Watiqa.ma	تقديم طلبات وثائق الحالة المدنية (التسليم بالبريد).	تم تعميمها على جميع الجماعات الترابية	متوفرة بـ Watiqa TDB
الرخص	رخص التعمير Rokhas.ma	الشباك الرقمي لرخص التعمير	• 1135 جماعة	متوفرة بـ Rokhas Index
	الرخص الاقتصادية Rokhas.ma	الشباك الرقمي للرخص الاقتصادية	أكثر من 300 جماعة	متوفرة بـ Rokhas Index

تدبير أعمال المجالس	مجالس Majaliss.ma	رقمنة أعمال مجالس الجماعات الترابية (جدول الأعمال، الدعوات، المقررات، تدبير العرائض)	• التعميم: ✓ قبل نهاية سنة 2021 : مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المعنية بالتجريب (214) ✓ قبل نهاية يونيو 2022 : جميع مجالس الجماعات	متوفرة بـ Majaliss TDB
التدبير المالي (منصات الخزينة العامة للمملكة)	التدبير المندمج للنفقات GID (التدبير الخاص بالأمر بالصرف)	• تحضير وبرمجة الميزانية • تدبير الترخيصات في البرامج	جميع الجماعات الترابية	متوفرة بـ GID reporting
	التدبير المندمج للموارد GIR	• شساعة المداخيل • إيصالات الأداء • الأوامر بالتحصيل • أسواق الجملة و المجازر	• جميع الجماعات الترابية • أسواق الجملة: 45 سوق من أصل 174 • المجازر: 20 مجزرة من أصل 28	متوفرة بـ GIR reporting
	أجور / إندماج @ujour /Indim@j	تدبير الموارد البشرية : الأجور، المسار المهني للموظفين	• أكثر من 800 جماعة ترابية • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021	

المملكة المغربية
وزارة الـداخـلـيـة
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم: D-6572

تاريخ: 23 شتنبر 2021

وزير الداخليـة

إلـى

السيدات والسادة

رؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات

تحت إشراف

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم

الموضوع: تزويد رؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات الجدد ونوابهم المفوض لهم بعض المهام بمفاتيح التوقيع الإليكتروني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

على إثر تجديد مكاتب مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات، ولضمان استمرارية المرفق العام (المنصات الإلكترونية: "Rokhas.ma"، "Watiqa.ma" ...)، سارعت المديرية العامة للجماعات الترابية بتنسيق مع مصالح بريد المغرب لاتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتسريع وثيرة تزويد الرؤساء الجدد لهذه المجالس بمفاتيح التوقيع الإليكتروني.

وفي هذا الإطار، فإن السيدات والسادة المدراء العامون أو مدراء المصالح مدعوون لإعداد طلبات اقتناء مفاتيح التوقيع الإلكتروني الخاصة بالسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات الجدد ونوابهم المفوض لهم بعض المهام، وتسجيلها بمنصة: Barid esign «https://online.baridesign.ma, مع اختيار مجال : « Domaine présidents collectivités territoriales ». كما يجب تحميل جميع الوثائق (الملحق رقم 1) وتوقيعها من طرف السيدات والسادة الرؤساء ونوابهم المفوض لهم بعض المهام، باستثناء " الشروط العامة "، فيجب توقيع النسخة المرفقة بهذه الدورية (الملحق رقم 2) ، التي ستمكنهم الإستفادة من صلاحية المفاتيح لمدة ثلاث سنوات عوض سنتين. و يتعين بعد ذلك، إيداع الملف كاملا بأقرب وكالة لبريد المغرب.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وبمجرد توصل السيدات والسادة الرؤساء ونوابهم المفوض لهم بعض المهام بإشعار تسلم المفاتيح، يمكنهم التوجه لنفس وكالة إيداع الطلب قصد سحب المفاتيح المذكورة أو تكليف السيدات والسادة المدراء أو المدراء العامين للمصالح بذلك، بصفتهم وكلاء لهذه العملية .

وتجدر الإشارة، إلى أن السيدات والسادة الرؤساء الذين أعيد انتخابهم على رأس نفس الجماعة الترابية أو المقاطعة غير معنيين بهذه العملية.

كما يتعين الحرص أثناء عملية تسليم السلط، على مطالبة السيدات والسادة الرؤساء المنتهية ولايتهم والذين لم يتم إعادة انتخابهم على رأس نفس الجماعة أو المقاطعة،ونواب الرئيس المفوض لهم سابقا والذين لن يحصلوا على تفويض آخر خلال هذه الولاية الانتدابية، إيداع مفاتيح التوقيع الإليكتروني التي كانت بحوزتهم لدى رؤساء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات الجدد أو لدى المدراء العامين أو مدراء المصالح.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الملحق 1

الوثائق الواجب تحميلها عبر منصة Barid e sing وتوقيعها من طرف السيدات والسادة الرؤساء

1. نسخة من البطاقة الوطنية أو جواز السفر للرئيس
2. استمارة التسجيل للممثل القانوني (الرئيس كممثل قانوني للجماعة): **يتم تحميلها بعد تعبئتها بالمنصة**
3. محضر انتخاب رئيس الجماعة أو المقاطعة في حالة توفره
4. استمارة تسجيل المستفيد (الرئيس كحامل للمفتاح): **يتم تحميلها بعد تعبئتها بالمنصة**
5. الشروط العامة (الوثيقة المرفقة بالملحق 2)
6. وصل الطلب موقع ومختوم (مع الإشارة إلى أن المديرية العامة للجماعات الترابية ستتكلف بتمويل اقتناء مفاتيح التوقيع الإلكتروني الخاصة بالسيدات والسادة رؤساء المجالس ونوابهم المفوض لهم بعض المهام): **يتم تحميله بعد تعبئته بالمنصة**
7. الوكالة الممنوحة للمدير أو المدير العام للمصالح: **يتم تحميل النموذج بعد تعبئته بالمنصة**
8. استمارة الأجوبة على الأسئلة السرية (توضع داخل ظرف مغلق ومختوم بطابع الجماعة): **يتم تحميلها من المنصة**

الملحق رقم 2

- شروط الاستعمال

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

CONDITIONS GENERALES D'UTILISATION ET D'ACQUISITION DU CERTIFICAT ELECTRONIQUE SECURISE - PROFESSIONNEL –

Certificat d'Authentification Forte
Et
Certificat de Signature Sécurisée

Article 1 : OBJET

Les présentes Conditions générales ont pour objet de préciser les conditions et les modalités d'achat des CERTIFICATS de Signature Sécurisée pour les professionnels proposés par l'Autorité de Certification (AC) Barid Al-Maghrib, et d'utilisation de tous les services de certification y afférents quelle que soit l'application pour laquelle un Certificat est utilisé. Elles définissent aussi les engagements et obligations respectifs des différents acteurs concernés.

L'adhésion aux présentes conditions générales est effective dès la signature par le demandeur du certificat électronique du formulaire de la demande.

Article 2 : DEFINITIONS & ACRONYMES

Un document spécifique reprenant l'ensemble des définitions et acronymes est disponible et consultable sur www.Baridesign.ma avec comme référence OID : 1.2.504.1.1.1.1.5.2.9.x

Article 3 : POLITIQUE DE CERTIFICATION (PC)

Le Document dans lequel est décrit l'ensemble de règles, définissant les exigences auxquelles une AC se conforme dans la mise en place et la fourniture de ses prestations et indiquant l'applicabilité d'un certificat à une communauté particulière et/ou à une classe d'applications avec des exigences de sécurité communes. Une PC peut également, si nécessaire, identifier les obligations et exigences portant sur les autres intervenants, notamment les porteurs et les utilisateurs de certificats, consultable sur www.Baridesign.ma

L'OID de la PC applicable à ces présentes Conditions générales est
1.2.504.1.1.1.1.1.1.47.2
Et
1.2.504.1.1.1.1.1.1.27.5

Article 4: DOSSIER D'ENREGISTREMENT ET CONDITIONS PREALABLES A LA DEMANDE D'UN CERTIFICAT ELECTRONIQUE

Le dossier et les conditions préalables à la demande d'un certificat électronique sécurisé sont disponibles au niveau du site www.Baridesign.ma

Article 5: ACCEPTATION/REFUS DU CERTIFICAT DELIVRE

Si les conditions d'enregistrement mentionnées dans l'article précédant sont remplies, l'Autorité de Certification créé le certificat électronique.

Le porteur ou le mandataire doit vérifier les informations contenues sur son certificat électronique, préalablement à son utilisation.

Après génération du certificat, le certificat est présenté au porteur avec une attestation d'acceptation pour signature.

Si, au moment de la livraison du courrier contenant le certificat au niveau du bureau de poste, le porteur ou le mandataire s'aperçoit que les informations inscrites sur le(s) certificat(s) ne sont pas conformes aux données personnelles du porteur, le porteur / mandataire signe l'attestation d'acceptation de(s) certificat(s) en mentionnant ses réserves et remet le courrier contenant le certificat à l'agent du bureau de poste.

Selon les réserves évoquées, Les corrections nécessaires seront apportées et le certificat sera retransmis.

Le Porteur de certificat a l'obligation de restituer à Barid-eSign par l'envoi d'un courrier recommandé à l'adresse (Barid-eSign, service de production, Rabat, 10000), dans un délai de 48h ouvrables, le certificat en cas d'erreur dans les informations d'Identité contenues dans le certificat. Et d'informer Barid-eSign sans délai par fax ou email (voir www.Baridesign.ma). Le certificat est révoqué et régénéré s'il comporte une erreur.

Article 6 : DATE EFFET ET DUREE DU CONTRAT

Le CONTRAT est conclu à compter de la réception et la validation du dossier du CLIENT par Barid-eSign.

Le CONTRAT est conclu pour une durée correspondant à la durée de vie du CERTIFICAT qui est de 3 années à compter de la date de génération du certificat.

Article 7 : PRIX – PAIEMENT DU PRIX

Le prix mentionné dans l'offre commerciale est payable à la commande d'un certificat de durée de vie de trois ans.

Le CLIENT accepte que Barid-eSign encaisse le prix dès la validation de son dossier d'enregistrement.

Article 8 : ETENDUE DES RESPONSABILITES

Le Client demeure à l'égard de Barid-eSign l'unique responsable du respect des droits du Mandataire et des porteurs au titre des documents contractuels ainsi que du bon accomplissement de leurs obligations.

Le Client garantit en outre Barid-eSign contre toute action, réclamation ou demande qui pourrait être introduite à son encontre et tout dommage en résultant, ayant directement ou indirectement comme origine ou fondement le non-respect par le Client, un mandataire ou un porteur de l'un quelconque des termes des documents contractuels.

La responsabilité de Barid-eSign est limitée aux dommages matériels découlant directement d'un manquement de Barid-eSign à ses obligations aux termes des documents contractuels, à l'exclusion de tout dommage indirect et/ou connexes inhérents à l'utilisation des CERTIFICATS. Et de toute perte de chiffre d'affaires, de bénéfice, de profit, d'exploitation, de renommée ou de réputation de clientèle, du préjudice commercial, économique et autre perte de revenus ou de chance.

Barid-eSign ne pourrait en aucun cas être tenue responsable dans le cas d'un non-respect par le Client, le Mandataire ou le porteur de leurs obligations notamment en cas de :

- demande de révocation tardive auprès de l'AE ;
- utilisation d'un certificat expiré ;
- utilisation d'un certificat dans le cadre d'une application ou transaction autre que celles prévues aux termes de la PC et des documents contractuels;
- usage détourné du Certificat autre que celui spécifié explicitement dans la PC.

Dans le cas où la responsabilité de Barid-eSign serait retenue, les dommages et intérêts et indemnités à sa charge, toutes causes confondues et toutes sommes confondues, ne sauraient en aucun cas dépasser le prix d'achat du Certificat particulier et le double du prix d'achat pour le certificat professionnel.
En tout état de cause, la responsabilité totale cumulée de Barid-eSign au titre d'un Service donné pendant toute sa durée, quelle que soit la cause ou la forme de l'action intentée, n'excédera pas la totalité des sommes versées par le Client au titre du Service.

Barid-eSign n'assume aucune responsabilité quant aux conséquences des retards, altérations ou pertes que pourrait subir le Client dans la transmission de tous messages électroniques, lettres ou documents. De même, Barid-eSign n'assume aucune responsabilité quant aux conséquences liées à la Révocation d'un Certificat.

Le Client dispose d'un délai de trois (3) jours à compter de la survenance du fait à l'origine du dommage pour engager la responsabilité de Barid-eSign au titre des Conditions Générales.

Article 9 : FORCE MAJEURE

Barid-eSign ne saurait être tenue responsable des pertes, dommages, retards ou manquement à l'exécution d'obligations résultant des Conditions Générales lorsque les circonstances y donnant lieu relèvent de la force majeure.
Dans l'hypothèse où le cas de force majeure empêche l'exécution par l'une des Parties de ses obligations pour une durée supérieure à deux (2) mois, chacune des Parties pourra résilier les Conditions Générales de plein droit et sans formalité judiciaire, sans que le CLIENT ne puisse prétendre à aucune indemnité.

Article 10 : RESILIATION

Au cas où l'une des parties n'exécuterait pas l'une des obligations découlant des présentes Conditions générales, l'autre partie lui notifiera d'exécuter ladite obligation. A défaut pour la partie défaillante d'avoir exécuté dans les trente (30) jours de cette notification, l'autre partie pourra résilier le CONTRAT sans préjudice des dommages-intérêts.

Si la partie défaillante exécute dans les trente jours, il pourra être tenu au règlement de dommages-intérêts de retard.

En cas de résiliation anticipée, pour quelque cause que ce soit, de la Commande, le prix payé par le CLIENT à la souscription reste acquis à Barid-eSign.

Article 11 : PREUVE

Les Parties conviennent expressément que dans le cadre de leurs relations contractuelles, les messages électroniques datés et signés valent preuve entre elles et justifient que la notification est imputable à la partie émettrice dudit message.

Il est expressément convenu que pour la preuve des échanges entre l'Autorité de Certification et le client, le mandataire, le représentant légal ou le porteur du certificat, seules les archives de l'Autorité de Certification et de l'Autorité d'Enregistrement font foi entre les parties.

Article 12 : SOUS TRAITANCE

Le CLIENT, le mandataire et les porteurs autorisent expressément l'Autorité de Certification (AC) à communiquer à ses partenaires auxquels elle pourrait sous-traiter certains travaux, les données, notamment celles à caractère personnel les concernant ou concernant leur entreprise, nécessaires à l'exécution de ceux-ci.

Article 13 : INTEGRALITE DU CONTRAT

Les parties reconnaissent que La version en vigueur des Conditions générales, le formulaire de demande de CERTIFICAT ou celui de son renouvellement ainsi que la version en vigueur de la PC et toutes les procédures organisationnelles constituent l'intégralité des accords entre elles en ce qui concerne la réalisation de l'objet des présentes, et annulent et remplacent tous accords et propositions antérieurs ayant le même objet quelle qu'en soit la forme, sous réserve des avenants ou annexes qui viendraient en modifier ou compléter les dispositions.

Article 14 : INDEPENDANCE DES PARTIES

D'une façon générale, chacune des parties est une personne morale indépendante juridiquement et financièrement, agissant en son nom propre et sous sa seule responsabilité.

Article 15 : COMMUNICATION

Barid-eSign sollicitera ses CLIENTS en vue de pouvoir citer, à titre de référence commerciale, son nom. Toute autre communication sera préalablement soumise au Client pour approbation.

Article 16 : ASSURANCE

Barid-eSign atteste avoir souscrit une assurance Responsabilité Civile et Professionnelle concernant les prestations relatives au présent Contrat. En cas de dommage direct subi par le CLIENT suite à une faute professionnelle de Barid-eSign ou de ses préposés dûment prouvée, le CLIENT est dédommagé à la hauteur :

- du double du prix d'achat du certificat pour les certificats professionnels.

Article 17 : PROPRIETE INTELLECTUELLE

L'acquisition d'un Certificat ne confère aucun droit de propriété aux Clients, aux Mandataires ou aux porteurs. Ces derniers s'engagent à respecter et à faire respecter les droits d'auteur et de propriété intellectuelle et industrielle de Barid-eSign qui est seul propriétaire des noms, logos, marques ou tout autre signe distinctif lui appartenant.

Article 18 : MODIFICATION DES DISPOSITIONS CONTRACTUELLES

Barid-eSign peut être amenée à adapter et à apporter des modifications aux dispositions des présentes conditions générales et des documents contractuels relatifs au CERTIFICAT qui lui apparaîtraient nécessaires pour répondre aux évolutions techniques et commerciales de son offre et pour l'amélioration de la qualité des Services de Certification ou qui seraient rendues nécessaires par la modification de la législation, de la réglementation ou des référentiels en vigueur.

Les éventuelles modifications des dispositions contractuelles seront publiées sur le site Internet de l'AC. La version en vigueur des conditions générales est consultable à tout moment sur ledit Site.

Si une ou plusieurs stipulations des Conditions Générales sont invalidées par une loi, un règlement ou à la suite d'une décision devenue définitive d'une juridiction compétente, les autres stipulations, dès lors qu'elles ne sont pas liées, garderont toute leur force et leur portée.

Article 19 : RENOUVELLEMENT D'UN CERTIFICAT EXPIRE

La durée de validité d'un certificat est de deux ans.

Barid-eSign informera le client, au moins soixante (60) jours avant la date d'expiration de la validité de son certificat, de l'échéance de celui-ci et l'invitera à le renouveler ou à demander sa révocation selon la procédure afférente publié sur www.Barid-eSign.ma;

Article 20 : REGLEMENT DES LITIGES – TRIBUNAL COMPETENT

Le présent Contrat et l'ensemble des documents contractuels sont régis par la Loi marocaine.

Tout litige relatif à la validité, à l'exécution ou à l'interprétation des présentes conditions générales ou des dispositions de l'intégralité des accords entre les parties sera soumis à la compétence des tribunaux marocains du ressort de l'Autorité de Certification.

Article 21 : GESTION DES DONNEES COLLECTEES

Les données collectées par Barid-eSign, notamment celles à caractère personnel, sont nécessaires à la production, la fourniture et la gestion des certificats électroniques et les services y afférents. Tous les champs sont obligatoires, à défaut Barid-eSign ne pourra traiter votre demande du certificat.

Toute collecte de données à caractère personnel dans le cadre de l'activité Barid eSign est réalisée dans le strict respect de la loi N° 09-08

Peuvent seuls, dans les limites de leurs attributions respectives, être destinataires des données collectées précitées : Le personnel chargé de la fourniture du service, L'autorité nationale d'agrément et de surveillance de la certification électronique, les dispositifs de contrôle interne et externe, les donneurs d'ordres pour lesquels le bénéficiaire utilisera son certificat pour exploiter leurs services dématérialisés en cas de besoin et toutes les autorités habilitées conformément à la réglementation en vigueur.

Conformément à la loi n°09-08, vous pouvez accéder aux données à caractère personnel vous concernant, les rectifier ou vous opposer au traitement de vos données à caractère personnel pour des motifs légitimes, par courrier avec accusé de réception à l'adresse suivante : BARID AL-MAGHRIB, Division conformité, Avenue Moulay Ismail, Hassan 10020-RABAT, ou par courrier électronique à l'adresse : donneespersonnelles@poste.ma

Ce traitement a reçu le récépissé d'autorisation de la CNDP sous le numéro : A-I-319/2013

Barid-eSign pourra utiliser vos données à caractère personnel pour vous faire profiter d'autres produits et services.

Version :	V2.0

signature, approbation du mandataire et cachet de l'organisme	Signature légalisée du porteur
Date : lu et approuvé :	Date : lu et approuvé :

Date effet :	01/04/2021
OID :	1.2.504.1.1.1.1.5.2.22.2
Nom du document :	BAM_CGU_C3_PRO_Authentification_Signature_Sécurisée_Séparé_3ans_v2.0
Diffusion :	Publique
Référence :	BAM_CGU_PRO_AUTH_SS_Séparé_3ANS

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction du Développement des Compétences
et de la Transformation Digitale

N° : D5213
Date : 16 JUIL. 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame & Messieurs les Walis de Régions & Gouverneurs des Préfectures, Provinces et Préfectures d'Arrondissements

Objet : Généralisation de la plateforme de gestion des conseils « majaliss.ma ».

Réf : Circulaire ministérielle n°32 en date du 19 mai 2020.

PJ : - Planning de déploiement ;
- Note descriptive sur la plateforme « majaliss.ma ».

J'ai l'honneur de vous faire part du lancement de la plateforme interactive et sécurisée « majaliss.ma » et ce, dans le cadre de la mise en œuvre des chantiers de dématérialisation des procédures (cf. circulaire ministérielle sus référencée).

La plateforme précitée permet la gestion et le suivi en temps réel des sessions des conseils des collectivités territoriales, notamment : les ordres du jour, les invitations, les listes de présence, les délibérations & procès-verbaux, ainsi que les rapports des différentes commissions.

Pour rappel, le pilote a concerné un conseil régional, 5 conseils préfectoraux & provinciaux et 9 conseils communaux. La première étape de généralisation, ciblera tous les conseils régionaux, les conseils préfectoraux & provinciaux, ainsi que les conseils communaux de plus de 100 000 habitants (cf. planning ci-joint). La seconde étape qui s'étalera durant l'année 2022, concernera le reste des conseils communaux du Royaume.

Afin de mener à bien cette opération de généralisation, une équipe d'experts a été dédiée à la formation & à l'assistance des collectivités territoriales bénéficiaires et, dont l'engagement et l'adhésion sont déterminants dans la réussite de ce projet.

Tél : +212 5 37 28 62 12 - Fax : +212 5 37 28 62 14
Adresse électronique : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

Madame & Messieurs les Walis de régions et Gouverneurs des préfectures, provinces et préfectures d'arrondissements, sont priés à cet effet, d'accompagner les collectivités territoriales relevant de leurs commandements respectifs pour qu'elles adhèrent à la plateforme, en désignant deux points focaux (nom, prénom, téléphone et email) relevant, respectivement, de la division des collectivités territoriales et de la division/service des systèmes d'information.

Vous voudrez bien faire part à cette Direction Générale, le cas échéant, des difficultés rencontrées ainsi que de vos observations et suggestions, en contactant Monsieur Mohammed Reda EL ALAOUI (Tel. 0660 40 17 85 / 0537 28 62 58 - Email : melalaoui@interieur.gov.ma).

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

D-2794

رقم:
تاريخ: 21 أبريل 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

وزيـــر الداخليـة

إلى السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى تمكين المرتفق،مواطنا كان أو مقاولة، من قضاء مصالحه في أحسن الظروف والآجال، مع الحرص على تبسيط المساطر وشفافيتها وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه، تم بتاريخ 19 مارس 2020 إصدار الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية وبعض النصوص التنظيمية المتعلقة به.

وتجب الإشارة إلى أن القانون رقم 55.19 قد جاء بمجموعة من المبادئ والقواعد الجديدة التي تنظم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية، التي يطلبها المرتفقون من كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام،بما فيها الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

1. أهم مستجدات القانون رقم 55.19

يلزم القانون رقم 55.19 الإدارات بمطالبة المرتفقين حصريا، بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. كما يمنع مطالبة المرتفق بأكثر من نسخة واحدة من ملف الطلب المتعلق بالقرار الإداري والوثائق المكونة له أو بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة للملف، هذا فضلا عن عدم المطالبة بنسخ مطابقة لأصل الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب.

وقد تم تحديد الأجل الأقصى لتسليم كل قرار إداري، إذ يجب أن لا يتعدى هذا الأجل في جميع الحالات 30 يوما، فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بإنجاز مشاريع الاستثمار و 60 يوما فيما يخص باقي القرارات الإدارية، مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط عندما تقتضي معالجة طلب المرتفق إنجاز خبرة تقنية أو بحث عمومي، وفق ضوابط يحددها القانون.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن هذا القانون يلزم الإدارة بتسليم المرتفقين وصلا عند إيداعهم لطلباتهم المتعلقة بالقرارات الإدارية التي لا يتم تسليمها على الفور، حيث يعتد بالتاريخ المضمن في هذا الوصل لتحديد مدى احترام آجال تسليم القرار وعند الاقتضاء لتطبيق مبدأ اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة أو لتقديم الطعون الإدارية (الملحق رقم 4).

وفي هذا الإطار، سيتم تحديد القرارات الإدارية التي يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة، بعد انصرام الآجال المحددة، بمثابة موافقة، بنص تنظيمي ينشر لاحقا.

كما أنه تم تأطير هذه العملية، بما يكفل للمرتفق ضمان الاستفادة من هذا الحق، حيث يمكن لهذا الأخير، عند انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار الإداري المعني (فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية أو مجموعاتها أو هيئاتها) ، أن يتقدم بطلب لرئيس الجماعة الترابية أو المجموعة أو الهيئة المعني، الذي يتوجب عليه، داخل أجل 7 أيام من تقديم الطلب، تسليم المرتفق قرارا إداريا يفيد أن سكوت الإدارة هو بمثابة موافقة.

وفي حالة عدم تسلمه لهذا القرار بعد انقضاء أجل 7 أيام المشار إليه أعلاه، يلجأ المرتفق إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، لطلب إشهاد بالسكوت المعتبر بمثابة موافقة. ويسلم الوالي أو العامل المعني الإشهاد المطلوب، بعد مراسلة الرئيس المعني قصد الإدلاء بتوضيحات كتابية حول أسباب امتناعه عن تسليم القرار الإداري، وذلك داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب المرتفق.

أما فيما يخص القرارات التي لا يمكن أن يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة، فقد أجاز القانون رقم 55.19 للمرتفق، في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة لتسليم القرار أو من تاريخ تلقي الرد السلبي، إمكانية تقديمه لطعن لدى رئيس الجماعة الترابية أو مجموعة الجماعات الترابية أو هيئة الجماعة الترابية المكلفة بتسليم القرار الإداري موضوع الطلب. وفي حالة عدم رد هذا الأخير داخل أجل أقصاه 15 يوما، يجوز للمرتفق إحالة الأمر إلى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، الذي يقوم بمراسلة الرئيس المعني بغرض دعوته للبت في موضوع الطعن المقدم داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الطعن.

انطلاقا مما سلف، تتطلب أجرأة القانون رقم 55.19 من جهة، تظافر جهود و انخراط كل المتدخلين على المستوى المركزي و الترابي و المجالس المنتخبة، ومن جهة أخرى اعتماد البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية لما لها من دور محوري في تنزيل هذا الورش الوطني.

2. أجرأة مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

2.1 - على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية :

نظرا للأهمية التي يكتسيها هذا القانون، عبأت وزارة الداخلية، من خلال المديرية العامة للجماعات الترابية،جميع الطاقات والإمكانيات اللازمة لبلوغ الغايات المرجوة منه، داخل الآجال المحددة.

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ والقواعد والضوابط التي جاء بها القانون رقم 55.19 ونصوصه التطبيقية، مكنت هذه المقاربة من جرد و تصنيف و توثيق وتدوين ما مجموعه 146 قرارا إداريا يخص مجالات تدخل الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها (الملحق رقم 1). حيث همت هذه القرارات مجالات التعمير والربط بالشبكات العمومية والوقاية وحفظ الصحة والحالة المدنية والجبايات المحلية واحتلال الملك العمومي الجماعي والأنشطة الاقتصادية والحرفية والصناعية والنقل . وتطبيقا لمقتضيات المادة 26 من نفس القانون، فقد تم نشر جميع هذه القرارات بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية :**www. idarati.ma**.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

كما وجب التأكيد، على أن القرارات الإدارية التي كانت تسلم سابقا من طرف مصالح الجماعات على الخصوص، والتي تبين على أنها لا تتوفر على سند قانوني ولكونها فقط قرارات متعلقة بإثبات حالة أو واقع (الملحق رقم 02) لم يتم نشرها، وذلك انسجاما مع جوهر القانون رقم 55.19. وفي هذا الإطار، من المنتظر أن يتم تعويض هذه القرارت بتصاريح للشرف من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية بلائحة هذه القرارات التي تشكل وثائق يتم طلبها في بعض الحالات من مرتفقيها أو مرتفقي المصالح التابعة لها أو الخاضعة لمراقبتها.

و نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه الرقمنة في تفعيل ورش تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، بادرت وزارة الداخلية ، في إطار مقاربة إستباقية، إلى رقمنة مجموعة من المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية (الملحق رقم 3). كما عملت المديرية العامة للجماعات الترابية ابتداءا من شهر مارس 2021 على إعداد و تنظيم برنامج تحسيسي قصد التعريف بمضامين القانون 19-55 و فهم مشترك لمقتضياته لفائدة ممثلي أقسام الجماعات الترابية بالعمالات والأقاليم وكذا المسؤولين عن هذا الورش على مستوى الجماعات الترابية.

2.2- على مستوى الإدارة الترابية:

اعتبارا للأهمية البالغة لهذا الورش، يضطلع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة بأدوار أساسية لبلوغ الغايات المرجوة منه، وذلك من خلال :

- عقد لقاءات تواصلية مع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجالس المقاطعات والغرف والهيئات المهنية ومسؤولي المصالح الإدارية وشركات التنمية المحلية ووكالات توزيع الماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض، بالإضافة إلى الفعاليات الاقتصادية والجمعوية ووسائل الإعلام المحلية والوطنية، مع مراعاة التدابير الاحترازية والوقائية المرتبطة بمحاصرة فيروس كورونا أو تنظيم هذه اللقاءات عبر تقنية المناظرة المرئية، للتعريف بالقانون رقم 55.19 والبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية. وستتم موافاتكم عبر البريد الإلكتروني "admin " بعرض حول أهم مستجدات القانون رقم 55.19 قصد الاستعانة به في هذه اللقاءات، عند الحاجة ؛

- السهر على تعميم المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) على جميع الجماعات الترابية، مع الحرص على ضمان انخراطها في جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها الوزارة حاليا ؛

- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي توفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال والحرص على أن يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية الجاري بها العمل في حق المخالفين الذين لا يحترمون هذه الآجال؛

- السهر على التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري (مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارت المعنية بهذا الإجراء)؛

- السهر على أن تقوم الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيآتها بتعليل جميع قراراتها الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل.

2.3- على مستوى الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها:

يضطلع السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها و هيئاتها ومجالس المقاطعات بالمهام التالية:

- تمكين كل الموظفين العاملين بالجماعات الترابية ومجموعاتها و هيئاتها من الاستفادة من دورات التحسيس والتكوين بالتنسيق مع السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات و عمالات المقاطعات والأقاليم، خصوصا فيما يتعلق باقتراح الموظفين المستهدفين من هذه الدورات ؛

- الانخراط في حملات التواصل الخارجي، وذلك من خلال تعليق الملصقات واللافتات بمقرات الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والانفتاح على جمعيات المجتمع المدني المهتمة؛
- حث جميع الموظفين وإلزامهم بعدم مطالبة المرتفقين إلا بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة **"إدارتي"**، مع ضرورة احترام الآجال المنصوص عليها وتسليم وصل للمرتفقين، وفق النموذج المحدد (الملحق رقم 4)، بالنسبة للقرارت الإدارية التي لا تسلم على الفور، والحرص على اتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية اللازمة الجاري بها العمل في حق كل من خالف ذلك؛
- تعليل جميع القرارات الإدارية السلبية وفق التشريع الجاري به العمل؛
- التطبيق السليم لمسطرة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة و مسطرة الطعن الإداري (مباشرة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 من القانون رقم 55.19، الذي سيحدد القرارت المعنية بهذا الإجراء)؛
- تتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي ستوفرها المنصات الإلكترونية خاصة المؤشرات المتعلقة بالآجال؛
- الانخراط الكلي في المنصات الإلكترونية المتاحة (طبقا للمواد 13 و 25 من القانون رقم 55.19) وفي جميع أوراش الرقمنة التي تباشرها وزارة الداخلية حاليا.

3. البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية: http:// idarati.ma

في إطار تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تم العمل على إحداث البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، التي تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بمختلف أصنافها و التي توفر فضاء إخباريا باللغة العربية، يمكن المرتفقين من الإطلاع على جميع المعلومات الخاصة بالمساطر والإجراءات الإدارية، كما توفر فضاء خاصا بالإدارات، يمكن هذه الأخيرة من وضع مشاريع مصنفات القرارات الإدارية و إقتراح تحيينها عند الاقتضاء، بطريقة إلكترونية وفق ضوابط و آليات سيتم تحديدها لاحقا.

كما سيتم مواصلة الاشتغال خلال الأشهر المقبلة لتوفير الخدمات التالية:

- إحداث فضاء تفاعلي لفائدة المرتفق خاص بكل ما يتعلق بإيداع طلبات القرارات الإدارية وتسليم وصل الإيداع وتتبع الطلبات. بالإضافة إلى توفير الخدمات الرقمية المتعلقة باعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة، بعد انصرام الأجل المحدد، مع تمكين المرتفق من إيداع وتتبع الطعون الإدارية؛
- ربط المنصات المتاحة حاليا ("النظام المعلوماتي لتحديث الحالة المدنية" "رخص" و"وثيقة" و"شكاية" و"مكتب الضبط الرقمي") التي تقدم خدمات للمرتفقين بطريقة تفاعلية ومباشرة مع البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؛
- نشر وتتبع المؤشرات المتعلقة بمعالجة وتسليم القرارات الإدارية؛
- توفير لغات أخرى بالمنصة.

كما سيتم في مرحلة ثالثة بعد تعميم عمليات الرقمنة الشاملة، و التي حددها القانون في خمس سنوات، خلق فضاء خاص بالتبادل الرقمي للمستندات والوثائق والبيانات الضرورية فيما بين المصالح المعنية، و الذي سيمكن من معالجة طلبات القرارات الإدارية بشكل تلقائي بين الإدارات دون مطالبة المرتفق بها.

******

وإذ أدعوكم إلى تعميم هذه الدورية على جميع مصالحكم وشرح مضمونها والسهر على تطبيقها من طرف الموارد البشرية للجماعات الترابية ومجموعاتها وهيناتها، تبقى مصالح هذه الوزارة رهن إشارتكم لتوفير كل الشروط والإمكانيات من أجل ضمان التطبيق الأمثل لمضمونها، مع إمكانية الإدلاء بكل ملاحظة أو اقتراح بخصوص القرارت الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيناتها والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، على أن لاتتعارض هذه الملاحظات أو المقترحات مع القواعد والمبادئ المشار إليها سلفا والمضمنة في القانون رقم 55.19.

كما يجب عند تقديم هذه الملاحظات أو الاقتراحات، استحضار ضرورة توحيد المساطر الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية على الصعيد الوطني، بغية تيسير عملية تبسيطها ورقمنتها. وقد تم وضع بريد إلكتروني للتواصل معكم في هذا الشأن : CT.procedures@interieur.gov.ma .

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال وكذلك السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية بذل كل الجهود من أجل إنجاح هذا الورش الوطني الهام، والذي سيشكل لا محالة منعطفا هاما في تحديث و تقريب خدمات الإدارة بالنجاعة اللازمة، فضلا عن التأسيس لعلاقة جديدة مبنية على الثقة والشفافية والحكامة الجيدة.

والسلام.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

المرفقات:

1) لائحة القرارات الإدارية المتعلقة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيناتها ، حسب المجالات. والتي تم نشرها بالبوابة الوطنية للإجراءات والمساطر الإدارية
2) لائحة القرارات التي تم حذفها
3) لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة.
4) نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

الملحق رقم 1 : لائحة القرارات الإدارية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

	المجال	اسم القرار
1	الأنشطة الاقتصادية، الحرفية والصناعية	قرار الترخيص باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثانية
2		التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الدرجة الثالثة
3		التصريح بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم - اللائحة 1-
4		قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات - اللائحة 2-
5		قرار الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار أو بحث المنافع والمضار ودفتر التحملات - اللائحة 3-
6		قرار الاذن بالفتح المبكر أو الاغلاق المتأخر
7		قرار إلغاء رخصة أو تصريح
8		قرار تحويل رخصة، اذن أو تصريح في اسم آخر
09	الشبكات العمومية	الاشتراك في شبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء من التوتر المنخفض
10		الاشتراك في شبكة الكهرباء من التوتر المتوسط
11		فسخ عقد الاشتراك المتعلق بالماء الصالح للشرب و/أو الكهرباء
12		تجهيز التجزئات والمجموعات العقارية بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء
13		الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل للوحدات الصناعية
14		الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء من التوتر المنخفض
15		الربط بشبكة الكهرباء من التوتر المتوسط
16		الربط الاجتماعي بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والكهرباء بالنسبة للموزعين المانحين لهذه الخدمة
17		الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء بالنسبة للعدادات المشتركة الخاصة بالاستعمالات المنزلية، والموجودة بالمدن العتيقة أو بالأحياء غير المهيكلة أو تلك التي توجد في طور الهيكلة
18		الاستفادة من نظام فوترة العدادات المشتركة للماء والكهرباء بالمدن العتيقة والأحياء غير المهيكلة

19		شهادة معاينة الوفاة
20		رخصة دفن جثة متوفاة داخل المنزل أو بإحدى المؤسسات الصحية
21		رخصة دفن جثة منقولة من خارج الوطن
22		رخصة نقل الجثة من جماعة إلى أخرى داخل نفس العمالة أو الإقليم
23		رخصة نقل الجثة من عمالة أو إقليم إلى آخر
24		رخصة نقل الجثة خارج التراب الوطني (من المغرب إلى بلد أخر)
25	الوقاية وحفظ الصحة	قرار استخراج الجثة /الرفات من القبر
26		شهادة إتلاف المواد غير الصالحة للاستهلاك
27		شهادة المطابقة للمعايير الصحية للمؤسسات السياحية قصد استكمال ملف طلب رخصة بيع الكحول
28		شهادة المطابقة للمعايير الصحية
29		البطاقة الصحية لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي
30		شهادة معاينة الضرر الصحي
31		شهادة صحية لوسائل النقل (باستثناء وسائل نقل المواد السريعة التلف ونقل الحيوانات الحية)
32		شهادة التعقيم أو محاربة الحشرات أو القوارض
33		الحصول على الدفتر العائلي
34		استبدال كناش التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه
35		التصريح بولادة الطفل المتخلى عنه بعد الوضع
36		تحيين الوضعية المدنية أو العائلية بالدفتر العائلي وفق ما هو مضمن بالسجلات
37		طلب الحصول على نسخة من الدفتر العائلي في حالة ضياعه أو تلاشيه
38		التصريح بالولادة في الحالات العادية
39		التصريح بولادة الطفل مجهول الأب
40		إدخال أو إصلاح الأسماء الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية والبيانات الأخرى
41		طلب تغيير الإسم الشخصي ذي الطابع الأجنبي الذي يحمله مغربي
42		طلب تغيير الإسم العائلي
43		الحصول على نسخة من رسم الولادة (إما كاملة أو موجزة)
44		الحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية
45	الحالة المدنية	نقل ولادة المغاربة المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبي
46		نقل ولادة الأشخاص المسندة لهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية
47		نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم(الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915)
48		نقل تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (الأشخاص المسجلون بسجلات الحالة المدنية المغربية المحدثة بمقتضى القانون رقم 99 .37 المتعلق بالحالة المدنية)

49		تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم (جميع الولادات الحديثة الواقعة بالمغرب وخارجه)
50		شهادة الخطوبة
51		طلب الحصول على شهادة المطابقة (Attestation de concordance) من طرف المغاربة القاطنين بفرنسا في حالة عدم مطابقة البيانات التي تحملها الوثائق المدلى بها لدى السلطات الفرنسية قبل التسجيل في الحالة المدنية
52		التصريح بالوفاة
53		التصريح بالوفاة غير العادية (كالجريمة أو الحادثة...)
54		التصريح بالوفاة في حالة العثور على جثمان
55	الحالة المدنية	التصريح بالوفاة الواقعة بالمستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات
56		التصريح بوفاة الجنود المستشهدين في عمليات الدفاع عن المملكة
57		التصريح بوفاة المفقود
58		الحصول على نسخة من رسم الوفاة (إما كاملة أو موجزة)
59		الحصول على شهادة إدارية للوفاة
60		تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء المادية (إذن وكيل الملك أو حكم في حالة الرفض)
61		تنقيح بيانات الرسوم باللغة العربية: الأخطاء الجوهرية حكم صادر عن المحكمة المختصة
62		تنقيح بيانات رسوم وفاة الجنود الهالكين أثناء الدفاع عن المملكة (إدارة الدفاع الوطني)
63	الجبايات المحلية	إلغاء رسوم وفيات الجنود إن تبين أنهم لازالوا اعلى قيد الحياة (إدارة الدفاع الوطني)
64		تسلم الإقرار بالأراضي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
65		تسلم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
66		تسلم الإقرار بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
67		تسلم الإقرار بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
68		تسلم التصريح بتأسيس المؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
69		تسلم الإقرار بمداخيل السنة المنصرمة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
70		تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
71		تسلم الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات

72		تسلم الإقرار بعدد الزبناء وعدد الليالي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
73		تسلم الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
74		تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
75		تسلم التصريح بالتأسيس المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
76		تسلم الإقرار بتوقف النشاط أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
77		تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع
78		تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
79		تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على استغلال المناجم
80		تسلم الإقرار المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
81		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
82		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات البناء
83		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي
84		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات
85		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
86		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة
87		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين
88		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع
89		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة السياقة
90		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية
91		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الحاصلات الغابوية
92		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على رخصة الصيد البري
93		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم
94		تسلم الأداء التلقائي المتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
95		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المترتب على إتلاف الطرق
96		وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق
97		تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المفروضة على الذبح في المجازر
98		تسلم الأداء المتعلق بالرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر
99		تسلم الأداء المتعلق بالرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة
100		تسلم الأداء المتعلق برسم المحجز
101		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

102		وضع الطابع الخاص لإثبات أداء رسوم الحالة المدنية
103		تسلم الأداء المتعلق بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيئتها
104		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة (الفواكه والخضروات) وأسواق السمك
105		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء
106		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني
107		تسلم الأداء المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية
108		الإسقاط الكلي أو الجزئي للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها الجماعات الترابية
109		شهادة الوضعية الجبائية بالنسبة للرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها للجماعات الترابية
110	**الممتلكات العمومية الجماعية**	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: الإشهار المتنقل (الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط)
111		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: العلامة الإشهارية الملصقة بواجهة المحل
112		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: اللوحة الإشهارية التوجيهية
113		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية "طوطيم"
114		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال لوحة إشهارية بالواجهة الحائطية
115		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية جدارية متحركة
116		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال اللافتات
117		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية مرتبطة بالنشاط التجاري
118		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: استغلال شاشات إشهارية ذات طابع تجاري ترويجي
119		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية خاصة بالتجزئات العقارية
120		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: لوحة إشهارية بحواجز الأوراش
121		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة واقيات شمسية
122		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السطحية

123		قرار الترخيص بالاحتلال االمؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة تظاهرات (فنية، ثقافية، رياضية، تجارية ترويجية)
124		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: السيرك
125		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة فضاء للألعاب
126	**الممتلكات العمومية الجماعية**	قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: التصوير
127		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية: إقامة كشك
128		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية - تغيير مكان إقامة كشك
129		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي مؤقتا لإقامة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير (RADARS)
130		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لتمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها
131		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفائدة متعهدي الشبكة العامة للمواصلات لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
132		قرار تغيير مكان الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
133		قرار إلغاء جزئي أو كلي للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها
134		قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض البناء
135		قرار تمديد الترخيص (بالنسبة لجميع أنواع الرخص)
136		قرار إلغاء الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بناء على طلب المستفيد (بالنسبة لجميع أنواع الرخص).
137		رخصة البناء
138		الإذن بإحداث تجزئة عقارية
139		الإذن بإحداث مجموعة سكنية
140		الإذن بالتقسيم
141		رخصة تسوية البنايات غير القانونية
142	**التعمير**	رخصة الهدم
143		رخصة الإصلاح
144		رخصة السكن و شهادة المطابقة
145		محضر التسلم المؤقت لأشغال التجزئة -شهادة التسلم النهائي
146	**النقل**	سحب مركبة من المحجز

الملحق رقم 2 : لائحة الشواهد الإدارية التي تم حذفها

Attestations Administratives	شواهد إدارية
Attestation de célibat;	شهادة العزوبة
Attestation de mariage;	شهادة الزواج
Certificat d'individualité de vie	شهادة الحياة الفردية
Certificat de vie collective;	شهادة الحياة الجماعية
Certificat de prise en charge familiale	شهادة التحمل العائلي
Attestation de confirmation de mariage	شهادة تأكيد الزواج
Attestation de parenté familiale	شهادة القرابة العائلية
Attestation de monogamie	شهادة الزواج الوحيد
Attestation de bigamie	شهادة تعدد الزوجات
Attestation de concordance délivrée pour les non MRE.	شهادة المطابقة لإثبات الهوية الموحدة
Attestation de polygamie;	شهادة تعدد الزوجات
Attestation de non divorce;	شهادة عدم الطلاق
Attestation de continuité de vie conjugale;	شهادة استمرارية الحياة الزوجية
Attestation de veuvage;	شهادة الترمل
Certificat de coutume;	شهادة العرف
Attestation du choix du nom de famille;	شهادة اختيار الاسم العائلي
Attestation du choix des prénoms des parents pour les enfants abandonnés ou de parents inconnus;	شهادة اختيار الأسماء االشخصية لأبوي الأطفال المتخلى عنهم أو الأطفال مجهولي الأب
Attestation du choix du prénom du père pour les enfants de père inconnu;	شهادة اختيار الاسم الشخصي لأب الطفل مجهول الأب
Attestation d'erreur matérielle ou substantielle;	شهادة إثبات الخطإ المادي أو الجوهري
Attestation d'hérédité;	شهادة الإراثة
Attestation de l'épouse unique;	شهادة الزوجة الوحيدة
Attestation de concordance de nom pour le défunt;	شهادة مطابقة الهوية للمتوفى

الملحق رقم 3 : لائحة المنصات والخدمات الرقمية المتاحة

	المنصة	الخدمات المتاحة	مستوى التعميم	مؤشرات التتبع و القيادة
العلاقة مع المواطن و المقاولة	مكتب الضبط الرقمي BOD	وضع الطلبات والوثائق رقميا وتتبعها	• أكثر من 300 جماعة ترابية • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021	
	شكاية Chikaya.ma	وضع الشكايات والملاحظات و المقترحات و تتبعها	جميع الجماعات الترابية	متوفرة بـ Chikaya TDB
	شفافية Chafafiya.ma	تقديم وتتبع طلبات الحصول على المعلومات	في طور التعميم (قبل نهاية سنة 2021)	متوفرة بـ Chafafya TDB
الحالة المدنية	نظام تدبير الحالة المدنية Alhalaalmadania.ma	نظام معلوماتي لتدبير الحالة المدنية.	• أكثر من 200 جماعة في جهتين • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2022	متوفرة بـ SGEC TDB
	وثيقة Watiqa.ma	تقديم طلبات وثائق الأحوال المدنية (التسليم بالبريد).	التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية يونيو 2021	متوفرة بـ Watiqa TDB
الرخص	رخص التعمير Rokhas.ma	الشباك الرقمي لرخص التعمير	أكثر من 1100 جماعة	متوفرة بـ Rokhas Index
	الرخص الاقتصادية Rokhas.ma	الشباك الرقمي للرخص الاقتصادية	أكثر من 300 جماعة	متوفرة بـ Rokhas Index
تدبير أعمال المجالس	مجالس Majaliss.ma	رقمنة أعمال مجالس الجماعات الترابية (جدول الأعمال، الدعوات، المقررات، تدبير العرائض)	• أربع جماعات ترابية في طور التجريب • التعميم: ✓ قبل نهاية سنة 2021 :مجالس الجهات و العمالات و الأقاليم ✓ قبل نهاية يونيو 2022 : مجالس الجماعات	متوفرة بـ Majaliss TDB
التدبير المالي (منصات الخزينة العامة للمملكة)	التدبير المندمج للنفقات GID (التدبير الخاص بالأمر بالصرف)	• تحضير وبرمجة الميزانية • تدبير الترخيصات في البرامج • تتبع المشاريع و البرامج : Connecteur GID	جميع الجماعات الترابية	متوفرة بـ GID reporting
	التدبير المندمج للموارد GIR	• شساعة المداخيل • إيصالات الأداء • الأوامر بالتحصيل أسواق الجملة و المجازر	• جميع الجماعات الترابية • أسواق الجملة: 45 سوق من أصل 174 • المجازر: 20 مجزرة من أصل 28	متوفرة بـ GIR reporting
	أجور / إندماج @ujour /Indim@j	تدبير الموارد البشرية : الأجور، المسار المهني للموظفين	• أكثر من 800 جماعة ترابية • التعميم على جميع الجماعات قبل نهاية سنة 2021	
نظم المعلومات الجغرافية	نظام المعلومات الجغرافية SIG - PRDTS	برمجة و تحديد الأولويات لمشاريع برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالوسط القروي	جميع الجماعات الترابية	

الملحق رقم 4 : نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة
عمالة أو إقليم.....
الجماعة الترابية.....

وصل إيداع**

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع :

إن (اسم الجماعة الترابيةالمعنية) .....، قد توصلت بملف طلب الحصول على (**اسم القرار الإداري) .....، رمز القرار الإداري ..... المودع من طرف (الاسم الشخصي والعائلي للمرتفق/ اسم المقاولة أو المؤسسة) .....، رقم التعريف[1] ..... بتاريخ .....،

وقد تم تسجيل الملف تحت رقم .....

**لائحة الوثائق والمستندات	وثيقة أو مستند مودع	***وثيقة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الإدارات الأخرى بترخيص من المرتفق	وثيقة أو مستند غير مودع يتعين على المرتفق الإدلاء به لاستكمال ملفه داخل أجل لا يتعدى 30 يوم
الوثيقة أو المستند 1	X		
الوثيقة أو المستند 2		X	
.....			X

ملف مودع ☐ ☐ ملف في طور الإيداع

أجل رد الإدارة[2] ..... ، تاريخ تسليم القرار الإداري[2] .....

الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري . جماعة أو مجلس مقاطعة....العنوان .....

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة:

نعم ☐ ☐ لا

- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة[3] : رئيس مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيأة الجماعة الترابية
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت [3] :.....والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم.....
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة[4] أو في حالة ردها السلبي: ..... رئيس مجلس الجماعة الترابية أو المجموعة أو هيأة الجماعة الترابية

** يجب التقيد بالمعلومات الخاصة بالقرار كما تم نشرها ببوابة "إدارتي"، من حيث الرمز والآجال والوثائق المطلوبة...

*** يشرع في ملأ هذه الخانة بعد صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 23 من القانون رقم 55.19

---

[1] حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوطني، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقاولة، .....

[2] بعد استكمال إيداع الملف

[3] تعبأ الخانة بالنسبة للقرارات الإدارية التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

[4] بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية المؤسسات المحلية

Centre Transmissions
DÉPART
N° 8341
15 Juin 2020

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: إطلاق الخدمة الإلكترونية لتلقي وتتبع ملاحظات واقتراحات وشكايات مرتفقي الجماعات الترابية والمتعاملين معها عبر البوابة الوطنية للشكايات "chikaya.ma ".

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، في إطار مواكبة التحول الرقمي بالإدارات العمومية وتفعيلا للبرنامج الحكومي الرامي إلى تطوير منظومة موحدة ومتكاملة لتدبير الشكايات الصادرة في مواجهة الإدارات العمومية والجماعات الترابية بطريقة إلكترونية عبر البوابة الوطنية الموحدة للشكايات، خاصة المادة 21 من المرسوم رقم 2.17.265 الصادر بتاريخ 28 رمضان 1438 الموافق ل 23 يونيو 2017 التي تنص على أن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، تسهر بتنسيق مع الجماعات الترابية على وضع آلية موحدة لتلقي ملاحظات واقتراحات وشكايات مرتفقي هذه الجماعات والمتعاملين معها؛

وبعد الانتهاء من أشغال إعداد المرحلة التقنية الخاصة بإحداث النافذة الخاصة بالجماعات الترابية ضمن البوابة الوطنية للشكايات وملاءمتها مع طبيعة واختصاصات هذه الجماعات الترابية، وإحداث حسابات المستخدم والمشرف لكل المتدخلين المكلفين بتدبير الشكايات سواء على مستوى الجماعات الترابية أو على صعيد الإدارة الترابية؛

وبعد إخضاع مجموعة من أطر الوحدات المكلفة بتتبع الشكايات على صعيد الإدارة الترابية بمختلف العمالات والأقاليم، لتكوين تقني خاص بتدبير البوابة الوطنية للشكايات وذلك لتأهيلهم للقيام بالمهام التالية:

- السهر على تكوين وتدريب موظفي الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم والذين سيستعملون البوابة الإلكترونية، خاصة حول كيفية تلقي الشكايات من المواطنين وطريقة تداولها إلكترونيا بين المصالح التابعة للجماعة الترابية قبل إعداد جواب معلل للرد عليها؛

- العمل على إحداث حسابات للمستخدم إضافية، لفائدة بعض أطر مختلف مصالح أو أقسام الإدارة الجماعية التي تتدخل في إعداد عناصر أجوبة الشكايات الواردة على الجماعات الترابية، وذلك بهدف ضمان تداول رقمي لمختلف المراسلات الإدارية المتعلقة بموضوع الشكايات داخل الإدارة الجماعية؛
- الإشراف على عملية تدبير الجماعات الترابية التابعة لنفوذ كل عمالة أو إقليم لهذه الآلية الموحدة عن طريق تتبع الإحصائيات والمعطيات التي توفرها المنصة الإلكترونية لهذه الوحدات التابعة لكم، خاصة مدى احترام الآجال القانونية للرد على شكايات المواطنين؛

يشرفني أن أخبركم بأن هذه الوزارة بتنسيق مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الأخضر والرقمي، ممثلة في وكالة التنمية الرقمية، قامت بتفعيل الآلية الموحدة لتلقي وتتبع ملاحظات واقتراحات وشكايات مرتفقي الجماعات الترابية والمتعاملين معها وإطلاق خدمتها ضمن البوابة الوطنية للشكايات "chikaya.ma ". وحتى يتمكن السيدات والسادة رؤساء الجماعات الترابية وأطر الوحدات المكلفة بتدبير الشكايات من استخدام النافذة الخاصة بالجماعات الترابية والشروع بتلقي ملاحظات واقتراحات وشكايات المرتفقين والإجابة عليها، فقد تم تزويدكم بحسابات وكلمات المرور الخاصة بهم عبر البريد الإلكتروني لرؤساء أقسام المجالس المحلية بالعمالات والأقاليم وذلك قصد موافاتها للسيدات والسادة رؤساء الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم لتفعيل خدمة تلقي الملاحظات والاقتراحات والشكايات عن بعد.

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير بالأهمية القصوى التي تكتسيها مرحلة شروع استخدام هذه الآلية الموحدة من طرف الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم، خاصة خلال الفترة الحالية المرتبطة بمحاربة جائحة كورونا بحيث أصبح تقديم الخدمات الإدارية عن بعد للمواطنين من أولويات الإدارة الجماعية، وبالتالي فإن تعميم هذه الآلية الموحدة على الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي، يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية:

- العمل على توفير الإمكانات التقنية واللوجستيكية اللازمة للوحدات التي تم إحداثها على مستوى الإدارة الترابية التابعة لكم من أجل إنجاح المهام المنوطة بها في مجالات التكوين والإشراف وتتبع عملية تدبير هذه الآلية من طرف الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي؛
- القيام بتحسيس السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية على ضرورة إعطاء الآلية الموحدة لتدبير تلقي ملاحظات واقتراحات وشكايات المواطنين العناية اللازمة، تنفيذا لمقتضيات الدستور، لاسيما الفصل 156 منه والذي ينص على" أن المرافق العمومية تتلقى ملاحظات مرتفقيها واقتراحاتهم وتظلماتهم وتؤمن تتبعها " وانسجاما مع الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح البرلمان بتاريخ 14 أكتوبر 2016 والذي يكرس حق المواطن في تلقي الجواب المناسب عن الشكايات والتساؤلات التي يتقدم بها لدى الإدارة؛

- توجيه عناية السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم إلى ضرورة القيام باستغلال المعطيات الإحصائية وقراءة المؤشرات التي توفرها هذه المنصة الإلكترونية، بشأن الملاحظات والاقتراحات والشكايات التي تم التوصل بها من المواطنين والتي تعكس مشاكلهم وتطلعاتهم واهتماماتهم، مما سيساعد على الرفع من جودة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة الجماعية؛
- تذكير السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي على ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية التي ينص عليها المرسوم المشار إليه أعلاه كالآجال المحددة لمعالجة الشكايات والرد عليها وضرورة تعليلها وحالات حفظها وكذا توقيف العمل بالمنصات الإلكترونية التي سبق لبعض الجماعات الترابية إعدادها لتلقي الشكايات باعتبار أن هذه الآلية "chikaya.ma " الوسيلة الإلكترونية الموحدة والوحيدة التي يجب على الجماعات الترابية العمل بها لتلقي عن بعد ملاحظات واقتراحات وشكايات مرتفقيها والمتعاملين معها.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
امضاء: خالد سفير

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités territoriales

N° : 32
Date : 19 Mai 2020

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame et Messieurs

les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures , Provinces et Préfectures d'arrondissements

Objet : Mise en œuvre et suivi des chantiers de dématérialisation des procédures (vers le zéro papier).

Conscient de l'importance que revêt le chantier de la transformation numérique dans la modernisation de l'administration, le ministère de l'intérieur via la direction générale des Collectivités Territoriales a placé la dématérialisation des démarches et procédures administratives, d'une manière conséquente et opératoire, au cœur de son plan d'actions stratégique, l'objectif étant de consacrer les fondements de la bonne gouvernance par la simplification des procédures, le renforcement de la traçabilité et l'amélioration des prestations rendues au citoyen et à l'entreprise .

Ce programme de digitalisation et de dématérialisation s'inscrit pleinement dans le cadre de la stratégie gouvernementale e-Gov.

La mise en œuvre accélérée de ces chantiers de dématérialisation devient d'autant plus pressante compte tenu des défis majeurs posés par la pandémie du COVID-19 .

+212537286635 +212537216483 DGCT@interieur.gov.ma www.pncl.gov.ma

La présente circulaire a pour objet d'informer Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, Provinces et Préfectures d'arrondissements de ces chantiers - qui sont développés dans **l'annexe jointe** à cette circulaire - pour leur permettre d'en assurer le suivi. Il s'agit de :

❶ **- La Digitalisation des services rendus aux citoyens et aux entreprises**

- *Programme de Modernisation de l'Etat Civil ;*
- *Plateforme WATIQA ;*
- *Plateforme CHIKAYA ;*
- *Plateforme ROKHAS ;*
- *Bureau d'Ordre Digital.*

❷ **- La Digitalisation de la gestion des finances des Collectivités Territoriales**

- *Mise en place de la programmation budgétaire des collectivités territoriales sur la plateforme GID-CT ;*
- *Dématérialisation totale de la gestion des AP et des AS sur GID*
- *Généralisation de la gestion intégrée des recettes des Collectivités Territoriales (GIR-CT) ;*
- *Dématérialisation de la gestion des carrières et des situations des fonctionnaires des Collectivités Territoriales via la Plateforme @ujour –idm@j .*

❸ **- Le Système d'Information Géographique et le pilotage des programmes et projets**

- *Système d'Information Géographique (SIG) ;*
- *Pilotage et suivi des programmes et des grands projets.*

❹ **- Le Gouvernement Ouvert (Open Government)**

- *Dématérialisation des travaux des sessions des conseils des Collectivités Territoriales et de leurs Groupements ;*
- *Ouverture des Collectivités Territoriales sur les citoyens et la société civile.*

Compte tenu de l'importance que revêtent ces chantiers de dématérialisation, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont invités à veiller à ce que toutes les conditions de leur réussite soient réunies pour atteindre les objectifs escomptés, et à me faire part le cas échéant de toute proposition à même de faciliter leur mise en œuvre, ainsi que de toute initiative ou bonne pratique pouvant être partagées avec les autres Collectivités Territoriales.

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales

Signé : Khalid SAFIR

Annexe

à la circulaire relative aux chantiers de dématérialisation des procédures (vers le zéro papier)

Les différents chantiers de dématérialisation des procédures administratives menés par la Direction Générale des Collectivités Territoriales sont détaillés et explicités dans cette annexe. Il s'agit de :

❶ - La Digitalisation des services rendus aux citoyens et aux entreprises

- Programme de Modernisation de l'Etat Civil ;
- Plateforme WATIQA ;
- Plateforme CHIKAYA ;
- Plateforme ROKHAS ;
- Bureau d'Ordre Digital .

❷ - La Digitalisation de la gestion des finances des Collectivités Territoriales

- Mise en place de la programmation budgétaire des collectivités territoriales sur la plateforme GID-CT ;
- Dématérialisation totale de la gestion des AP et des AS sur GID
- Généralisation de la gestion intégrée des recettes des Collectivités Territoriales (GIR-CT) ;
- Dématérialisation de la gestion des carrières et des situations des fonctionnaires des Collectivités Territoriales via la Plateforme @ujour –idm@j .

❸ - Le Système d'Information Géographique et le pilotage des programmes et projets

- Système d'Information Géographique (SIG) ;
- Pilotage et suivi des programmes et des grands projets.

❹ - Le Gouvernement Ouvert (Open Government)

- Dématérialisation des travaux des sessions des conseils des Collectivités Territoriales et de leurs Groupements ;
- Ouverture des Collectivités Territoriales sur les citoyens et la société civile.

Royaume du Maroc
Direction Générale des Collectivités Locales
Ministère de l'Intérieur

1- Digitalisation des services rendus aux citoyens et aux entreprises

Plusieurs plateformes numériques ont été lancées ou en cours de lancement pour permettre l'amélioration des prestations rendues au citoyen et à l'entreprise.

1-1 : Programme de Modernisation de l'Etat Civil (PMEC)

Dans le cadre des efforts déployés par le Ministère de l'Intérieur pour la modernisation de l'administration publique locale, la DGCT a inscrit l'état civil parmi les actions prioritaires de transformation de la gestion communale, et ce, à travers le lancement avec la Direction des Systèmes d'Information et de la Communication (DSIC) , d'un vaste Programme de Modernisation de l'Etat Civil (PMEC) pour la mise en place, à terme, d'un Registre National de l'Etat Civil (RNEC).

Le PMEC s'appuie sur les composantes ci-après :

1- Le **Portail de l'Etat Civil** (www.alhalalmadania.ma) qui est déjà opérationnel et qui a un double objectif, informationnel et transactionnel.

2- Le **Système de Gestion de l'Etat Civil** (SGEC) : il s'agit d'un système informatique développé, qui prend en charge la chaine de valeurs du métier de l'Etat Civil et met en place plusieurs services nouvelle génération.

3- Le **Data Center de l'Etat Civil** : il s'agit d'une plateforme centrale qui permettra l'hébergement de la base de données électronique de l'Etat Civil (RNEC),

4- **L'Identifiant Digital Civil et Social** (IDCS) qui sera attribué à chaque nouvelle naissance .

5- **La Réforme juridique** : à travers l'adoption d'une nouvelle loi sur Le Registre National de l'Etat Civil.

Dans les faits, le SGEC est désormais opérationnel au niveau de la Région de Rabat-Salé-Kénitra et la Région de Casa-Settat, dans la perspective de le généraliser, progressivement, selon une feuille de route préétablie à toutes les régions du Royaume, chacune, selon ses spécificités. Il en est de même du chantier

de la reprise de l'historique qui est entamée au niveau de la Région de Rabat-Salé-Kénitra.

A cet effet, une circulaire de lancement, détaillée, vous sera adressée à ce sujet, pour mettre en exergue les prérequis nécessaires au succès du PMEC .

1-2 : La plateforme WATIQA (www.watiqa.ma)

Ce service constitue une avancée majeure visant la simplification des procédures et l'obtention des documents administratifs à distance, notamment pour les Marocains du Monde. Il concernera dans un premier temps les documents de l'état civil.

Le citoyen pourra désormais accéder à ce service sans être obligé de se déplacer à son lieu de naissance, et ce à travers le site Internet www.watiqa.ma, ou à travers le portail www.alhalalmadania.ma .

Ce portail constitue, en effet, le premier guichet unique marocain pour la commande en ligne de documents administratifs. Il s'agit d'un service en ligne simple, facile d'accès, avec un suivi de la commande.

Le citoyen résidant au Maroc ou à l'étranger pourra commander en ligne la copie intégrale ou l'extrait de son acte de naissance à travers le guichet électronique (www.watiqa.ma) et les recevoir par courrier recommandé à l'adresse de son choix.

Un protocole d'accord signé entre le Ministère de l'Intérieur, porteur du projet, la Trésorerie Générale du Royaume, l'Agence de Développement du Digital et Barid Al Maghrib, vous a été envoyé le 9 avril 2020, à l'effet d'en assurer une large diffusion auprès des communes relevant de vos territoires respectifs et la circulaire explicative n°2316 du 29-4-2020 vous a été également adressée détaillant le mode opératoire d'adhésion à ladite plateforme.

1-3 :- La plateforme CHIKAYA (www.chikaya.ma)

Conformément aux dispositions de l'article 21 du décret 2.17.265 qui stipule que « ***Le Ministère de l'intérieur, et en coordination avec les collectivités territoriales, mettra en place une plateforme unique pour les réclamations*** », la DGCT en

collaboration avec l'Agence de Développement du Digital, l'Inspection Générale de l'Administration Territoriale et la Direction des Systèmes d'Information et de Communication, a procédé à la réadaptation de la plateforme « chikaya.ma» aux spécificités et attributions des collectivités territoriales.

Cette plateforme, permettra la simplification et la dématérialisation du dépôt des réclamations, observations et suggestions des citoyens et apporter des solutions aux problèmes liés aux services rendus par les collectivités territoriales.

Ce faisant, il a été procédé à la création des comptes utilisateurs au profit de l'ensemble des Collectivités territoriales ainsi que les comptes administrateurs des cadres des cellules chargées de la gestion des réclamations crées au niveau des préfectures et provinces, ayant bénéficié d'une formation technique leur permettant la supervision et l'encadrement des agents des Collectivités territoriales concernés par cette plateforme.

Ces comptes seront communiqués avant le lancement officiel de cette plateforme par la DGCT à Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs, qui seront invités, à cet effet, à prendre les mesures nécessaires pour garantir l'adhésion des différentes Collectivités territoriales et assurer le bon fonctionnement de ladite plateforme.

1-4: La plateforme ROKHAS (www.rokhas.ma)

La plateforme nationale « Rokhas.ma » a été déployée dans 8 régions, avec un objectif de généralisation à l'ensemble du Royaume, d'ici la fin de l'année en cours.

Les Walis et Gouverneurs, sont invités, chacun en ce qui le concerne, à prendre les mesures nécessaires pour garantir l'adhésion de toutes les parties prenantes à ce projet d'envergure en application de ma circulaire n° 2314 du 23 avril 2020 .

Par ailleurs, et pour rappel, la DGCT publie périodiquement le classement des communes, en fonction de leur performance en matière de délivrance des autorisations d'urbanisme (GUU) et des autorisations économiques et ce, dans le but de créer de l'émulation entre les communes et partant, contribuer à l'amélioration de

la qualité des services aux usagers et entreprises. Ledit classement est accessible en ligne sur la plateforme « Rokhas.ma ».

1-5 : Bureau d'Ordre Digital

Compte tenu de l'état d'urgence sanitaire et des mesures de confinement mises en œuvre, plusieurs administrations ont pris le choix de limiter les échanges physiques de documents et courriers administratifs.

En vue d'accompagner cette dynamique, la DGCT a procédé à la mise en place de son Bureau d'Ordre Digital (BOD) en vue de gérer électroniquement les flux des courriers entrants et sortants. Ce bureau d'ordre digital, qui a été développé en partenariat avec l'Agence du Développement du Digital, permet aux citoyens, aux entreprises et à l'ensemble des partenaires d'adresser leurs courriers et requêtes par voie électronique. Le portail du bureau d'ordre digital est accessible à partir du lien internet suivant : https://courrier.gov.ma/virtualbo/.

A ce jour **240** Collectivités Territoriales ont adhéré au BOD.

Aussi, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont invités à inciter les autres Collectivités Territoriales à s'inscrire dans cette dynamique.

2- Digitalisation de la gestion des finances des Collectivités Territoriales

Dans le cadre des efforts de modernisation de la gestion budgétaire et comptable des Collectivités Territoriales, ce département a initié un ensemble de chantiers de concert avec la Trésorerie Générale du Royaume.

2-1 : La mise en place de la programmation budgétaire des Collectivités Territoriales sur la plateforme GID-CT :

Le processus de la programmation budgétaire des Collectivités Territoriales (de la préparation à l'approbation) a été dématérialisé et intégré à la plateforme de la gestion intégrée de la dépense (GID-CT).

Ainsi les ordonnateurs sont requis d'utiliser le module précité lors de l'élaboration et la soumission au visa de leur budget.

2-2 : La dématérialisation totale de la gestion des AP et des AS sur GID :

A ce titre, la création des actes budgétaires engagés sur le Compte d'Affectation Spéciale « Part des collectivités territoriales dans le produit de la TVA » se fait depuis le début de l'exercice 2019 sur la plateforme de Gestion Intégrée de la Dépense « GID ».

Les actes sont ainsi notifiés de façon dématérialisée, sur la plateforme GID, aux budgets locaux.

Ceci permettra d'opérer l'ensemble du processus de gestion des actes en question sur la même plateforme (engagement et mandatement par la DGCT, prise en charge par la Collectivité Territoriale, suivi autorisation programme, demandes de déblocage ...). L'objectif étant d'assurer le suivi de l'exécution des projets financés par la DGCT sur une plateforme électronique partagée avec les Collectivités Territoriales ce qui réduira considérablement les délais, simplifiera les procédures et traduira la volonté de ce ministère à opter pour le « zéro papier ».

Il importe de souligner que cette procédure a été totalement dématérialisée à partir du 1er janvier 2020.

2-3 : La généralisation de la gestion intégrée des recettes des Collectivités Territoriales (GIR-CT) :

Dans la même lignée d'idées, la gestion de l'ensemble des régies de recettes des Collectivités Territoriales (y compris les marchés de Gros et les Abattoirs) est en cours de dématérialisation et d'intégration à la plateforme de gestion intégrée des recettes (GIR-CT). Ceci va permettre aux Collectivités Territoriales et aux Walis et Gouverneurs un meilleur pilotage du recouvrement des recettes à travers le système GIR-Reporting. Ce processus permettra aussi une dématérialisation des registres et des quittances (zéro-papier).

Ainsi, les ordonnateurs des Collectivités Territoriales et leurs Groupements sont appelés, en coordination avec les services de la TGR, à assurer la réussite de cette

opération en dotant leurs régies de recettes du matériel informatique requis (ordinateurs, imprimantes, lecteurs de chèques, connexion au réseau Internet ...) notamment au niveau des marchés de Gros et des Abattoirs.

A noter qu'à ce jour, GIR-CT est déjà déployée dans 969 Collectivités Territoriales (sur 1590), dans 5 abattoirs (sur 65) et dans 2 marchés de Gros de fruits et légumes (sur 38).

2-4 : La dématérialisation de la gestion des carrières et des situations des fonctionnaires des collectivités territoriales via la Plateforme @ujour–idm@j :

Dans le cadre de la dématérialisation des actes des ressources humaines (RH) et à l'instar du personnel relevant du budget général, la DGCT et la TGR ont lancé le chantier de digitalisation des opérations de gestion des RH des collectivités territoriales. Une action pilote portant sur les postes de responsabilité, est en cours pour ensuite intégrer l'ensemble des actes de gestion.

3- SIG et pilotage des programmes et projets :

3-1 : Système d'Information Géographique (SIG)

Les Wilayas, Préfectures et Provinces ont dorénavant accès au Système d'Information Géographique (SIG) réalisé dans le cadre de la mission confiée à l'Association TARGA. Ce SIG va être progressivement enrichi pour devenir le tableau de bord de l'aménagement et de l'équipement des territoires.

3-2 : Pilotage et suivi des programmes et des grands projets

Dans le cadre des actions accompagnant la stratégie de digitalisation menée par la DGCT, cette dernière a initié un projet de mise en place **d'un système global de management et de gouvernance des projets et programmes** à l'échelle du territoire national et ce, dans le cadre d'un partenariat entre la Direction Générale des Collectivités Territoriales, la Trésorerie Générale du Royaume et l'Université Internationale de Rabat (UIR).

Royaume du Maroc
Direction Générale des Collectivités Locales
Ministère de l'Intérieur

Sa mise en place ambitionne l'amélioration du processus de pilotage des programmes et projets au niveau territorial, la remontée automatique des alertes aux différents niveaux de suivi, de supervision et de décision, la définition des indicateurs de performance et de suivi et l'accès aux Reportings et aux Tableaux de Bord de manière régulière .

En effet, la mise en œuvre de cette plateforme digitale vise :

Royaume du Maroc
Direction Générale des Collectivités Locales
Ministère de l'Intérieur

1. La collecte des données de suivi des projets et programmes auprès des parties prenantes au niveau territorial, avec une optimisation à travers l'intégration de l'outil de gestion des dépenses GID en vue de disposer en temps réel aussi bien des données physiques (statut, réalisations physiques) que des informations financières (engagements, paiements, délai de paiement, etc.) ;

2. Le pilotage de l'avancement des projets et programmes, à travers des Reportings et des Tableaux de Bords, mis à la disposition des responsables et des décideurs aussi bien au niveau territorial que central ;

3. La gestion de la connaissance à travers des outils de collaboration et de gestion électronique des documents en ligne.

Cette plateforme numérique est destinée à unifier les sources d'information et de données concernant le pilotage et le suivi de l'exécution des projets et des programmes au niveau du territoire, elle sera déployée selon une approche régie par une stratégie de conduite du changement composée de plusieurs chantiers d'accompagnement :

1) **Communication** : Informer les parties prenantes de l'avancement et des principales ambitions et réalisations ;

2) **Mobilisation** : Impliquer les futurs utilisateurs afin de co-construire la cible et garantir son adéquation avec les attentes du territoire ;

3) **Formation** : Garantir la montée en compétences des futurs utilisateurs, aussi bien sur les outils digitaux que sur les changements des processus associés. Ce chantier vise également le renforcement des capacités des acteurs en matière de management de projets et de programmes ;

4) **Pérennisation** : Mettre en place un Centre d'Excellence en Management et Gouvernance des Programmes et des Projets, ayant pour ambition d'accompagner les acteurs du territoire à réussir l'évolution vers les bonnes pratiques et de répondre aux spécificités particulières du terrain.

Pour la mise en œuvre de ce projet, les Régions de l'Oriental et de Beni Mellal-Khénifra ont été choisies comme Régions pilotes pour la conception et la mise en œuvre du système à travers des ateliers de formation et des tests techniques à distance en continu qui concernent principalement le suivi et l'évaluation du Programme de Réduction des Disparités Territoriales et Sociales.

Le projet est aujourd'hui à un stade avancé grâce à la collaboration fructueuse de l'ensemble des parties prenantes et des partenaires associés. Ainsi, plusieurs actions ont été réalisées, dont principalement :

- La formation de plus de 100 points focaux des Wilayas, Préfectures et Provinces relevant de 6 Régions sur les fondamentaux du management de projet (en mode interactif présentiel sur un programme de 3 jours). Ce programme de formation a été suspendu provisoirement en raison de la conjoncture particulière liée à la pandémie « Covid19 ». Cependant, et en vue d'assurer la continuité et la réussite des cycles de formation nécessaires à l'accompagnement du système global de management et de gouvernance des projets et programmes, la DGCT en collaboration avec l'UIR, ont mis en place un programme de formation à distance ;
- La réalisation de plusieurs prototypes de Tableaux de Bord pilotes ;
- La réalisation et l'expérimentation du pilote de la plateforme de collecte en cours de développement par les services de la Trésorerie Générale du Royaume
- L'élaboration de la phase conception du Système de Management et de Gouvernance des Programmes et des Projets (SMGP) : Charte d'organisation, Manuel des processus, Dictionnaire des données, Bibliothèque des indicateurs de pilotage, Stratégie de reprise des données, Stratégie de conduite du changement.

Royaume du Maroc
Direction Générale des Collectivités Locales

4- Gouvernement Ouvert (Open Government) :

4-1 : Dématérialisation des travaux des sessions des conseils des Collectivités Territoriales et de leurs groupements.

Dans le cadre de la modernisation du fonctionnement des sessions des conseils ainsi que le développement de l'administration électronique, un projet a été lancé, de dématérialisation des travaux des sessions des conseils, de l'adoption de l'ordre du jour jusqu'aux décisions des présidents pour entériner les résolutions en passant par les visas administratifs par les Walis et Gouverneurs.

Ce projet consiste à doter les Collectivités Territoriales d'une plate-forme et d'un dispositif de « WORKFLOW » permettant le suivi et la gestion des délibérations des conseils et les décisions de leurs présidents.

Ce dispositif consiste également à fournir, d'une part, aux Walis des régions et Gouverneurs des préfectures, provinces et préfectures d'arrondissements, un outil, sous la forme d'une application « métier », leur permettant le suivi des travaux des conseils et l'exercice du contrôle administratif sur les actes desdits conseils et de leurs présidents par voie électronique.

Ce projet est actuellement en phase d'expérimentation au niveau de 3 Collectivités Territoriales (une région, un conseil préfectoral et une commune) avant sa généralisation .

4-2 : Ouverture des collectivités territoriales sur les citoyens et la société civile

Dans le cadre du renforcement de la transparence et de la consécration des principes de la bonne gouvernance, les Collectivités Territoriales doivent s'ouvrir sur les citoyennes et citoyens et sur la société civile à travers notamment :

1. La mise en œuvre des dispositions de la loi 31.13 relative au droit d'accès à l'information et des lois organiques relatives aux Collectivités Territoriales en matière de l'information des citoyens, objet de ma circulaire N°D271 du 21 Janvier 2019. Ainsi, les Collectivités Territoriales doivent publier pro-activement le maximum d'information qu'elles détiennent et qui ne font pas l'objet des

exceptions prévues par la loi 31.13 et ce, par tous les moyens possibles notamment les moyens électroniques.

Par ailleurs, chaque Collectivité Territoriale doit mettre à disposition des citoyens une adresse mail spécifique au droit d'accès à l'information, à travers laquelle elle peut recevoir les demandes d'accès à l'information et y répondre le cas échéant, conformément aux dispositions de ladite loi 31.13. A cet effet, la Direction Générale des Collectivités Territoriales a invité ces dernières à travers la circulaire n°269 du 8 Mai 2020 à créer des boites mail dédiées à cet objet.

A ce jour **1030** Collectivités Territoriales ont procédé à la création d'adresses mails institutionnelles.

2. L'obligation de la publication par les Collectivités Territoriales de leurs états comptables et financiers, conformément aux lois organiques relatives aux Collectivités Territoriales et aux décrets d'application, objet de ma circulaire N° D 2879 du 01 juillet 2019.

   Ces états doivent être mis à disposition du public au moins au niveau du siège principal de la Collectivité Territoriale et au niveau du Portail National des Collectivités territoriales (PNCL). Une adresse mail etatscomptablesetfinanciersct@interieur.gov.ma a été mise à disposition des Collectivités Territoriales à cet effet.

* * *

Royaume du Maroc
Direction Générale des Collectivités Locales
Ministère de l'Intérieur

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales
Direction de la Formation des Cadres
Administratifs et Techniques

D-2316

29 AVR. 2020

A

Madame & Messieurs les Walis de Région et Gouverneurs des Préfectures, Provinces et Préfectures d'Arrondissements

Objet : Généralisation de l'utilisation de la plateforme « Watiqa.ma »

Réf. : Envoi N° D-2293 en date 13 avril 2020 relatif au protocole d'accord.

PJ. : - Mode Opératoire d'adhésion à la plateforme « Watiqa.ma »
- Liste des communes utilisant déjà la plateforme

*F*aisant suite à mon envoi sus-référencé relatif au protocole d'accord signé en date du 09 avril 2020, entre ce Ministère, d'une part, et la Trésorerie Générale du Royaume (TGR), l'Agence du Développement du Digital et Barid Al Maghrib (BdAM), d'autre part, j'ai l'honneur de vous faire part du mode opératoire de l'adhésion à la plateforme « Watiqa.ma ».

*C*e chantier structurant (Plateforme « Watiqa.ma »), s'inscrit dans le cadre du développement de l'Administration Numérique, et en application du plan d'action du Ministère de l'Intérieur relatif à la modernisation du secteur de l'état civil, notamment le volet de l'intégration des technologies de l'information et de la communication dans sa gestion.

*L*e mode opératoire d'adhésion à la plateforme « Watiqa.ma » est joint à la présente. Il décrit de façon détaillée les étapes et les prérequis pour les communes qui n'utilisent pas encore cette plateforme. Ces communes peuvent aussi prendre attache avec celles qui utilisent déjà « Watiqa.ma » (Cf. liste ci-jointe) pour s'imprégner de leur expérience.

*I*l y a lieu par ailleurs, de souligner le rôle clé de l'Inspecteur de l'état civil au niveau de chaque province et préfecture, notamment en termes de coordination, de suivi des requêtes des citoyens et de relais de l'administration centrale, de même que celui de l'Officier d'état civil, en tant qu'élément pivot au niveau de chaque commune.

*M*me & Messieurs les Walis de Région et Gouverneurs des Préfectures, Provinces et Préfectures d'Arrondissements, sont priés à cet effet, d'accompagner les communes relevant de leurs commandements respectifs pour qu'elles adhèrent dans les plus brefs délais (au plus tard le vendredi 15 mai 2020) à la plateforme, en désignant leurs acteurs, en les dotant des équipements et ressources humaines nécessaires, et en veillant à ce qu'elles prennent contact avec les services concernés de Barid Al Maghrib et ceux de la Trésorerie Générale du Royaume.

*J*e vous prie donc de m'adresser deux rapports sur la mise en œuvre de l'adhésion des communes relevant de vos territoires respectifs : le premier avant le vendredi 22 mai 2020, et le second au plus tard le vendredi 05 juin 2020. Vous voudrez bien me faire part, le cas échéant, des difficultés rencontrées ainsi que de vos observations et suggestions.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales
Signé : Khalid SAFIR

Mode opératoire d'adhésion à la plateforme « Watiqa.ma »

Sommaire

I- Présentation de la Plateforme « Watiqa.ma »
II- Principaux Intervenants de la Plateforme « Watiqa.ma »
III- Prérequis pour bénéficier des services de la Plateforme « Watiqa.ma »
IV- Modalités d'adhésion / Communes
V- Feuille de route / calendrier de mise en œuvre

I- Présentation de la Plateforme « Watiqa.ma »

La mise en œuvre de la plateforme « Watiqa.ma », s'inscrit dans la stratégie nationale Maroc Numeric 2013 qui vise entre autres à fournir des services administratifs en ligne. Elle vise notamment :

- La modernisation des services locaux ;
- L'amélioration de la relation : Usager / Administration ;
- La réduction des déplacements à l'Administration et l'encombrement aux guichets.

Il a été convenu, de mettre à disposition dans un premier temps, l'extrait d'acte de naissance et la copie intégrale de l'acte de naissance. Nos concitoyens, notamment les Marocains du Monde, peuvent les commander à distance. Le Fonctionnement de la Plateforme en ligne « Watiq.ma », se déroule comme suit :

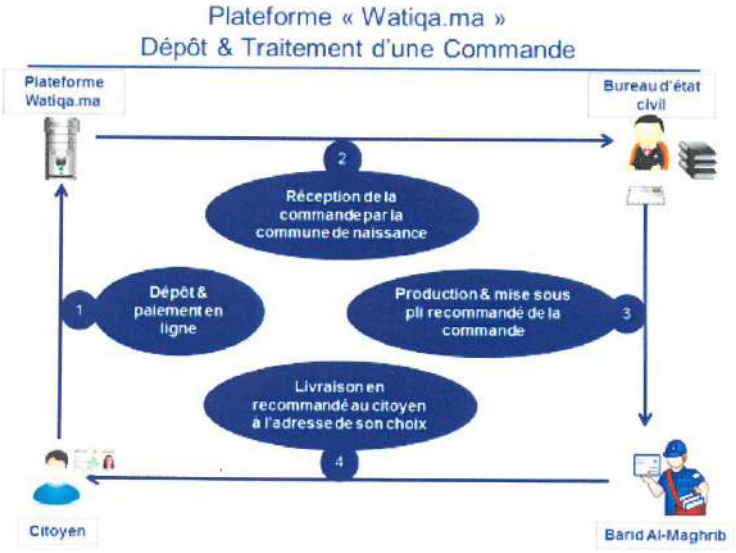

- ⇨ Le citoyen passe commande et règle en ligne les frais y afférents par télépaiement (redevance communale & frais d'acheminement par la poste) ;
- ⇨ Le bureau d'état civil de naissance reçoit la commande via la Plateforme et la traite de manière habituelle. Il met les documents sous plis et les remet à Barid Al Maghrib ;
- ⇨ Les documents commandés sont acheminés au citoyen par les services de la Poste.

La Plateforme « Watiqa.ma » permet au citoyen qui a passé commande, d'en suivre l'état d'avancement à tous les stades : du traitement par le bureau d'état civil à l'acheminement par les services de Barid Al Maghrib et ce, grâce au système de tracking. De même qu'elle offre la fonctionnalité ayant trait aux réclamations/usagers :

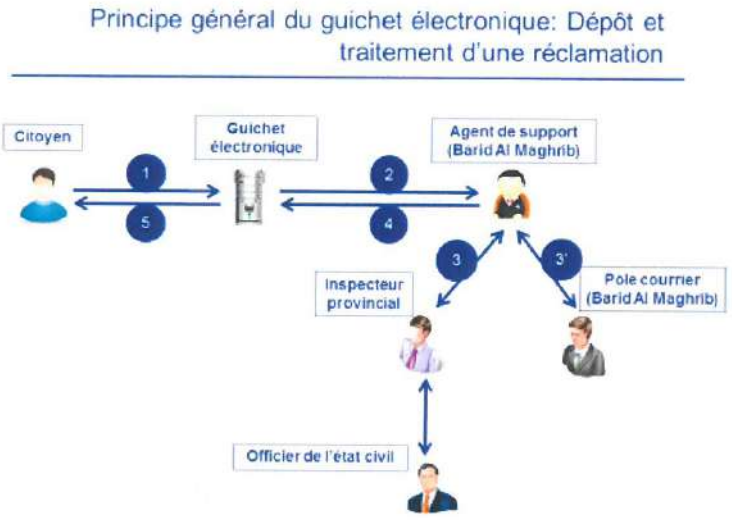

II- Principaux Intervenants de la Plateforme « Watiqa.ma »

La Plateforme « Watiqa.ma » constitue un écosystème dont les principaux intervenants sont :

- ⇨ Le citoyen (usager) qui commande en ligne, l'extrait d'acte de naissance et/ou la copie intégrale de l'acte de naissance ;
- ⇨ Les acteurs au niveau des bureaux de l'état civil (agents des BECs & l'Officier de l'état civil) ;
- ⇨ L'inspecteur provincial/préfectoral de l'état civil ;
- ⇨ Le régisseur de la Commune ;
- ⇨ Les acteurs au niveau de Barid Al Maghrib ;
- ⇨ Les acteurs au niveau de la Trésorerie Générale du Royaume.

Les rôles / attributions des acteurs précités, sont décrits dans le paragraphe III-3. Il y a lieu de préciser que l'inspecteur de l'état civil dispose d'un tableau de bord pour le suivi des délais de traitement / acheminement des documents commandés. De même qu'il est en charge du traitement des réclamations des usagers.

III- *Prérequis pour bénéficier des services de la Plateforme « Watiqa.ma »*

III-1 Volets Contractuel & Financier

La mise en œuvre de la Plateforme « Watiqa.ma » est régie par le protocole d'accord signé en date du 09 avril 2020, entre le Ministère de l'Intérieur, d'une part, et la Trésorerie Générale du Royaume, l'Agence du Développement du Digital et Barid Al Maghrib, d'autre part. Toutes les communes doivent respecter les clauses dudit protocole.

Les sommes recouvrées par Barid Al Maghrib, au titre des redevances relatives aux services d'état civil, sont régulièrement versés à la Trésorerie Générale, qui les reverse à son tour aux communes concernées et ce, conformément aux dispositions financières du Protocole précité.

III-2 Volet Technique

Chaque bureau d'état civil (BEC) devra disposer au minimum :

- d'un ordinateur ;
- d'un navigateur ;
- d'une connexion Internet ;
- d'une imprimante.

Le régisseur devra disposer d'un accès à la Plateforme « Watiqa.ma », selon la configuration spécifiée ci-dessus.

La commune doit assurer l'approvisionnement des BEC par les fournitures nécessaires : enveloppes, les formulaires de Barid Al Maghrib, le papier & toners pour les imprimantes. De même qu'elle doit assurer la maintenance des équipements, afin de garantir la continuité de service.

III-3 Volet Organisationnel

Afin de garantir un fonctionnement fluide, il est recommandé aux communes d'adopter l'organisation suivante :

III-3-1 *Agents Watiqa / BEC* (1 ou plusieurs selon la charge de travail)
Le rôle de l'Agent Watiqa est de prendre en charge le traitement des commandes déposées par les usagers.

III-3-2 *Officier de l'état civil / Coordonnateur Watiqa*
C'est l'Officier d'état civil qui est en charge de la supervision des agents Watiqa au niveau des BECs. Il est en relation, d'une part, avec le bureau de poste (acheminement), et d'autre part, avec l'Inspecteur d'état civil (réclamations : retard, erreur, etc.).

III-3-3 *Coordonnateur Technique / Commune*
Il a pour mission, d'assister les Agents des BECs et l'Officier de l'état civil sur tout ce qui a trait à l'utilisation de la Plateforme « Watiqa.ma » : applicatif, formation, helpdesk, etc.

III-3-4 *Régisseur Recettes / Commune*

Il est en charge de la comptabilité de la régie. Il est notamment en relation avec le responsable financier de Barid Al Maghrib (rapprochement des recettes / virement reçus) et le comptable de la Trésorerie Générale du Royaume.

Par ailleurs, l'Inspecteur de l'état civil a un rôle pivot de coordination. Il intervient sur les commandes / usagers selon le circuit ci-après :

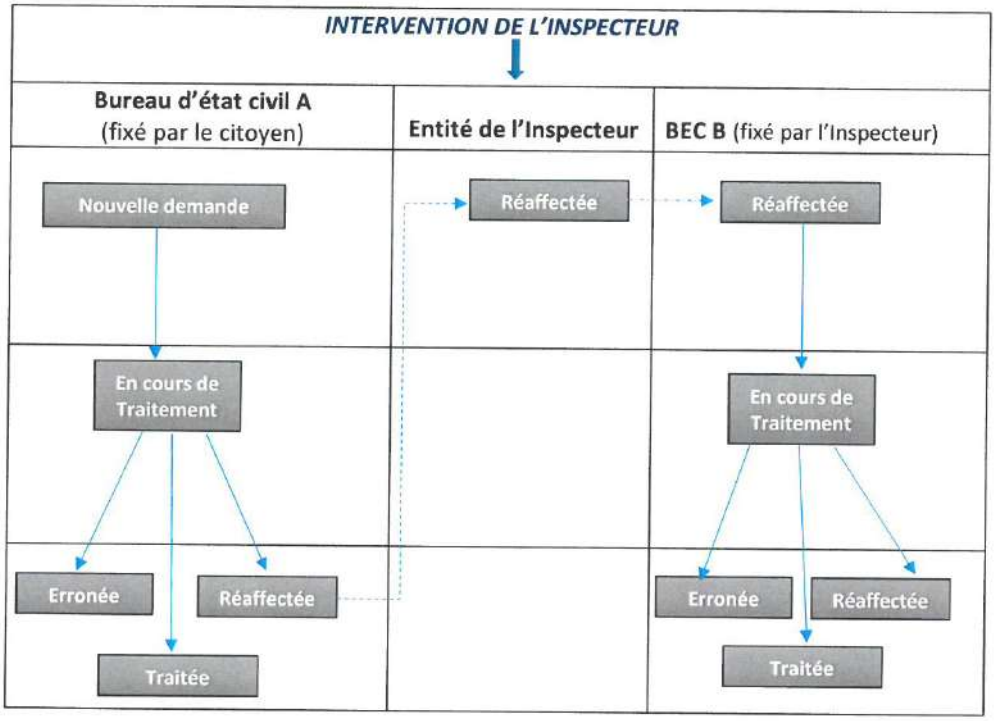

Il assure à ce titre la fonction d'aiguillage, le cas échéant. En outre, il est en charge du suivi des réclamations des usagers ; et de manière générale il veille au bon fonctionnement de la Plateforme, en concertation avec les entités centrales. Il peut, le cas échéant, centraliser les demandes des citoyens, destinés aux BECs non encore équipés et ce, en concertation avec les services de Barid Al Maghrib.

IV- Modalités d'adhésion / Communes

Le processus d'adhésion d'une commune comporte 4 phases clés :

IV-1 Phase de cadrage

En vue d'adhérer à la Plateforme « Watiqa.ma », la commune doit élaborer une note de cadrage qui porte notamment sur les aspects suivants :

- Liste des BECs & charge de travail/BEC ;
- Liste des Officiers de l'état civil et agents en charge de la plateforme par BEC ;
- Description des équipements disponibles / BEC ;
- Liste Bureau Poste/BEC.

IV-2 Phase de configuration

Finalisation de la procédure de mise sous pli / acheminement, en concert avec l'interlocuteur Barid Al Maghrib et ce, sur la base de la note de cadrage.

IV-3 Phase de déploiement & d'accompagnement

A l'issue de la phase de configuration, les tâches sont réparties entre central / local, comme suit :

➔Les équipes du Ministère de l'Intérieur procèdent :

- Au paramétrage des BEC au niveau de la Plateforme « Watiqa.ma » ;
- A la création des comptes utilisateurs ;
- Helpdesk central

➔ Au niveau local : le coordonnateur technique et l'Inspecteur de l'état civil assurent :

- L'assistance technique & fonctionnelle de 1er niveau ;
- La formation des équipes de la Commune.

V- Feuille de route / calendrier de mise en œuvre

Il est recommandé, pour permettre l'aboutissement de ce projet stratégique, d'élaborer une feuille de route de mise en œuvre selon le canevas ci-après :

FDR / Adhésion des communes

ACTION	S1	S2	S3	S4	S5	S6	S7
1. Recueil Note / cadrage à travers les points focaux							
2. Examen de qualification des prérequis							
3. Assistance à l'ajustement, le cas echeant, chez les communes							
4. Paramétrage de la plateforme de formation							
5. Formation des points focaux							
a. Adaptation et complement du contenu							
b. Préparation des valises pedagogiques							
c. Test de la formation							
d. Realisation de la formation							
6. Formation des utilisateurs							
7. Preparation de la plateforme de pre production							
9. Test de pré-production							
11. Deploiement							

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

D-23-14
23 ابريل 2020

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ومعالجة الطلبات واستصدار التراخيص المتعلقة بالتعمير والرخص ذات الطابع الاقتصادي عبر المنصة الرقمية «Rokhas.ma» ووضع مسطرة مبسطة لتسليم مفاتيح التوقيع الإلكتروني.

المرجع:- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 صادر في 25 جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها(الجريدة الرسمية عدد 6874 بتاريخ 16 أبريل 2020، ص 2137)

- الدورية الوزارية عدد D5808بتاريخ 15 يوليوز 2019

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه بشأن تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، يشرفني أن أحيطكم علما أن القرار الوزاري المشترك رقم 338.20 المشار إليه في المرجع أعلاه، قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6874 بتاريخ 16 أبريل 2020. وعليه، فإن استعمال المنصة الموحدة المخصصة للتدبير اللامادي للرخص "Rokhas.ma "، قد أصبح إلزاميا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه سبق إعطاء انطلاقة تشغيل هذه المنصة الوطنية على صعيد 08 جهات، في أفق تعميمها على مجموع المملكة قبل متم سنة 2020. كما تم الانتقال الكلي إلى النسخة الثالثة من المنصة منذ 02 مارس 2020. هذا وسيتم في غضون الأسابيع القليلة المقبلة، إتاحة خدمة جديدة، تتمثل في الأداء الإلكتروني للرسوم الجماعية والأتاوى المتعلقة بالرخص، في انتظار إضافة أداء الأجور عن الخدمات المقدمة من طرف باقي الفاعلين لاحقا.

ويتم حاليا استخدام هذه المنصة من طرف: 204 جماعة وأكثر من 7258 مهندس معماري ومهندس قانس وطبوغرافي وما يفوق 3039 موظف عمومي، مع دراسة أكثر من 390 ملف طلب يوميا.

وعليه، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان انخراط كل الأطراف المعنية بهذا الورش الهام، مع إصدار قرارات ولائية /عاملية، بالنسبة لمن لم يقم بإصدارها بعد، لتشكيل الأجهزة المنصوص عليها في القرار السالف الذكر. وكذا السهر على إيقاف عملية التوصل بالملفات الورقية لطلبات الرخص بمصالح الجماعات، مع الشروع في دراسة طلبات الرخص سواء المتعلقة بالتعمير أو تلك ذات الطابع الاقتصادي بواسطة المنصة الرقمية الوطنية "Rokhas.ma".

كما تجدر الإشارة، إلى أنه في ظل حالة الطوارئ الصحية المرتبطة بسياق جائحة فيروس كورونا، فقد تقرر بتشاور مابين مصالح بريد المغرب والمديرية العامة لأمن نظم المعلومات (التابعة لإدارة الدفاع الوطني) وضع **نظام استثنائي** لتمكين العمالات/ الأقاليم و الجماعات من مفاتيح التوقيع الالكتروني.

وفي هذا الإطار، فقد تم وضع مسطرة مبسطة، بصفة استثنائية، خاصة بالنسبة للفاعلين المستعملين للمنصة الرقمية "rokhas.ma". وتتمثل هذه المسطرة في تسليم مفاتيح التوقيع الإلكتروني، **عبر خدمة أمانة**، إلى مخاطب واحد على مستوى كل عمالة أو إقليم، على أن يتكلف هذا الأخير بإعطائها إلى الجماعات المعنية. بعد ذلك، ستتكلف مصالح بريد المغرب من جانبها، بإرسال القن السري إلى المستفيدين مباشرة، عبر رسالة نصية في هواتفهم وعبر بريدهم الإلكتروني، مع حثهم في هذا الإرسال وفي شهادة قبول شروط الاستعمال، بضرورة تغيير هذا القن السري عند أول استعمال للمفتاح الإلكتروني.

وعليه، أدعو السيدة والسادة الولاة والعمال، إلى تعيين مخاطب لهذا الغرض. ويتعين بعد ذلك على هذا المخاطب، إرسال معلومات، وفق النموذج أسفله، عبر البريد الإلكتروني إلى السيد عبد النبي الأصفر، المكلف بتتبع منصة رخص على مستوى المديرية العامة للجماعات الترابية، في العنوان التالي : aelasfari@interieur.gov.ma

الاسم والنسب	الصفة	الهاتف	العنوان	البريد الإلكتروني

وفي الأخير، وللتذكير فإن المديرية العامة للجماعات الترابية، ستواصل نشر ترتيب الجماعات بشكل دوري، بناء على أدائها في تسليم الرخص، وذلك بهدف خلق تنافسية بين الجماعات من أجل الإسهام في تجويد الخدمات المقدمة للمواطنين والمقاولات على حد سواء .كما يمكن الاطلاع في حينه على هذا الترتيب عبر "Rokhas.ma".

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
إمضاء: خالد سفير

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales
Direction de la Formation des Cadres
Administratifs et Techniques

D 2268

27 MARS 2020

A

Madame & Messieurs les Walis de Région et Gouverneurs des Préfectures, Provinces et Préfectures d'Arrondissements

Objet **:** Dématérialisation des procédures d'octroi des autorisations d'urbanisme (GUU) & des autorisations économiques.

Réf. : Lettre Circulaire N° D3759 en date du 18 juin 2018.

PJ. : Newsletter Rokhas.ma du 25 mars 2020

*E*u égard au contexte que connaît notre pays, marqué par la pandémie Covid-19 ; et pour éviter les déplacements des citoyens et des professionnels aux services des préfectures et provinces, des communes et des agences urbaines d'une part ; ainsi que pour éviter le dépôt et la manipulation des dossiers physiques (présentant un risque de contamination) d'autre part ; je tiens à vous rappeler les fonctionnalités de la plateforme Rokhas.ma, qui permet la dématérialisation totale des procédures d'octroi des autorisations d'urbanisme (GUU) et des autorisations économiques.

*P*our ce qui des autorisations d'urbanisme, la version V3 est complètement numérique (Full Digital). Elle apporte plusieurs nouvelles fonctionnalités, notamment, la visio-conférence native, option qui permet aux membres des commissions, ***de se parler, de se voir et de visualiser et d'annoter collectivement les plans et ce, en temps réel et à distance*** ! Il ne s'agit pas d'une simple visio-conférence type Skype, mais d'une « Visio-commission Rokhas », avec des membres de commission nominativement prédéfinis, et un contexte d'échange spécifique à chaque dossier à traiter par ladite commission.

Concernant les autorisations économiques, la plateforme, permet une gestion numérique fluide, traçable et transparente desdites autorisations. Le processus de traitement est totalement dématérialisé et ce, du dépôt de la demande d'autorisation (ouverture d'un commerce, occupation du domaine public, ouverture de tranchées dans le domaine public, etc.) par le requérant jusqu'à sa signature électronique par le président de la commune concernée.

Par ailleurs, l'équipe support Rokhas est là pour vous assister, il vous suffit de les contacter aussi bien par téléphone au numéro : +212 5 22 23 23 44, que par e-mail à l'adresse : support@rokhas.ma . Vous pouvez en cas de besoin, prendre contact avec M. El Asfar (en charge de la plateforme au niveau de la DGCL) Tél : 0662396981 & Mail : aelasfari@interieur.gov.ma. Pour ce qui est des difficultés liées aux clés de signature électronique, prendre attache avec M. Zerhouni (Interlocuteur / Barid Al Maghrib) : Tél 0646180310 & Mail : a.zerhouni@poste.ma .

Pour Le Ministre de l'Intérieur
et par délégation
Le Gouverneur, Directeur de la Formation
des Cadres Administratifs et Technique P.I
Signé : Jamal CHAARANI

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

5

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° :
Date : 19 JUIL. 2022
Centre Transmissions
N° ..... 12312 .....
le 19/7/22 15H50

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements du Royaume

Objet : Gestion du stress hydrique.

Notre pays connait une situation hydrique très critique caractérisée par des taux de remplissage des barrages très faibles au niveau de la majorité des bassins hydrauliques du Royaume ainsi que des chutes de la productivité des ressources en eau souterraines.

Face à cette situation de déficit, et en complément de la Circulaire n°1937 du 17 février 2022, Madame et Messieurs les Walis des Régions, Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements, sont tenus de réunir d'urgence les Commissions Préfectorales et Provinciales instituées par l'article 89 de la loi 36-15 relative à l'eau, en vue de mettre en œuvre les actions nécessaires à une gestion rationnelle des ressources en eau et garantir l'approvisionnement en eau potable de la population. Ces actions consistent particulièrement en :

- ✓ L'application de restrictions sur les débits d'eau distribués aux usagers ;
- ✓ L'interdiction de l'arrosage des espaces verts et des golfs à partir des eaux conventionnelles (eau potable, eau de surface ou souterraine) ;
- ✓ L'interdiction du lavage des voies et places publiques par de l'eau potable ;
- ✓ L'interdiction des prélèvements illicites d'eau au niveau des forages, des puits, des sources, des cours d'eau et des canaux de transport d'eau ;
- ✓ Le remplissage des piscines publiques et privées une fois par an. Ces piscines doivent être équipées par un système de recyclage ;
- ✓ L'interdiction de l'usage de l'eau potable pour le lavage des véhicules et engins.

Aussi, est-il demandé à Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs d'inviter les services déconcentrés, les collectivités territoriales, les autorités locales et les forces de l'ordre à veiller à la stricte application des dispositions nécessaires à ce sujet.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية

رقم:

تاريخ:

30 Mar 2022

Service Transmissions
DEPART

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات
وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: تدبير وحماية الشواطئ.

المرجع: الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء الصادرة بتاريخ 17 مايو 2018 بشأن تدبير الشواطئ من قبل الجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، على الرغم من مرور أكثر من أربع سنوات عن إصدار الدورية المشتركة المشار إليها في المرجع، فقد لوحظ وجود تقصير و إختلالات في تنفيذ مقتضياتها مما يحول دون بلوغ الأهداف المتوخاة منها.

وبغية تدبير معقلن للشواطئ وحمايتها، نصت هذه الدورية على بعض التدابير والإجراءات الضرورية التي يجب العمل على تطبيقها وخاصة فيما يتعلق ب:

1. الإعتماد وجوبا على كناش التحملات لتدبير الشواطئ المرفق بالدورية المشتركة؛
2. إحداث لزوما اللجنة الإقليمية للشواطئ ؛
3. إعداد لزوما تصميم استعمال وتدبير الشاطئ والذي يحدد المساحات المخصصة للعموم في نسبة لا تقل عن 80٪ وتلك المخصصة للأنشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالاصطياف في نسبة لا تتجاوز 20٪ من المساحة المكونة للشاطئ والمصادقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية لتدبير الشواطئ؛
4. منح التراخيص للقيام بالأنشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالاصطياف طبقا لتصميم استعمال وتدبير الشاطئ من طرف السيدة والسادة الولاة والعمال بناءا على اقتراح من السيدات والسادة رؤساء الجماعات مع إلزام المستفيدين من هاته التراخيص بإستخدام تجهيزات ومعدات ذات جودة وذات جمالية موحدة على طول الشاطئ وتحترم القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة؛

الهاتف: +212 5 37 21 53 02 الفاكس: +212 5 37 21 55 18
البريد الإلكتروني: dgcl@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

5. تعزيز آليات المراقبة والنظافة وضبط ومراقبة عملية تفويت المرافق للخواص ومنع الإستغلال العشوائي للأماكن والمحلات؛

6. تعزيز الأمن لضمان سلامة المصطافين ومرتادي الشواطئ واتخاذ الإجراءات القانونية في حق كل من لا يلتزم بالضوابط المعمول بها في الشواطئ.

وفي الأخير، فإن السيدة و السادة ولاة الجهات و عمال العمالات و الأقاليم و عمالات المقاطعات مدعوون لإتخاذ كافة التدابير لتنفيذ مقتضيات هذه الدورية وإيلاء إهتمام خاص للشواطئ التي تعرف إقبالا هاما خلال موسم الإصطياف ومواقاتي في أقرب الآجال بتقارير مفصلة لما تم إتخاذه في هذا الصدد.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 32 56 21 37 5 212+ - الفاكس : 18 53 21 37 5 212+
البريد الإلكتروني : dgcl_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية التقلات الحضرية والنقل

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 9127
Le 20100
27 Mai 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات

وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات

الموضوع: حول عقد نموذجي للتدبير المفوض المتعلق بمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، ولمواجهة الاختلالات العديدة التي يعرفها تدبير مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز بمدن المملكة، والتي تتجلى على وجه الخصوص في ضعف مهنية القطاع وسوء تنظيمه واستياء المواطن من الخدمات التي يقدمها، وفي إطار مواكبتها القانونية والتقنية للجماعات الترابية، تضع هذه الوزارة، رهن إشارة الجماعات الترابية نموذجا للحكامة والتدبير يضمن تحديث مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز وإضفاء الطابع المهني على تدبيره، بما يتوافق مع أساليب التدبير الحديثة وينسجم ومقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لاسيما ما يرتبط منها بمبادئ التعاقد والشراكة مع القطاع الخاص.

يتضمن هذا العقد- النموذج مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية والتقنية الكفيلة بضمان إخلاء الطرق العمومية خاصة في حالة حدوث مخالفة أو أعمال نظامية صادرة عن مصالح الأمن، وذلك وفقا للشروط والقواعد المعتمدة في هذا المجال.

ولهذه الغاية، تم وضع عقد نموذجي يسمح بتحديد إطار عمل مناسب، للأطراف المتعاقدة، للارتقاء بمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي على مستوى التنظيم وجودة الخدمة المقدمة للمرتفق، وهو العقد الذي يتكون من وثيقتين، هما:

الهاتف : 40 68 28 37 5 212+ - الفاكس : 43 68 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dmut_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

1. دفتر التحملات النموذجي الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بإجراءات تقديم الترشيح والالتزام ومعايير فحص وتقييم عروض المرشحين وتنظيم المنافسة بصفة عامة؛
2. الاتفاقية النموذجية التي تحدد الأحكام العامة للعقد ونظام المستخدمين وأموال الرجوع وأموال الاسترداد وشروط الاستغلال والأحكام التقنية والتزامات وحقوق وامتيازات المفوض إليه والأحكام المالية وآليات الرقابة وشروط تدبير العقد (التعديلات، العقوبات، الإنقضاء... إلخ)؛

بالإضافة إلى هاتين الوثيقتين (دفتر التحملات النموذج/الاتفاقية النموذجية)، يتعين إرفاق العقد بالملحقات اللازمة (مجال التدبير المفوض وبرنامج الاستثمار...)، والتي قد يقتضيها إجراء تعديلات طبقا لأحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وأخيرا، ونظرا لما يمثله مرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي من أهمية بالغة لدى الجماعات والمرتفقين على حد سواء، أهيب بكم السهر شخصيا على ضمان تعميم هذه الدورية على مختلف الفاعلين المعنيين مع دعوة رؤساء المجالس الجماعية التابعين لنفوذكم الترابي إلى الاستئناس ببنود العقد النموذجي، موضوع هذه الدورية، حين تنظيمهم للمرفق المذكور على مستوى جماعاتهم.

والسلام.

المرفقات:

- دفتر تحملات- نموذج للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي؛
- اتفاقية- نموذج للتدبير المفوض لمرفق قطر المركبات وإيداعها بالمحجز الجماعي

الهاتف: 40 68 28 37 5 212+ - الفاكس: 43 68 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني: dmut_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني: collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction de la Planification et du Développement Territorial

N° : D 1907
Date :
13 MAI 2022

Le Ministre de l'Intérieur
A
Madame et Messieurs les Walis des Régions,
Gouverneurs des Préfectures et Provinces
et Préfectures d'Arrondissements du Royaume

Objet : Données technico-financières relatives aux projets de réalisation des trémies.

Réf : Circulaire Ministérielle n° 8 du 29/04/2022.

PJ : 1- Canevas type.

*Me référant aux dispositions de la circulaire de Monsieur le Ministre de l'Intérieur n°8 du 29 Avril 2022, relative aux prérequis à respecter avant la programmation et le lancement des projets de réalisation des trémies, j'ai l'honneur de vous demander de transmettre à ce **Ministère, Direction Générale des Collectivités Territoriales**, les données techniques et financières afférentes aux projets en question, selon le canevas ci-joint, concernant les trémies réalisées pendant les 10 dernières années et les trémies projetées ou en cours de réalisation au niveau de vos commandements respectifs, en joignant à ces dernières les études techniques et financières les concernant, conformément à la circulaire précitée.*

Il convient de signaler à cet égard, que la transmission des données demandées, d'une manière exhaustive et conformément au modèle fourni, permettra aux services compétents de ce Ministère de réduire significativement le temps imparti à leur examen, comme il est clairement prescrit par la circulaire n°8 du 29 Avril 2022 citée en référence.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales
Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 28 66 03 - Fax : +212 5 37 28 66 04
Adresse électronique : dpdt_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction de la Planification et du Développement Territorial

N° : 08
Date : 29 AVR. 2022

Centre Transmission
N° 7229
le 15/4

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame et Messieurs les Walis des Région,
Gouverneurs des Préfectures et Provinces
et Préfectures d'Arrondissements du Royaume

29 Avri 2022

Objet : *Prérequis à respecter lors de la programmation et le lancement des projets de réalisation des trémies.*

Dans le cadre de la résolution des défis liés à la circulation et à la mobilité urbaine, le recours à la réalisation des trémies s'est récemment distingué comme l'une des options choisies par certaines Collectivités Territoriales, pour répondre à la problématique de la fluidité de la circulation, particulièrement dans les périmètres urbains.

Cependant, et dans l'objectif de mieux encadrer le recours à cette option dans les périmètres urbain et périurbain, je vous demande de veiller à la stricte application des orientations suivantes, avant la programmation et le lancement des projets de réalisation des trémies :

1- *L'initiation et la programmation des projets de trémies ne peuvent avoir lieu que s'ils sont formellement prévus, étudiés et concertés dans le cadre du Plan de la Mobilité Urbaine Durable (PMUD);*
2- *Le lancement des projets de réalisation des trémies est obligatoirement conditionné par la validation préalable des services de l'Administration Centrale.*

Vous êtes tenus à la stricte application des dispositions de la présente circulaire, et en faire une large diffusion auprès des Collectivités Territoriales et des Services Déconcentrés relevant de vos commandements respectifs.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

Tél : +212 5 37 28 66 03 - Fax : +212 5 37 28 66 04
Adresse électronique : dpdt_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

Date :

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Equipements Publics Locaux

21 Mars 2022

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Centre Transmissions
5346
N° ....
16 H 20
21 ..... A .....

A

MADAME ET MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES, DES PROVINCES ET DES PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS DU ROYAUME
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU DEPARTEMENT DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE MARITIME
MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DE L'OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES

Objet : Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aïd Al Adha 1443 hégire.

Dans le cadre des mesures préventives à entreprendre pour circonscrire et parer à d'éventuels risques sanitaires et économiques liés à certaines pratiques relevées dans l'engraissement du cheptel destiné à l'abattage à l'occasion de l'Aïd Al Adha 1443 hégire, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance qu'à l'instar des quatre dernières années, un plan d'action préventif a été mis en place afin de garantir une meilleure qualité sanitaire des viandes et de préserver la santé des consommateurs.

Ce plan porte sur les actions suivantes :

- La sensibilisation des acteurs concernés sur les bonnes pratiques d'alimentation animale ;
- L'enregistrement des élevages et l'identification des ovins et des caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Al Adha 1443 hégire ;
- Le renforcement du contrôle de la qualité sanitaire des aliments pour animaux ;
- Le renforcement du contrôle de l'utilisation frauduleuse éventuelle des substances non autorisées chez les ovins et les caprins, notamment les fientes et fumiers de volailles ;
- L'aménagement des souks mobiles « temporaires » pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd.

Ces actions peuvent être entreprises en procédant ainsi :

1. Action de sensibilisation des acteurs et d'identification des ovins et caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Al Adha 1443 hégire :

A ce sujet, il y a lieu de souligner la nécessité de tenir des réunions régulières de sensibilisation en associant tous les acteurs concernés (Directions Régionales de l'Agriculture, Directions Régionales de l'ONSSA, Chambres d'Agriculture, Délégations Provinciales de la Santé, Gendarmerie Royale, Administration des Douanes, Organisations Professionnelles, et Associations de Protection des Consommateurs).

Les dispositions suivantes doivent impérativement être mises en place pour garantir la réussite de cette action :

- Incitation des éleveurs à adhérer massivement à l'opération d'enregistrement et d'identification des ovins et des caprins destinés à l'abattage le jour de l'Aïd Al Adha 1443 hégire, en soulignant la gratuité de cette opération ;

- Respect des bonnes pratiques d'alimentation animale : aliments provenant d'établissements agréés, interdiction d'utilisation des substances non autorisées dans l'alimentation animale (les fientes et fumier de volailles, médicaments dont les Autorisations de Mise sur le Marché « AMM » ne sont pas indiquées chez les ovins et caprins, ...), conformément à la réglementation en vigueur ;
- Information des éleveurs de volailles et des opérateurs sur les nouvelles mesures prises concernant le transport des fientes et fumiers de volailles ;
- Renforcement de la communication et du partage de l'information entre les différents acteurs concernés pour une gestion efficace et efficiente en cas de non-conformités constatées.

2. Actions de Contrôle :

Les actions de contrôle doivent être entamées à partir du **04 avril 2022**, en respectant les procédures suivantes :

2-1 Contrôle de l'utilisation des fientes et des fumiers de volailles dans l'alimentation animale :

- Les aliments pour animaux doivent provenir d'établissements agréés et conformes aux exigences définies, conformément à la réglementation en vigueur, notamment la loi n° 28- 07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires ;
- Le dépôt ou l'enfouissement des cadavres ou des déchets provenant des fermes d'élevages avicoles, des couvoirs, des abattoirs avicoles, des centres de conditionnement ou de transformation d'œufs et des marchés de gros de volailles, est interdit en dehors des lieux autorisés par l'administration à cette fin et ce, conformément aux dispositions de l'article 12 de la loi 49-99 ;
- Les fientes et fumiers de volailles transportés doivent être accompagnés d'un laisser passer vétérinaire afin de s'assurer de leur traçabilité depuis le lieu d'origine jusqu'au lieu de destination et ce, à partir du **04 avril 2022** ;
- La campagne du contrôle ciblant la commercialisation des fientes et fumiers de volailles doit être menée, via l'organisation des visites inopinées des élevages d'engraissements des animaux de l'Aïd Al Adha 1443 hégire et des points de vente afin de s'assurer de la nature des aliments utilisés et de leurs origines, et de rechercher d'éventuelles fraudes notamment l'utilisation des fientes et fumiers de volailles dans l'alimentation animale.

2-2 Contrôle de l'utilisation des substances non autorisées chez les animaux :

- Les opérations de contrôle doivent cibler la détention, la commercialisation et l'usage éventuel de substances non autorisées (ne disposant pas d'AMM chez les ovins et caprins) et qui peuvent être utilisées frauduleusement dans l'alimentation ou le traitement des animaux destinés pour l'Aïd Al Adha 1443 hégire (anabolisants, anti-inflammatoires, compléments alimentaires, ...).

Les actions de contrôle doivent être renforcées davantage à l'approche de l'Aïd Al Adha 1443 hégire (durant les **15 jours qui précèdent l'Aïd**) au niveau des points de vente et les ateliers d'engraissement des ovins et des caprins.

En cas de constatation de fraudes ou du non-respect des exigences en matière d'alimentation ou de traitement des animaux, les mesures nécessaires doivent être prises immédiatement à l'encontre des contrevenants conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

3. Aménagement des souks mobiles pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd Al Adha 1443 hégire :

Installation et aménagement de 30 souks mobiles pour la commercialisation des ovins et des caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Adha 1443 hégire.

Aussi, faut-il insister sur l'obligation de mettre en œuvre cette action en concertation avec les Autorités Locales et les Communes concernées qui doivent identifier les emplacements de ces souks (ci-joint, la liste des Préfectures et des Provinces proposées pour abriter les souks temporaires).

Tenant compte de l'ampleur des opérations de sensibilisation, d'identification, d'enregistrement, du contrôle et de mise en place des souks temporaires, et en vue de garantir leur bon déroulement, Messieurs les Walis et les Gouverneurs sont appelés à :

- Assister les services compétents de l'ONSSA et prendre les mesures qui s'imposent afin d'assurer la réussite des actions préventives précitées ;
- Tenir informé ce Département des dispositions à envisager, dans le cadre des préparatifs de l'Aïd AI Adha 1443 hégire, pour atteindre les objectifs escomptés de cette campagne.

MINISTRE DE L'INTERIEUR

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Le Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Signé : Mohammed SADIKI

Liste des Préfectures et des Provinces proposées pour abriter les souks mobiles

Régions	Provinces et Préfectures	Nombre de Souks	Superficie Ha/souk
Tanger – Tétouan – Al Hoceima	Tanger	2	1
	Tétouan	1	1
	Chefchaouen	1	1
L'oriental	Oujda	1	1
	Berkane	1	1
Fès - Meknès	Fès	2	1
	Meknès	1	1
Rabat - Salé-Kénitra	Rabat	2	1
	Salé	2	1
	Témara	2	1
	Kénitra	2	1
Béni Mellal-Khénifra	Khénifra	1	1
	Khouribga	1	1
	Fkih Ben salah	1	1
	Béni Mélial	1	1
Casablanca Settat	berrechid	1	1
	El Jadida	1	1
	Benslimane	1	1
Marrakech – Safi	Ben Guerir	1	1
	Essaouira	1	1
Souss massa	Agadir	1	1
	Tiznit	1	1
Draa Tafilalet	Errachidia	1	1
Guelmim Oued Noun	Guelmim	1	1
Total		30	-

NB : les lieux d'implantation des souks peuvent faire l'objet de changements suites aux concertations avec la DGCL/MI et les autorités locales.

Centre Transit
N° 1942 A 2022

المملكـــة المغربـــية

وزارة الداخلية

وزارة التجهيز والماء

17 Fevr 2022

دورية

إلى السيدات والسادة:

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛

ورؤساء مجالس الجماعات ؛

ومديري وكالات الأحواض المائية؛

والمديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والماء.

الموضوع: حول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة الآبار والأنقاب المائية.

تشكل الآبار والأنقاب المائية، المحدثة دون مراعاة تدابير السلامة الضرورية عند حفرها وبعد إنجازها وأثناء أو بعد استغلالها خطورة كبيرة على السلامة العامة.

وفي هذا الإطار، فإن المنهجية التقنية المتبعة في إنجاز الآبار والأنقاب المائية، تستوجب إغلاق أو تهيئة وتجهيز فوهات هذه الأنقاب والآبار حفاظا على سلامة المستغلين والأغيار وكذا على جودة المياه الجوفية، مع ضرورة التقيد باحترام الإجراءات والمساطر والشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء وكافة المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

وبهدف الحد من ظاهرة انتشار الآبار والأنقاب غير المجهزة بوسائل السلامة الضرورية، ومن أجل توعية وتحسيس كافة المواطنات و المواطنين بالمخاطر الناجمة عن تواجدها، تحدد هذه الدورية الإجراءات والتدابير المستعجلة والاحترازية التي يتعين القيام بها، وذلك على النحو التالي:

1. عملية جرد الآبار والأنقاب المائية:

تحدث، فور صدور هذه الدورية، لجنة إقليمية على مستوى كل عمالة أو إقليم من طرف السيدة والسادة الولاة والعمال للقيام بجرد جميع الآبار والأنقاب المائية المنجزة وذلك وفق برنامج خاص للزيارات الميدانية يشمل كافة الجماعات المتواجدة بالمجال الترابي للعمالة أو الإقليم.

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

Centre Transmissions
N° 1937 A 10776
17 Fevr 2022

N° :
Date :

Le Ministre de l'intérieur

A

Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements du Royaume

Objet : Gestion du stress hydrique.

En raison de la situation hydrique critique au niveau de la majorité des Bassins hydrauliques du Royaume, Madame et Messieurs les Walis des Régions, Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements, sont invités à activer les Commissions Préfectorales et Provinciales prévues par l'article 89 de la loi 36-15 relative à l'eau, en vue d'assurer la coordination et le suivi de la mise en œuvre des actions nécessaires à une gestion rationnelle des ressources en eau disponibles pour la préservation de la ressource et garantir l'approvisionnement en eau potable dans des conditions satisfaisantes.

Les actions complémentaires suivantes sont ainsi préconisées :

- ✓ Le lancement de campagnes de sensibilisation à la protection des ressources en eau et à la rationalisation de la consommation d'eau ;
- ✓ L'application de restrictions sur les débits d'eau distribués aux usagers ;
- ✓ L'interdiction de l'arrosage des espaces verts à partir des eaux conventionnelles (eau potable, eau de surface et eau souterraine) ;
- ✓ L'interdiction du lavage des voies et places publiques à partir des eaux conventionnelles ;
- ✓ L'interdiction des prélèvements illicites d'eau au niveau des forages, des puits, des sources et cours d'eau et des canaux d'irrigation ;
- ✓ L'alimentation en eau potable par camions citernes de la population rurale touchée par le déficit hydrique ;
- ✓ Et la multiplication des efforts de réduction des pertes d'eau dans les réseaux de distribution et de production.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° :
Date :

Centre Transmissions
DEPART
N° 1275
le 04 Fevr 2022 A Rabat

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET

GOUVERNEURS DES PREFECTURES ET PROVINCES DU ROYAUME

Objet : Arrosage des espaces verts des villes et des golfs.

Dans le cadre du suivi de la situation hydrique du Royaume, je vous demande de bien vouloir inviter vos services compétents à renseigner, avant le 07/02/2022, le canevas ci-joint relatif à la situation d'arrosage des espaces verts des villes et des golfs relevant de vos commandements respectifs.

Le canevas est à transmettre par courrier et par mail aux adresses suivantes : melhabti@interieur.gov.ma et mrifki@interieur.gov.ma.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° : 333
Date : 23 NOV. 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A

Mesdames et Messieurs les Directeurs Généraux de :
RADEEMA - RADEEF - RADEM - RADEEJ - RAK - RADEES - RADEEL
RAMSA - RADEEO - RADEEC - RADEET - RADEETA

Objet : Comités de pilotage - missions d'audit externe.

Dans le cadre des échanges des bonnes pratiques de gestion et de renforcement des mécanismes de contrôle et d'audit, j'ai l'honneur de vous informer de la constitution des comités de pilotage chargés de l'analyse et de l'examen des rapports des mission d'audits externes initiées par ce Département ainsi que du suivi de la mise en œuvre des recommandations formulées à ce titre.

Ces comités de pilotage sont composés des représentants de la DRPL et des Régies. Aussi, les représentants des Régies désignés à cet effet sont présentés, par thème et par Régie, dans le tableau suivant :

Thème de l'audit	Prénom et Nom	Régie
Ressources Humaines	- Nabil ADLOUNI - Rachid ALAHYANE	RADEEF RAMSA
Rendement du Réseau d'Eau Potable	- Mohcine MOURSLI - Rachid SADKI	RADEEJ RADEEC
Rendement du Réseau d'Electricité	- Kamal N'ZOULOU - Ahmed FADILI	RADEEMA RADEEJ
Procédures Commerciales	- Rachid JIRARI - Abdessadeq EL HANAOUI	RADEEMA RADEM
Marchés	- El Mostafa MALAKI - Mohamed AMRAR	RAK RADEES
Qualité de Service	- M'hamed KHIMANI - Salah DKOUROU	RADEEMA RAK
Sécurité du Système d'Information	- Mohammadi LAKHAL - Rachid SERHANE	RADEM RAMSA

Les réunions de ces comités de pilotage seront tenues au moment opportun, au fur à mesure de la réalisation des missions d'audit en question par les différentes Régies.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur, Directeur
des Réseaux Publics Locaux

Signé : Mustapha EL HABTI

Tél : +212 5 37 21 53 92 - Fax : +212 5 37 21 53 19
Adresse électronique : drpl_dgcl@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية الشبكات العمومية المحلية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions DEPART
N° 14658 0943
15 Sept 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: الأنظمة المشتركة لتدبير مرافق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.
المرفقات: نسخ من قرار وزير الداخلية و3 دفاتر تحملات وملحق يتعلق بإجراءات التدبير التجاري

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، نشر بالجريدة الرسمية عدد 7010 بتاريخ 5 غشت 2021 قرار لوزير الداخلية رقم 21-387 الصادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) يتعلق بوضع أنظمة مشتركة لتدبير مرافق توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل في شكل دفاتر تحملات، يتعين اعتمادها أيا كانت طريقة تدبير هذه المرافق.

و تتضمن هذه الدفاتر الملحقة بأصل القرار ، دفاتر التحملات النموذجية لتدبير مرافق توزيع الماء الصالح للشرب و توزيع الكهرباء والتطهير السائل وكذلك ملحق لهذه الدفاتر يتعلق بإجراءات التدبير التجاري.

و ينص هذا القرار على أنه يتعين على الجهاز التداولي للهيئة التي تتولى مسؤولية تدبير المرافق العمومية السالفة الذكر تحديد المقتضيات الخاصة (dispositions spécifiques) المنصوص عليها في هذه الدفاتر.

وعليه، ولدخول هذه الدفاتر حيز التنفيذ فإن كل هيئة مدعوة إلى تحديد المقتضيات الخاصة وتطبيقها في آجل لا يتعدى 3 اشهر.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 02 53 21 37 5 212+ - الفاكس : 18 53 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : drpl_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

قرار لوزير الداخلية رقم 387.21 صادر في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021) بوضع أنظمة مشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادة 112 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ولا سيما المادة 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تحدد الأنظمة المشتركة لتدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل، في شكل دفاتر تحملات، يتعين اعتمادها أيا كانت طريقة تدبير هذه المرافق.

المادة الثانية

يحدد الجهاز التداولي للهيئة التي تتولى مسؤولية تدبير المرافق العمومية المحلية لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل المقتضيات الخاصة «dispositions spécifiques» المنصوص عليها في دفاتر التحملات الملحقة بأصل هذا القرار.

تتضمن هذه الدفاتر الملاحق التالية :

- الملحق رقم 1 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ؛

- الملحق رقم 2 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق توزيع الكهرباء ؛

- الملحق رقم 3 : دفتر التحملات النموذجي لتدبير مرفق التطهير السائل ؛

- الملحق رقم 4 : ملحق لدفاتر التحملات يتعلق بإجراءات التدبير التجاري والغرامات التجارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1442 (21 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° : 257
Date : 23 AOUT 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A
Madame et messieurs
les Walis des Régions et les Gouverneurs des provinces,
des préfectures et des préfectures d'arrondissements.

OBJET : Sécurisation d'alimentation en électricité des hôpitaux

La continuité et la sécurité d'alimentation en énergie électrique ont un impact considérable sur le bon fonctionnement des établissements hospitaliers et toute défaillance peut mettre en péril l'activité hospitalière et compromettre la sécurité des patients.

A cet effet, des lettres ont été adressées aux opérateurs en charge de la distribution d'électricité notamment, l'ONEE, les Régies et les sociétés Délégataires de distribution les invitant à assurer le service (24h/24h et 7j/7) et la prévention des coupures électriques au niveau des établissements hospitaliers.

Ainsi, je vous adresse, ci-joint, une copie de ces lettres pour le suivi et la veille à la stricte application des mesures prévues au niveau de ces établissements pour éviter toute rupture de service.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

P.J : - Lettre adressée à l'ONEE ;
- Lettre adressée aux Régies et Sociétés délégataires de distribution.

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية التنقلات الحضرية والنقل

ق.ب.ت.س

رقم:

تاريخ:

N° 2450
Le 18 Fevr 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم
وعمال عمالات المقاطعات

الموضوع : تثبيت أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير.
المرجع : رسالتي تحت عدد 1678 بتاريخ 08 أبريل 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا للمرجع المشار إليه أعلاه وفي إطار الاستراتيجية الوطنية للسلامة الطرقية للعشرية 2017-2026 والتي من بين دعاماتها تعزيز المراقبة الآلية لمخالفات قانون السير، فإن الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية تقوم حاليا بتثبيت 552 جهازا للمراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير موزعة على جميع جهات وأقاليم المملكة.

وقد أسندت هذه المهمة لتجمع يتكون من «شركة العمرة كروب إنترناشيونال المغربية وشركة فيترونيك الألمانية» بصفته الحائز على صفقة اقتناء وصيانة أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير، كما أن شركة العمرة هي المخولة لتمثيل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية للحصول على التراخيص اللازمة من السلطات المحلية للقيام بالأشغال اللازمة لتثبيت هذه الأجهزة.

هذا، ولتسريع وثيرة إنجاز هذا المشروع الذي سيكون له الأثر البالغ في تحسين مؤشرات السلامة الطرقية، يشرفني أن أطلب منكم توجيه هذه الدورية لرؤساء الجماعات والمقاطعات قصد تسهيل مأمورية الشركة السالفة الذكر للحصول على التراخيص اللازمة في أحسن الظروف وأقرب الآجال استجابة للشروط المضمنة بالصفقة موضوع تثبيت أجهزة المراقبة والمعاينة الآلية لمخالفات قانون السير والتنسيق مع المصالح الجهوية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية حتى تتم العملية في أحسن الظروف.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إحسان خالدي

الهاتف : 06 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 06 58 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وتتكون هذه اللجنة من:

- الوالي أو العامل، رئيسا؛
- مدير وكالة الحوض المائي؛
- رئيس المصلحة/ المكتب الإقليمي للماء؛
- رؤساء الجماعات الترابية.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل إدارة أو شخص ذي صلة بموضوع عمل اللجنة.

وتضع هذه اللجنة لزوما برنامج عملها في اجتماعها الأول الذي يعقد في نفس يوم إحداثها وذلك بدعوة من السيدة أو السيد الوالي أو العامل.

تسهر/يسهر السيدة والسادة الولاة والعمال على الإشراف والتتبع المباشر لعمل اللجنة وتنفيذ برنامجها الذي ينجز في غضون مدة لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ وضع البرنامج.

تسهر على تنفيذ البرنامج الذي تضعه اللجنة الإقليمية المذكورة، لجان محلية، تتألف من:

- ممثل السلطة المحلية الإدارية؛
- ممثل وكالة الحوض المائي؛
- ممثل المصالح/المكاتب الإقليمية للماء؛
- ممثل الجماعة المحلية.

يتضمن هذا الجرد، على الخصوص المعلومات التالية:

- الهوية الكاملة لصاحب البئر/الثقب أو مستغله سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؛
- موقع البئر/الثقب (الجماعة، الدوار أو الحي، الإحداثيات، ...) ؛
- الوضعية القانونية للبئر أو الثقب (مرخص/غير مرخص، رقم الرخصة، تاريخها، ...) ؛
- المعطيات التقنية للبئر/الثقب (القطر، العمق، مستوى الماء فيه، وجود أو عدم وجود تجهيزات السلامة والوقاية (المثابة: Margelle)، ....) ؛
- الاستعمال أو الاستغلال المخصص له البئر أو الثقب.

بناء على المحاضر التي تنجزها اللجنة والموقعة من طرف أعضائها، تقوم وكالة الحوض المائي في إطار إنجاز هذا الجرد بتجميع المعلومات في إطار قاعدة بيانات ومعطيات خاصة يتم الاستناد إليها في القيام بالإجراءات والتدابير المشار إليها بعده، تشمل على الخصوص ما يلي:

- الآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية؛
- الآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال، لا سيما المهجورة؛
- الآبار والأثقاب المائية غير المرخصة؛
- الآبار والأثقاب المائية المرخصة أو المصرح بها.

2. التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها على ضوء الجرد المنجز:

على ضوء نتائج عمليات الجرد التي تم إنجازها، يتعين القيام بما يلي:

- **بالنسبة للآبار والأثقاب المائية المستغلة أو القابلة للاستغلال وغير المتوفرة على تجهيزات السلامة** والوقاية، تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر/الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، بكافة الوسائل المتاحة مع الإشعار بالتوصل، قصد القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما(15) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار.

وتكون تجهيزات السلامة والوقاية، بالنسبة للآبار المائية، عبارة عن مثابة لا يقل علوها عن خمسين (50) سنتيمتر، ونظام غلق ملائم. بينما يتم تزويد فوهة الأثقاب المائية برأس ثقب لا يقل علوه عن خمسين (50) سنتيمتر، وبنظام غلق محكم.

- **بالنسبة للآبار والأثقاب المائية غير المستغلة أو غير القابلة للاستغلال**، لاسيما المهجورة، تقوم وكالة الحوض المائي بتوجيه إعذار إلى صاحب البئر/الثقب المائي أو مستغله، أو من يقوم مقامه، عن طريق السلطة الإدارية المحلية، مع الإشعار بالتوصل بكافة الوسائل المتاحة، قصد القيام بطمرها وردمها، داخل أجل أقصاه سبعة أيام (7) ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار من وكالة الحوض المائي.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذارات المذكورة، فإنه يتعين القيام بتحرير محاضر معاينة المخالفات لحفر الآبار وإنجاز الأثقاب طبقا لمقتضيات القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء والنصوص التنظيمية المرتبطة به.

3. التدابير والإجراءات المتعلقة بالتوعية والتحسيس:

تقوم السلطات المحلية ووكالات الأحواض المائية والجماعات الترابية المعنية كل في مجال اختصاصه، باتخاذ مبادرات التوعية والتحسيس بالمخاطر التي تسببها الآبار والأثقاب المائية غير المتوفرة على تجهيزات السلامة والوقاية الضرورية، وذلك من خلال العمل على:

- وضع علامات التشوير بوجود آبار وأثقاب مائية؛
- القيام بعمليات المراقبة والتحسيس لمستعملي المياه ومهني شركات الحفر؛
- مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي؛
- تفعيل دور أجهزة المراقبة الميدانية، لا سيما شرطة المياه للحد من انتشار الآبار والأثقاب المائية غير المجهزة بتجهيزات السلامة والوقاية الضرورية.

الرباط في .....

وزير الداخلية

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير التجهيز والماء

وزير التجهيز والماء

نزار بركة

MINISTERE DE L'INTERIEUR

Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux
N° :.....
Date : .....

Centre Transmissions
DÉPART
N° 19607
A 11830

Le Ministre de l'Intérieur

A

02 Nov 2020

Monsieur le Wali de la Région de Rabat Salé Kénitra
Gouverneur de la Préfecture de Rabat

Objet : Développement et réforme des équipements communaux inscrits au titre de la stratégie **« Génération Green 2020-2030 ».**

Réf : Mes envois n°3291 du 18/07/2019 , n°2459 du 31/01/2020, n°7823 du 02/06/2020 et n°9784 du 13/07/2020.

Dans le cadre de la mise en place d'une vision concertée pour le développement et la réforme des équipements communaux inscrits au titre de la stratégie **« Génération Green 2020-2030 », présentée devant SA MAJESTE LE ROI MOHAMED VI QUE DIEU L'ASSISTE,** notamment **les Marchés de Gros des Fruits et Légumes, les Abattoirs et les Souks Hebdomadaires,** le Ministère de l'Agriculture et de la Pêche Maritime en partenariat avec le Ministère de l'Intérieur comptent préparer une feuille de route nationale pour le développement et la réforme des équipements en question, et ce, à travers l'adoption d'une approche ascendante basée sur des visions régionales et sur une mutualisation des moyens financiers et techniques requis .

A souligner que l'élaboration des visions de développement de ces équipements, a déjà fait l'objet de réflexions au niveau des différentes régions. De même ces visions qui doivent tenir compte des spécificités locales et régionales, ainsi que des orientations du schéma national d'orientation des Marchés de Gros des Fruits et Légumes, ainsi que celui d'implantation des Abattoirs, constitueront une base pour la préparation de ladite feuille de route en vue de réformer ces secteurs.

Ainsi, et afin d'apporter l'appui et l'expertise technique nécessaires pour la préparation de ces schémas régionaux, il a été convenu que le Département de l'Agriculture et de la Pêche Maritime, mobilise ses services déconcentrés pour appuyer les Wilayas de régions dans la finalisation de ce travail, sachant que les Directions Régionales de l'Agriculture sont chargées d'élaborer des **Plans Agricoles Régionaux,** dans le cadre des déclinaisons régionales de la stratégie précitée.

De ce qui précède, et afin d'accélérer la mise en place de la vision régionale pour le développement de ces équipements structurants **(Marchés de Gros des Fruits et Légumes, Abattoirs et Souks Hebdomadaires)** au niveau de votre région, je vous invite à superviser la conduite de ce chantier et à prendre les mesures nécessaires pour mobiliser la Direction Régionale du Ministère de l'Agriculture, ainsi que les autres acteurs concernés (Industrie et Commerce, ONSSA ,Agence Marocaine de Développement de la Logistique,.....).

De même, il vous appartient de tenir informé ce Ministère de l'état d'avancement de ce chantier.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur

8633

DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES
DIRECTION DE LA PLANIFICATION ET DE L'EQUIPEMENT
DDUT
N°...
Date.....

N° .....
Le 13/11/11

18 Juin 2020

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS
MADAME ET MESSIEURS LES GOUVERNEURS DES PROVINCES ET PREFECTURES DU ROYAUME

Objet : Charte Nationale de Gouvernance de la vidéo-protection urbaine.

Face au développement des villes, les Collectivités Territoriales ont de plus en plus recours à l'installation des systèmes de vidéo protection dans les espaces publics pour améliorer la sécurité des citoyens, prévenir les actes de vandalisme et criminels et éventuellement gérer le trafic et fluidifier la circulation.

Toutefois, pour un développement harmonieux de ce secteur, mettant fin aux initiatives unilatérales et non coordonnées, constatées lors de l'installation et le déploiement des dispositifs de vidéo-protection au niveau territorial, ce Ministère s'est engagé dans une démarche qui vise la cohérence, l'homogénéité et l'évolution de ce type de projets et ce, à travers l'accompagnement des CTs sur les plans technique, organisationnel et financier.

A cet effet, une Charte Nationale de la Gouvernance de la Vidéo-Protection urbaine (dont copie ci – jointe) a été élaborée, conjointement entre la DGCT et la DGSN fixant les règles de fonctionnement et de développement de ces systèmes et guidant les choix des CTs dans toutes les étapes de leur mise en place, à savoir :

1. La manifestation du besoin par le Maître d'Ouvrage et l'établissement du projet de convention ;
2. L'engagement d'un bureau d'études spécialisé pour assurer la mission de la Maîtrise d'Œuvre et la proposition de solutions ;
3. L'engagement du prestataire de service et l'exécution du projet ;
4. Le suivi, la maintenance et l'évaluation du système ;
5. L'extension du système existant ou sa mise à niveau.

CHARTE NATIONALE DE GOUVERNANCE DE LA VIDEO-PROTECTION URBAINE

Juin 2020

Préambule

La charte nationale relative à la gouvernance de la vidéo-protection urbaine répond au souci de reprendre en main le développement de ce secteur et de mettre fin aux initiatives unilatérales et non coordonnées constatées dans le déploiement des dispositifs de vidéo-protection urbaine et de gestion de la mobilité au niveau des villes du Royaume, tout en assurant l'engagement des pouvoirs publics à promouvoir l'investissement dans cette technologie. La présente charte est adressée à l'Administration et aux Collectivités Territoriales (Préfectures, Provinces, Conseils Régionaux, Conseils Provinciaux, Conseils Communaux…), en plus de tout acteur désigné pour investir dans la vidéo-protection urbaine tels que les Sociétés de Développement Local (SDL) ou les sociétés privées et ce, vue les attributions du :

- Président du conseil de la commune qui exerce le rôle de la police administrative dans les domaines de la tranquillité publique et la sûreté des passages (article 100 de la loi organique 113-14 relative aux Communes) ;
- Conseil Communal en matière de gestion des services et équipements public dont notamment la circulation et le roulage (article 83 de la loi organique 113-14 relative aux Communes) ;
- Gouverneur de la Province /Préfecture en matière du maintien de l'ordre et de la sécurité publics sur le territoire communal (article 110 de la loi organique 113-14 relative aux Communes).

Par ailleurs, il y a lieu de noter que les systèmes de vidéo-protection sont mis en place et exploités dans les intérêts suivants :

- La sécurité intérieure et extérieure de l'Etat ;
- La lutte contre la criminalité, la délinquance et les incivilités ;
- La gestion du trafic routier et la constatation des infractions aux règles de la circulation ;
- La gestion urbaine et la promotion des villes intelligentes ;
- Les enquêtes ou comptage nécessaires aux études des Plans de Mobilité Urbaine Durable, Plans de Circulation et tout projet relatif à la mobilité urbaine.

COMITE CENTRAL DE LA VIDEO-PROTECTION URBAINE

Un Comité Central de la Vidéo-protection urbaine (CCVP) composé des représentants de la Direction Générale des Collectivités Territoriales (DGCT) et de la Direction Générale de la Sûreté Nationale (DGSN) a été mis en place pour le suivi des projets de la vidéo-protection urbaine et de gestion de la mobilité au niveau des villes du Royaume.

Ce comité, qui se réunira périodiquement ou exceptionnellement, sera chargé notamment d'assurer l'encadrement technique et stratégique des CTs lors de la réalisation de ce type de

projets ainsi que du suivi régulier de l'expérimentation et de l'opérationnalisation, à partir des retours d'expériences des villes.

Tout projet de vidéo-protection urbaine devra dans ce sens être soumis à l'approbation du CCVP dans les phases suivantes :

1. la manifestation du besoin et l'établissement du projet de convention;
2. la définition des solutions proposées par la Maîtrise d'Œuvre (MOE) ;
3. l'évaluation du projet et de son évolution ;
4. l'extension d'un système existant ou sa mise à niveau.

SCHEMA DE GOUVERNANCE

Afin de garantir la réussite de tout projet de mise en place d'un système de vidéo-protection, les CTs, en tant que Maître d'ouvrage (MO), doivent adopter un schéma de gouvernance basé sur la concertation et la coordination entre les différentes entités à savoir : le Comité Central de Vidéo - Protection (CCVP), le Comité Local de Pilotage (CLP), le Comité Local de Suivi (CLS), la DGSN, la Maîtrise d'œuvre(MOE) et l'assistance à la maîtrise d'ouvrage (AMO).

Ainsi, l'intervention de ces différentes institutions et entités doivent respecter les étapes du processus de mise en place de ce type de projet défini ci – après :

Etape	1 Besoin	2 Organisation	3 Approbation du CCVP	4 Engagement du MOE	5 Présentation	6 Exécution	7 Maintenance et Evolution	8 Communication et conduite de changement
Acteurs en charge	MO	CLP CLS	CLP	MO	MOE CLS	Prestataire MOE AMO	MO DGSN	MO
Acteurs consultés	DGSN		CCVP	CLP CLS	CCVP	CLP CLS DGSN	DGSN	DGSN

En fonction du besoin du MO, celui-ci peut recourir à la désignation :

- d'une Société de Développement Local (SDL) ou une société privée pour une maîtrise d'Ouvrage Délégué (MOD) du projet ;
- d'une Assistance à la Maîtrise d'Ouvrage (AMO) pour assurer son accompagnement administratif et technique durant toutes les phases du projet.

Les étapes sus mentionnées sont décrites en détail ci-après.

ETAPES DE MISE EN PLACE D'UN PROJET DE VIDEO-PROTECTION

Tout projet de vidéo-protection urbaine devra respecter les étapes suivantes :

1. *Définition du besoin par le Maître d'Ouvrage*

- ✓ La manifestation, avant le lancement de tout projet, de(s)l'entité(s) (notamment la/les CTs) responsable de la maîtrise d'ouvrage (MO) ;
- ✓ L'analyse préliminaire des besoins en concertation avec les services de sécurité concernés pour justifier la finalité et l'objectif de la mise en place d'un système de vidéo-protection dans la ville, tout en abordant les points suivants :
    - Les problématiques observées par les autorités locales ainsi que les données et statistiques réelles relatives notamment au taux de délinquance, de criminalité, d'accidentologie, d'encombrement du trafic routier etc. ;
    - L'analyse de l'existant (installations, équipements, infrastructure relative au réseau à l'échelle de la ville et aménagements éventuellement prévus) ;
    - Définition de l'approche projet ;
    - Une estimation sommaire des prestations à réaliser ;
    - Adaptation du budget au besoin.

2. *Organisation institutionnelle et technique du projet*

- ✓ La définition d'un cadre de partenariat : établissement d'un projet de convention entre les acteurs impliqués qui fixe les modalités d'exécution et de financement du projet pour chacune de ses phases (étude, réalisation, maintenance ou extension) ainsi que les engagements des parties prenantes.
- ✓ La mise en place au niveau local d'un comité de pilotage et d'un comité de suivi :
    - Comité Local de Pilotage (CLP) : composé des différents acteurs impliqués et présidé par le Wali et/ou le Gouverneur de la Préfecture/Province concernée et ayant pour mission de piloter le projet lors de toutes ses phases et de prendre des décisions quant à son évolution ou son extension ;
    - Comité Local de Suivi (CLS): composé des profils habilités parmi les acteurs impliqués. Il sera chargé du suivi du projet lors de toutes ses phases.

3. *Soumission du projet à l'approbation du CCVP*

- ✓ Le CLP, après validation, transmettra au CCVP pour approbation :
    - une note de présentation évoquant :
        - les résultats de l'analyse préliminaire des besoins effectuée par la CT en concertation avec les entités de sécurité concernées ;

- la vision préliminaire, le schéma institutionnel adopté pour la gestion du projet ainsi que le modèle prévu pour l'exploitation et l'évolution du système;
- le budget estimatif du projet, le budget alloué par la CT ainsi qu'une proposition du montage financier ;
- Le planning prévisionnel du projet.

- le projet de convention préparé entre les acteurs impliqués et qui fixe les modalités d'exécution et de financement durable du projet.

4. Engagement d'un bureau d'études spécialisé et proposition de solutions

✓ L'engagement d'un bureau d'études spécialisé ayant des références dans des projets de vidéo-protection urbaine et de gestion de la mobilité est une étape essentielle afin de mener une analyse approfondie du besoin et assurer éventuellement la mission de la maîtrise d'œuvre (MOE), tout en considérant :

- Les caractéristiques et particularités de la ville (Environnement, mobilité, administration et économie, infrastructure...) ;
- Les budgets alloués pour chaque phase ;
- Les besoins sécuritaires ;
- L'évolution technologique.

L'engagement du MOE par le MO se fera conformément à la réglementation des marchés publics.

La solution projetée pourra être intégrée avec d'autres solutions intelligentes (Système de contrôle d'accès, gestion du trafic urbain, sécurité urbaine, vidéo-verbalisation...) et celles d'autres partenaires (Offices nationaux, administrations publiques, infrastructures critiques, grandes surfaces, banques, gares routières et ferroviaires, aéroports, enceintes sportives, etc.).

A la fin de cette phase, un document de consultation des entreprises (DCE) devra être établi par le MOE.

5. Présentation des solutions proposées au CCVP

Une fois la solution proposée par le MOE et validée par le CLP, le CLS procédera avec le MOE à la présentation du projet, avec ses différentes composantes (consistance, budget, planning…) et ses perspectives d'évolution lors d'une réunion avec les membres du CCVP, et ce pour avis.

Pour les projets en cours d'exécution et/ou en cours d'exploitation, la création des CLP et des CLS (avec désignation de leurs membres) devra être effective dès réception de la présente charte. Dans ce sens, une présentation de chaque projet et/ou système existant devra être effectuée par le CLS aux membres de la CCVP.

Les démarches précitées, sont également appliquées pour les projets d'extension et d'évolution des systèmes existants.

6. Exécution et réception du projet

Une fois lesdites solutions arrêtées par le MOE et approuvées par le CLP et le CCVP, cette étape consiste en l'engagement du prestataire de service pour la réalisation du projet de la vidéo-protection suivant les dispositions du cahier de charge établi par le MOE.

Les prestations de maitrise d'œuvre (MOE) porteront, outre sur les missions d'études, celles du suivi de l'exécution et de l'installation du système et travaux pour la réalisation du projet de la vidéo-protection urbaine ainsi que la réception desdites prestations.

7. Maintenance, suivi, exploitation et évaluation du système

- ***Maintenance et suivi:***

  Afin de garantir un bon fonctionnement du système et assurer sa disponibilité opérationnelle, il est nécessaire de prévoir:

  - un suivi et une vérification continus des éléments du système par des profils qualifiés ;
  - une formation continue du personnel en charge du suivi de ce type de projets.
  - une garantie lors de l'établissement du marché d'installation du système qui s'étend sur une durée prédéterminée (idéalement trois ans) ce qui permettra de préparer efficacement un contrat pour la maintenance ;
  - un budget pour les équipements dégradés et pour la maintenance ;

- ***Exploitation du système :***

Pour des raisons de sécurité de l'information, la DGSN a la charge exclusive de la gestion des habilitations et accès au système, étant l'acteur majeur de son exploitation opérationnelle et de son administration technique. Dans ce sens la DGSN décidera de déléguer aux entités désirant avoir un droit de visionner ou de recevoir les données produites par le système.

Il y a lieu de souligner que le recueil et le traitement des données issues des systèmes de vidéo-protection urbaine, se fait dans l'intérêt de la sécurité intérieure ou extérieure de l'Etat, de la lutte contre la criminalité et la délinquance ainsi que de la gestion de la mobilité urbaine et du trafic routier.

N.B : le traitement des données à caractère personnel est régi par « la loi n° 09-08 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel », à l'exception des données à caractère personnel recueillies et traitées dans l'intérêt de la défense nationale et de la sécurité intérieure ou extérieure de l'État et ce, comme stipulé dans l'alinéa-4 de l'article 2 de ladite loi.

- ***Evaluation du système :***

À l'issue des phases de réception et de la mise en marche opérationnelle du système et avant de procéder à une éventuelle extension, une évaluation périodique s'impose afin de mesurer et prendre en considération les ajustements éventuels aptes à améliorer l'efficacité du dispositif et vérifier que l'utilisation du système est assurée dans les meilleures conditions.

A cet effet, l'exploitant majeur du système sera chargé d'établir annuellement un rapport sur son fonctionnement avec des propositions d'amélioration au CLP. Ce rapport sera transmis par la suite au CCVP pour information.

8. Communication et conduite de changement

Les CTs concernées ont pour obligation d'informer le public de manière claire et permanente de l'existence du système de vidéo-protection et de mener des campagnes d'information, de sensibilisation et de conduite de changement à l'égard des citoyens, moyennant les supports médiatiques, afin de faciliter leur adhésion à la stratégie globale adoptée.

A posteriori, il serait nécessaire de communiquer sur les résultats réalisés grâce à la vidéo-protection au niveau de la ville (baisse effective de la délinquance, de la criminalité et du nombre d'accidents de la circulation, lieux et formes de délinquance affectés...), et ce afin de justifier l'utilité des dispositifs installés et mettre en exergue leur valeur ajoutée.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Direction Générale des Collectivités Locales
Direction de la Planification et de l'Equipement
N°.....DEEPE

Centre Transmissions
DÉPART
9781
N° ..... A.....
B.....13..... 17H30

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS DU ROYAUME

Objet: Schéma National d'Orientation des Marchés de Gros de Fruits et Légumes (MGFL) et projet de loi y afférent.

Les Marchés de Gros des Fruits et Légumes sont des équipements publics locaux, leur mission principale est d'assurer à la population un approvisionnement en gros des fruits et légumes préparés dans le respect des conditions techniques, sanitaires et hygiéniques requises dans ce domaine.

Toutefois, ces équipements connaissent, des dysfonctionnements liés à la conception et au dimensionnement de ces structures, à leur implantation sur des sites inappropriés, à la dégradation des installations, au manque d'hygiène et de sécurité à l'intérieur et à l'environnement de ces équipements, et aux modes de gouvernance et de gestion pratiquées.

Ainsi, et en vue de moderniser ces équipements, et de professionnaliser leur gestion, ce Département en partenariat avec le Ministère de l'Industrie, de l'investissement, du Commerce et de l'Economie Verte, ont procédé en 2010 à l'élaboration d'un schéma National d'orientation fonctionnel des marchés de gros, une actualisation de ce schéma a été réalisée au premier trimestre de l'année 2020, tenant compte de la nouvelle organisation territoriale (12 régions au lieu de 16), de la concentration de la population, des marchés de consommation et des bassins de production.

Les principales orientations retenues pour ce nouveau schéma se résument à :

- La réduction du nombre de MGFL **de 38 actuellement, à 32**, avec un taux de desserte de la population à l'horizon **2030 de l'ordre de 87%**. Soit, 23 marchés de consommation, 2 marchés de production et 7 marchés mixtes ;

- Le passage au nouveau schéma d'orientation nécessitera la transformation de l'ensemble des structures, notamment :11 marchés à regrouper avec d'autres marchés, 05 marchés à créer, 25 marchés à délocaliser et 02 marché à restructurer ;

- Le schéma recommande la création de ces équipements selon un modèle économique qui prend en considération les spécificités de chaque région et la répartition géographique de ces marchés, garantissant une couverture large et équitable sur le territoire régional;

- Les orientations du schéma prennent en considération d'une part les projets en cours de réalisation par les communes (8 marchés en cours de construction et 6 marchés programmés) et d'autre part la politique sectorielle en relation avec le développement des zones logistiques au Maroc ;

- La mise en place d'un plan de déploiement de la réforme (marchés prioritaires à délocaliser, à mettre à niveau…).

Aussi, et afin de mettre en place un cadre juridique et réglementaire approprié, permettant d'accompagner le développement de cette nouvelle génération de Marchés de Gros des Fruits et Légumes, et de garantir plus d'efficience et d'efficacité au niveau du mode de gouvernance et de gestion de ces équipements, un projet de loi sur les Marchés de Gros des Fruits et Légumes a été préparé en concertation avec l'ensemble des parties concernées.

Eu égard à ce qui précède, je vous transmets pour examen et avis, le nouveau projet du Schéma d'orientations des MGFL, tout en vous invitant à l'adapter aux spécificités régionales, selon une approche participative et concertée, impliquant l'ensemble des acteurs concernés (MM. les Gouverneurs des Préfectures et Provinces, les Présidents de Régions, les représentations des Départements de l'Agriculture et du Commerce et de l'Industrie, les Chambres Professionnelles du Commerce et de l'Agriculture, l'Agence Marocaine de Développement de la Logistique (AMDL)…..), et ce, afin de mettre en place des visions régionales de développement et de réforme de ces équipements.

De même, le projet de loi est soumis à votre appréciation afin de l'enrichir et d'approfondir la réflexion concernant les aspects techniques, financiers, chevauchements avec d'autres lois, en vue d'intégrer l'ensemble des aspects pouvant le cerner en tenant en compte des textes et lois en vigueur.

Enfin, je vous invite à faire retour à cette Direction Générale de vos propositions concernant les visions régionales de développement des Marchés de gros des fruits et légumes, ainsi que vos suggestions concernant le projet de loi y afférent, et ce **au plus tard le 29 Juillet prochain**, afin de procéder à la consolidation de ces visions et la validation de ce schéma National.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales

Signé : Khalid SAFIR

I- CANEVAS RELATIF AUX MARCHES DE GROS DES FRUITS ET LEGUMES :

1- Etat des lieux :

Préfecture/Province	Commune	Population(2020)	Nombre de MGFL existants	Tonnage moyen commercialisé au niveau du marché (2016-2020) T/an
TOTAL				

2- SCHEMA REGIONAL DES MARCHES DE GROS DES FRUITS ET LEGUMES (proposé ou encours de réalisation) :

Préfecture/ Province	Commune d'Implantation du projet	Nature du projet (mise à niveau, délocalisation , nouvelle création)	Degré d'urgence du projet (CT,MT,LT)	Type de marché de gros (Grande taille, moyenne taille, petite taille)*1	Situation du projet (en cours de construction ou programmé)	Foncier identifié (oui /non)	Superficie (Ha)	Coût estimatif (MDH)	Etudes préliminaires réalisées (Oui/ Non/en cours)	Tonnage prévisionnel à commercialiser en l'horizon 2030 (T)	Observation *2
TOTAL											

(*1) Grande taille (tonnage annuelle supérieur à 150.000 t), Moyenne Taille (entre 50.000 et 150.000), petite taille (inférieur à 50.000 t)

(*2) indiquer les marchés de gros inscrits dans le schéma d'orientation et ceux proposés.

3- COUT ESTIMATIF DE REALISATION DES COMPOSANTES DU PROJET EN MDHS :

Préfecture/ Province	Coût Global de réalisation du MGFL (en MDH)	Coût du Foncier (en MDH)	Coût des Infrastructures de base in site et hors site(en MDH)	Coût des Construction bâtiments (en MDH)	Coût des Equipements (en MDH)	Autres
TOTAL						

4- FONCIER : CARACTERISTIQUES DE L'ASSIETTE FONCIERE SUPPORT DU PROJET

Préfecture/ Province	Commune	Situation/PU (1) Km	Statut foncier (2)	Mobilisation (3)	Situation /ZL (4)	Accessibilité (5)	Autres
TOTAL							

(1) Situation par rapport au périmètre urbain de la ville ; (2) : domanial, collectif, communal, privé... (3) : acquis, en cours, procédures engagées (4) : Situation par rapport à la zone logistique (5) : desserte de l'assiette foncière par les voies classées.

5- MONTAGE INSTUTUTIONNEL ET FINANCIER ET ECHEANCIER DE REALISATION:

Préfecture/ Province	Partenaires identifiés/ éventuellement montants (MDH)							Echéancier de réalisation (*)
	Région	Communes		Etat		Autres		
TOTAL								

(*) court terme2021-2023 ; moyen terme : 2024-2026 ; long terme : 2027-2030

II- Canevas relatifs aux abattoirs des viandes rouges:

1- ETAT DES LIEUX :

Préfecture/Province	Commune	Population (2020)	Nombre d'abattoirs existants	Nombre de tueries existantes	Nombre de camions de transport des viandes rouges existants	Volume des viandes produites EN 2020 (T)
TOTAL						

2- Schéma régional de réforme des abattoirs et tueries (proposé ou en cours de réalisation) :

Préfecture/ Province	Commune d'implantation du projet	Nature du projet (mise à niveau, délocalisation , nouvelle création)	Degré d'urgence du projet (CT,MT,LT)	Situation du projet (en cours de réalisation/programmé/ proposé)	Nombre de communes desservies par l'abattoir ou la tuerie	Superficie (Ha)	Foncier identifié pour les nouvelles création ou délocalisation (oui /non)	Etudes Préliminaires réalisées (oui/non)	Coût estimatif de réalisation ou de mise à niveau (en MDH)	Observation *
TOTAL										

(*) Indiquer les abattoirs inscrits dans le schéma d'implantation des abattoirs et ceux proposés.

3- COUT ESTIMATIF DE REALISATION OU DE MISE A NIVEAU EN MDHS :

Préfecture/ Province	Commune	Coût Global de réalisation ou de mise à niveau de l'abattoir (en MDH)	Coût du Foncier (en MDH)	Coût des Infrastructures de base in site et hors site(en MDH)	Coût des Construction et bâtiments (en MDH)	Coût des Equipements (en MDH)	Montage financier prévisionnel				
							Région	Commune	Montant (en MDH)	Etat	Montant en MDH

4- Abattoirs ou Tueries à fermer:

Lieu d'implantation			Total de V.R produite 2020 (en Tonne)	Recettes fiscales globales générées par l'abattoir ou la tuerie (DH en 2020)
Type (Abattoir ou Tuerie)	Province	Commune		

5- Plan progressif proposé pour la fermeture des abattoirs et Tueries

Abattoirs et tueries à fermer à CT

Province	Commune)	Type (Abattoir ou Tuerie

Abattoirs et tueries à fermer à MT

Province	Commune)	Type (Abattoir ou Tuerie

6- Camions de transport de viande rouge à acquérir:

Lieu d'implantation		Nombre camions à acquérir par commune	Coût d'acquisition (en Dh)	Montage financier prévisionnel	Nombre de communes devant bénéficier du service de transport de V.R
Province	Commune				

7- Entrepôts frigorifiques à créer :

Lieu d'implantation de l'entrepôt		Coût prévisionnel de création (en Dh)	Montage financier prévisionnel	Capacité de stockage de V.R (en Tonne)	Nombre communes à desservir en V.R
Province	Commune				

III- Canevas relatifs aux souks hebdomadaires (à renseigner) :

Etat des lieux :

Préfecture/Province	Commune	Population (2020)	Nombre de souks existants
TOTAL			

Schéma régional des souks (proposé ou en cours de réalisation) :

Préfecture/ Province	Commune d'implantation du projet	Nature du projet (mise à niveau, délocalisation , nouvelle création)	Degré d'urgence du projet (CT,MT,LT)	Situation du projet (en cours de réalisation/programmé/ proposé)	Superficie (Ha)	Foncier identifié pour les projets de nouvelle création (oui /non)	Etudes Préliminaires réalisées (oui/non)	Cout estimatif de réalisation ou de mise à niveau (en MDH)
TOTAL								

COUT ESTIMATIF DE REALISATION OU DE MISE A NIVEAU EN MDHS :

Préfecture/ Province	Commune	Coût Global de réalisation ou de mise à niveau du souk (en MDH)	Coût du Foncier (en MDH)	Coût des Infrastructures de base in site et hors site(en MDH)	Coût des Construction et bâtiments (en MDH)	Coût des Equipements (en MDH)	Montage financier prévisionnel				
							Région	Commune	Montant (en MDH)	Etat	Montant (en MDH)

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
N° :.....
5

Rabat, le ..... 25 FEV 2020 .....

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

A

- MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS DE : TANGER-TETOUAN-AL HOCEIMA, L'ORIENTAL, FES-MEKNES, RABAT-SALE-KENITRA, BENI MELLAL-KHENIFRA, CASABLANCA-SETTAT, MARRAKECH-SAFI, SOUS MASSA.
- MONSIEUR LE GOUVERNEUR DIRECTEUR GENERAL DE L'AGENCE URBAINE DE CASABLANCA.

Objet : Lettre Circulaire relative à l'encadrement de la réalisation des programmes de réhabilitation et de mise en valeur des médinas.

P. J : Manuel de procédures dédié à la réalisation des Programmes de Mise en Valeur des Médinas

Faisant suite aux **Hautes Instructions Royales** visant la réhabilitation et la mise en valeur des Médinas du Royaume, d'importants programmes ont été élaborés et mis en œuvre dans la perspective de préserver le patrimoine culturel et architectural de ces Médinas et de renforcer leur attractivité touristique et économique.

La réussite de cette mission est étroitement liée à la pertinence et à la qualité du contenu de ces programmes, aux dispositions prises pour leur mise en œuvre et ainsi qu'à l'efficience des actions de suivi et de coordination et de mobilisation engageant les différents acteurs concernés.

Cependant, lors des missions de terrain effectuées par une commission d'experts désignée dans le cadre de la mise en œuvre des recommandations du Comité Central de Suivi des Programmes de Mise en Valeur et de la réhabilitation des Médinas réuni le 16 avril 2019, de nombreux dysfonctionnements ont été relevés aussi bien au niveau de la restauration à l'identique des édifices, de la gouvernance, des modalités de planification et de programmation des projets, qu'au niveau des référentiels techniques et des dispositifs réglementaires et normatifs.

Suite à ce constat, et afin de garantir la réalisation de ces programmes dans les meilleures conditions et de veiller à leur aboutissement conformément aux objectifs qui leur sont assignés, un certain nombre de mesures ont été entérinées au niveau du Comité Interministériel Central mis en place à cet effet. Ces mesures doivent être mises en œuvre par toutes les parties concernées ; néanmoins, des actions jugées prioritaires doivent être entamées dans les meilleurs délais, notamment celle relative à la mise en application des dispositions du manuel de procédures (en annexe) encadrant la réalisation des programmes de réhabilitation et de mise en valeur des médinas.

Ce manuel de procédures définit les étapes pré-requises à la réalisation des projets et les principales actions à prendre en compte, impérativement, lors de la mise en œuvre desdits programmes. Ce manuel est articulé autour des axes suivant :

1. **Phase de planification :** Cette phase permettra, à travers les différentes études et expertises initiées, d'asseoir un contenu plus précis et mieux maîtrisé des programmes notamment en termes de consistance, de nature des interventions, de coût et des délais. Elle permettra aussi, de cerner toutes les dimensions qui interagissent dans le périmètre d'intervention des Médinas.
2. **Phase de pré-conventionnement :** Cette phase doit permettre d'arrêter, en fonction des moyens mobilisés et tenant compte des aspects techniques, juridiques et sociaux, les composantes prioritaires des programmes ainsi que les budgets qui leur seront alloués et les partenaires qui seront engagés dans la réalisation des programmes.
3. **Phase de conventionnement :** Cette phase qui constitue l'étape de mise en place du cadre contractuel, doit permettre d'arrêter les conditions et les modalités de réalisation des programmes ainsi que les différents engagements des parties prenantes. Afin d'éviter les écarts importants constatés au niveau des délais de signature des Conventions Cadres et des Conventions Spécifiques, la date de ratification des conventions spécifiques devra désormais intervenir dans un délai maximum d'**un mois (01)** à partir de la date de signature de la convention cadre.
4. **Phase de réalisation :** Cette phase sera marquée par le lancement opérationnel du programme permettant de partager avec l'ensemble des acteurs au niveau territorial, les enjeux liés au programme, ses objectifs, son contenu détaillé, les engagements pris par les différentes parties prenantes et surtout, les délais fixés pour la réalisation des projets du programme.
   Au terme de cette phase, un rapport d'achèvement du programme doit être mis en place afin d'acter la clôture du programme et garantir une traçabilité de son processus de réalisation.
5. **Suivi et évaluation permanents des programmes :** cet axe transversal doit accompagner toutes les étapes de la mise en œuvre des programmes afin de s'assurer des meilleures conditions de réalisation des projets conformément aux dispositions des conventions. A cet effet, un dispositif de gouvernance dédié au pilotage, au suivi et à l'évaluation sera mis en place au niveau central et local.
6. **Mode opératoire et gouvernance dédiés aux programmes :**
   Au niveau central : Le comité central de suivi, présidé par le Ministre de l'Intérieur ou son représentant, veille à l'alignement de ces programmes avec les orientations stratégiques et à l'atteinte des objectifs fixés à cet effet.
   Au niveau régional, les comités de pilotage régionaux, présidés par les Walis des Régions, veilleront, en concertation avec les Gouverneurs concernés, au suivi des programmes conformément aux termes de ma **lettre circulaire du 29 novembre 2018.**
   Au niveau des Préfectures et Provinces, les comités locaux présidés par les Gouverneurs, veilleront à la bonne conduite des activités des programmes, au respect des engagements pris en terme d'objectifs et de délais, à la qualité des interventions et au déblocage des situations qui peuvent entraver la bonne conduite des travaux.

Par ailleurs, il y a lieu de noter qu'un comité d'experts doit également être mis en place en appui au comité local de suivi dans la conception et la validation des documents d'exécution technique relatifs au traitement à l'identique et à la préservation de l'aspect de l'authenticité dans les médinas.

Pour la bonne réussite de ce chantier d'envergure, cette lettre circulaire fera l'objet d'une diffusion auprès des Départements concernés, en l'occurrence, le Ministère des Habous et des Affaires Islamiques, le Ministère de de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville et le Ministère de la Culture, de la Jeunesse et des Sports, en vue d'inviter leurs représentativités régionales et locales, à s'inscrire dans cette démarche, sous la supervision de Messieurs les Walis et Gouverneurs.

Aussi, et dans le cadre de la préparation des nouveaux Programmes de Réhabilitation et de Mise en Valeur des Médinas, Messieurs les Walis sont invités à engager les deux étapes préalables au conventionnement, à savoir les phases de planification et de pré-conventionnement conformément aux dispositions du manuel de procédures.

J'attache du prix à la stricte application **des dispositions de la présente lettre circulaire** et au respect des termes du **Manuel de Procédures** en annexe.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Centre Transmissions
DÉPART
N° 2454
Le 16/12/20

Direction Générale des Collectivités Locales
Direction de la Planification et de l'Equipement

N° :..... //D.P.E
Date : .....

31 JAN 2020

Le Ministre de l'Intérieur

A

Messieurs les Walis des Régions de :

- **Rabat Salé Kénitra, Gouverneur de la Préfecture de Rabat**
- **Casablanca Settat, Gouverneur de la Préfecture de Casablanca**
- **Marrakech Safi, Gouverneur de la, Préfecture de Marrakech**
- **Tanger Tétouan Al Hoceima, Gouverneur de la Préfecture de Tanger Assilah**
- **Fès Meknès, Gouverneur de la Préfecture de Fès**
- **Souss Massa, Gouverneur de Préfecture de Agadir Ida Outanane**
- **Oriental, Gouverneur de la Préfecture de Oujda Angad**
- **Béni Mellal Khénifra, Gouverneur de Province de Béni Mellal**

Objet : Schéma régional de mise à niveau des abattoirs des viandes rouges.
Référence : M/E du 18 juillet 2019

Suite mon envoi cité ci-dessus, relatif à l'élaboration d'un schéma régional intégré de mise à niveau des abattoirs et de développement du service de transport de la viande rouge, j'ai l'honneur de vous faire savoir que l'exploitation de certains dossiers parvenus à cette Direction ne peut renseigner avec plus de précision sur le quantitatif physique et financier des actions en cours ou prévues au titre du Schéma Régional.

Aussi, et pour permettre à ce Département d'avoir une base de données complète et unifiée pour l'ensemble des schémas régionaux, j'ai l'honneur de vous faire parvenir, **ci-joint pour renseignement**, un canevas de cinq questionnaires, à savoir :

Questionnaire n°1 : Données globales
Questionnaire n°2 : Actions en cours de réalisation
Questionnaire n°3 : Actions prévues ou proposées
Questionnaire n°4 : Fiche projet pour un abattoir à aménager ou à créer
Questionnaire n°5 : Programme d'aménagement ou de création des abattoirs.

Aussi, je vous demande de bien vouloir faire renseigner ce canevas en concertation avec les parties concernées (notamment les autorités préfectorales ou provinciales, les Conseils élus, le Département de l'Agriculture et l'ONSSA) et faire parvenir à cette Direction, dans les meilleurs délais possibles, un dossier régional regroupant les données de l'ensemble des préfectures et des provinces relevant de votre territoire.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales

Signé : Khalid SAFIR

Ladite charte préconise également un schéma de gouvernance qui favorise la concertation et la coordination entre les différentes entités à travers des comités dédiés crées à cet effet :

- un Comité Central de Vidéo - Protection (CCVP) ;
- des Comités Locaux de Pilotage (CLP);
- des Comités Locaux de suivi (CLS).

Par ailleurs, afin de définir un cadre de partenariat entre les parties impliquées tout en tenant compte des directives de ladite charte, un modèle type de convention de partenariat (dont copie ci – jointe) fixant les modalités de financement et d'exécution des projets de vidéo-protection est mis à la disposition des CTs.

Il est à noter que l'appui de ce Ministère à ces projets n'est garanti que pour les projets, jugés selon le CCVP, éligibles et conformes à la charte.

A cet effet, je vous saurai gré de bien vouloir assurer une large diffusion de cette lettre circulaire et inviter tous les acteurs concernés à adhérer et à se conformer aux préconisations de la présente charte.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales

Signé : Khalid SAFIR

التعاون اللامركزي

6

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
Direction Générale des Collectivités Territoriales

الصندوق الافريقي لدعم التعاون اللامركزي الدولي
Fonds Africain d'Appui à la Coopération Décentralisée Internationale

N° 956
29 AVR 2022

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MESSIEURS LES WALIS DE REGIONS
MADAME ET MESSIEURS LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES,
PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS ET PROVINCES

Objet : 3ème appel à projets afférent au " Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale des Collectivités Territoriales ".

P.J : Fonctionnement du Fonds et règlement de l'appel à projets au titre de l'année 2022.

Suite à mes circulaires N° 211, 278 et 92 en date respectivement du 9 Mars 2020, du 3 Juin 2020 et du 11 Février 2021, J'ai l'honneur de vous informer que ce Ministère-Direction Générale des Collectivités Territoriales-, envisage de lancer le 3ème appel à projets afférent au " ***Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale des Collectivités Territoriales*** ".

Le 3ème appel à projets sera ouvert pendant une durée de quatre-vingt-dix jours (90 jours) à compter du 9 mai 2022 pour être clôturé le 9 août 2022.

A cet effet, Messieurs les Walis et Madame et Messieurs les Gouverneurs sont invités à assurer une diffusion de la présente circulaire et du document " Fonctionnement du Fonds et règlement de l'appel à projets ", dont une copie est ci-jointe, auprès des Collectivités Territoriales relevant de leurs commandements et de les sensibiliser pour y adhérer tout en respectant les procédures de fond et les formalités de forme afférentes aux dépôts des demandes de soutien du Fonds africain telles que décrites dans ledit document.

Je vous demande par la même occasion d'inviter l'ensemble des Collectivités Territoriales relevant de vos commandements à télécharger, à partir du Portail National des Collectivités Territoriales (www.collectivites-territoriales.gov.ma), le manuel pratique élaboré par cette Direction Générale à l'attention des élu-e-s et cadres territoriaux, pour les assister et les accompagner afin de présenter des demandes éligibles au financement du Fonds africain.

Toutes informations ou éclaircissements complémentaires relatifs aux dispositions du règlement de l'appel à projets, peuvent être demandés par mail à l'adresse ci-après : mameur@interieur.gov.ma .

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales
Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 28 62 25
Adresse électronique : pcd_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Pôle Coopération et documentation

N° : 140
Date : 14 JAN 2022

Le Ministre de l'Intérieur
A
Messieurs les Walis des Régions,
Madame et Messieurs les Gouverneurs des Préfectures, Préfectures d'arrondissements et Provinces du Royaume

Objet : 4ème Dispositif Conjoint maroco-français pour le soutien à la Coopération Décentralisée 2022-2024 (ouverture de l'appel à projets 1ère tranche).

J'ai l'honneur de vous informer que, dans le cadre du 4ème Dispositif conjoint triennal en soutien à la coopération décentralisée 2022-2024, la 1ère tranche de l'appel à projets est ouverte du **14 Janvier 2022 au 14 mars 2022,** entre les collectivités territoriales marocaines et françaises, afin de soutenir les projets visant le renforcement des capacités en matière de gouvernance territoriale. Les projets devront être portés par des collectivités marocaines et françaises, et pourront bénéficier d'un soutien financier réparti sur 3 exercices.

Cet appel à projets vise à consolider les partenariats déjà existants, à favoriser de nouvelles opportunités de coopération décentralisée entre le Maroc et la France, à renforcer les capacités des collectivités territoriales marocaines et à promouvoir l'intercommunalité. Les thématiques prioritaires de coopération dans le cadre de cet appel à projets figurent dans son règlement.

Le formulaire d'aide à la préparation au dépôt du dossier de candidature ainsi que le règlement de l'appel à projet sont disponibles sur le portail de la DGCT : http://www.collectivités-territoriales.gov.ma et sur le site http://diplomatie.gouv.fr/cncd.

Les collectivités territoriales doivent au préalable être partenaires d'une collectivité territoriale française avec laquelle elles devront postuler conjointement et sont invitées à déposer le dossier de leur candidature, par courrier postal à la DGCT/Pôle Coopération et Documentation du Ministère de l'Intérieur ou par voie électronique à l'adresse : akebdani@interieur.gov.ma.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 28 62 25
Adresse électronique : pcd_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Pôle Coopération et documentation

N° : 1103
Date : 03 DEC 2021

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET MADAME ET MESSIEURS LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES, PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS ET PROVINCES

Objet : Désignation d'un point focal chargé de la coopération décentralisée internationale au niveau des Collectivités Territoriales.

Référence : Circulaire N° 509 du 28 juin 2019.

La coopération décentralisée internationale des Collectivités Territoriales s'est considérablement développée ces dernières années et arrive à mobiliser, non seulement les Collectivités Territoriales de tout niveau de décentralisation, mais aussi de nombreux autres acteurs de coopération internationale.

Grâce à l'expérience acquise depuis plusieurs décennies par les Collectivités Territoriales marocaines dans ce domaine, les initiatives commencent à donner naissance à des échanges approfondis et inscrits dans la durée, et le modèle marocain de décentralisation est devenu une référence pour nombre de Collectivités Territoriales des pays frères et amis.

La création en 2020 du " ***Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale*** " est ainsi venue renforcer cette dynamique de mise en valeur du modèle marocain.

A cet effet, et afin de permettre à cette Direction Générale de suivre de près les actions entreprises dans le domaine de la coopération décentralisée, il est demandé à l'ensemble des Préfectures et Provinces de désigner un responsable qui sera le point focal chargé des dossiers de cette coopération.

Une fiche emploi-métier afférente à la description du profil du responsable chargé de cet emploi a été élaborée et dont ci-joint une copie à toutes fins utiles.

Aussi, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont-ils invités à faire renseigner, par leurs services compétents, le formulaire ci-joint, et le faire parvenir à cette Direction Générale-Pôle " Coopération et Documentation ", et ce avant le 30 décembre 2021 avec une copie à l'adresse : mameur@interieur.gov.ma .

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 28 62 25
Adresse électronique : pcd_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Locales
Coopération et Documentation
N° : 278 /CD

Rabat le : 03 JUIN 2020

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
A
MADAME ET MESSIEURS LES WALIS
ET GOUVERNEURS DES PREFECTURES ET PROVINCES

Objet : « Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale des Collectivités Territoriales ».

Référence : Circulaire N° 211 du 9 mars 2020.

Par la circulaire sus référencée, un appel à projets afférent au « ***Fonds africain d'appui à la coopération décentralisée internationale des Collectivités Territoriales*** » a été lancé pour une période de trois mois, allant du 9 mars au 9 juin 2020, et ce en vue du renforcement des liens de coopération, de partenariat et d'échanges entre les Collectivités Territoriales marocaines et leurs consœurs africaines.

Toutefois, tenant compte de la situation exceptionnelle et inhabituelle engendrée par la pandémie du COVID-19 et afin de garantir les meilleures conditions de réussite de cette initiative, il a été décidé, à titre exceptionnel, de proroger le délai de dépôt des dossiers de trois (03) mois.

Ainsi, le nouveau délai de réception par cette Direction Générale des demandes de soutien du Fonds, selon les mêmes conditions prévues par le règlement de l'appel à projets, est désormais fixé au ***9 Septembre 2020***.

Aussi, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs des Préfectures et Provinces sont-ils invités à informer les Collectivités Territoriales relavant de leurs commandements de cette prolongation.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Locales
Signé : Khalid SAFIR

مالية الجماعات الترابية

7

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
23965

28 دجنبر 2022

المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية
الخزينة العامة للمملكة
مرمع/151

دوريـــــة مشتـــركة
بين السيد وزيـر الداخليــة و السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية

إلى السيـدات والسـادة:
- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات واقاليم المملكة
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية
- المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة

الموضوع: حول تمكين الملزمين من الولوج لمنصة إلكترونية قصد إيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، نصت مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20، في مادتيه 168 المكررة و168 المكررة مرتين على إمكانية قيام الملزمين بإيداع الإقرارات والقيام بالأداء بطريقة إلكترونية وفق شروط وكيفيات محددة بنص تنظيمي.

وتبعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.176 الصادر في 26 شعبان 1443 (29 مارس 2022) والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 733.22 الصادر في 29 شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022) المتعلقين بإيداع الإقرارات المتعلقة بالرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية وأدائها بطريقة إلكترونية، فإن مصالح الخزينة العامة للمملكة وفرت منصة https://eservices.tgr.gov.ma تمكن من القيام بالإقرار والأداء بطريقة إلكترونية ولاسيما بالنسبة للخاضعين للرسوم التي تقوم الجماعات الترابية بتدبيرها.

وفي هذا الإطار، فإن هذه المنصة تمكن مستعمليها من إيداع الإقرارات والأداء بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم التالية:

- ✓ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ✓ الرسم على محال بيع المشروبات؛
- ✓ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- ✓ الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- ✓ الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- ✓ الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- ✓ الرسم على استغلال المناجم؛
- ✓ الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وتجدر الإشارة، إلى أنه سيتم العمل بهذه المنصة بصفة تجريبية خلال فترة تمتد إلى غاية 31 مارس 2023، بهدف تلقي الملاحظات والاقتراحات المقدمة من طرف السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة وذلك عبر البريد الإلكتوني على العنوان التالي 4t@tgr.gov.ma.

وابتداء من فاتح أبريل 2023، سيتم التفعيل النهائي لهذه المنصة، علما أن القيام بعمليات إيداع الإقرارات و أداء الرسوم السالفة الذكر مباشرة لدى المصالح المختصة سيظل متاحا. وتجدون على الرابط https://eservices.tgr.gov.ma/my/guides دليلا يوضح الإرشادات الواجب اتباعها من طرف الملزمين للاستفادة من مختلف الخدمات المقدمة لهم عبر المنصة.

ختاما، ونظرا لأهمية هذا المشروع في تعزيز الثقة بين الإدارة والملزمين وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم طبقا لمقتضيات القانون رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، فإن السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة مدعوون كل في دائرة اختصاصه لاتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول إلى الأهداف المنشودة وذلك في أقرب الآجال.

هذا، وإن المصالح المركزية بكل من المديرية العامة للجماعات الترابية والخزينة العامة للمملكة على أتم الاستعداد لمدكم بكل المعلومات الضرورية والإجابة على تساؤلاتكم وتدليل الصعوبات التي قد تواجهونها في هذا الشأن.

والسلام

وزير الداخلية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي الكاتب العام لوزارة الداخلية
المدير العام للجماعات الترابية بالنيابة

إمضاء : محمد فوزي

وزيرة الاقتصاد والمالية

عن وزيرة الاقتصاد و المالية

نورالدين بن سردة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 18619
le A 10:50
12 Octo 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة

ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2023.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تتزامن السنة المالية 2023 مع ظرفية اقتصادية استثنائية، إذ ما فتئ الاقتصاد الوطني يتعافى من تداعيات جائحة كورونا حتى ظهرت تحولات عالمية ناتجة عن التغيرات المناخية لا سيما الجفاف وتحولات اقتصادية وجيوسياسية نتجت عنها أزمة ارتفاع الأسعار التي ألقت بظلالها على ميزانية الدولة عامة وعلى ميزانية الجماعات الترابية خاصة. وبالتالي فإن الجماعات الترابية تنتظرها تحديات عميقة سيكون لها تأثير مباشر على وضعيتها المالية، الشيء الذي يستوجب تعبئة شاملة من أجل تنزيل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة للحد من آثار الجفاف والتحكم في ارتفاع الأسعار، والحد من تداعياته على القدرة الشرائية للمواطنين، وكذا نجاعة وعقلنة في تدبير مالية الجماعات الترابية لاستكمال الأوراش الإصلاحية والتنموية من أجل الاستجابة لمتطلبات وخدمات المواطنين بكل مسؤولية وكفاءة.

وتتمحور أهم توجهات هذه الدورية حول النقط التالية:

I. نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1. ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة؛
2. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية: برنامج التنمية المندمج وبرنامج التنمية الجهوي؛
3. مواكبة الجماعات الترابية في تنزيل برنامج أوراش؛

الهاتف : 55 58 21 5 37 212+ - الفاكس : 45 68 21 5 37 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

4. تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية للجماعات الترابية؛
5. تحسين أداء الجماعات الترابية.

II. ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي عل عمليات الجماعات الترابية.

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات؛
2. تدبير طلبات الافراج عن اعتمادات الأداء ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات.

I. نجاعة وعقلنة التدبير المالي للجماعات الترابية:

1. ترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة:

إن التحديات والصعوبات التي تواجه الجماعات الترابية ستفرض علينا، تظافر الجهود لوضع ميزانية يتم من خلالها تحديد الأولويات المتعلقة بنفقات التسيير وذلك لمزيد من التحكم في توازن الميزانيات، وعليه وجب الحرص على ما يلي:

- مراقبة السيدة والسادة الولاة والعمال مدى احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها؛
- **إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات، كما وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات مع إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية... وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات في هذه النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام؛**
- **التحكم في نفقات الوقود والزيوت عن طريق إحكام التصرف في نفقات الاليات ووسائل النقل الإدارية مع التأكيد على استعمال سيارات المصلحة للأغراض الإدارية دون سواها؛**
- **ترشيد استعمال المياه خاصة تلك المتعلقة بالسقي، ومنع السقي وغسل الطرقات والساحات العمومية بالمياه الصالحة للشرب؛**
- **ترشيد استهلاك الطاقة في المباني التابعة للجماعات الترابية والإنارة العمومية؛**
- التقليص لأقصى حد من نفقات النقل والتنقل داخل وخارج المملكة ونفقات الاستقبال وتنظيم الحفلات والمؤتمرات والندوات وكذا نفقات الدراسات وغيرها من النفقات غير الضرورية؛

- التحكم في النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء وصيانة الساحات العمومية والمنتزهات.
- ترشيد النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات؛
- تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت أراضي سلالية للجماعات الترابية واعتبارها كنفقة إجبارية، حيث يلاحظ أن وثيرة تسوية الوضعية القانونية والمالية لبعض الملفات عن طريق إبرام عقود الشراء وأداء المقابل المالي لهذه العمليات العقارية ما زالت مطروحة بحدة، سواء فيما يتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية اللازمة لتجسيد هذه العملية العقارية عن طريق إبرام عقود البيع النهائية أو على مستوى أداء مقابل هذه الإقتناءات، الشيء الذي يحرم الجماعات السلالية من مستحقاتها المالية الناتجة عن تعبئة عقاراتها.

وجدير بالذكر أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات، مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة لتمكين الجماعات الترابية من تجويد الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، وأخذا بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على المجال الترابي والتطور الديمغرافي للجماعات الترابية و الإكراهات التي يعرفها الحساب الخصوصي المتعلق "بحصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة"، تم تحديد **الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات بناءا على الموارد الضرورية لضمان تسيير المرفق العام، وأخذا بعين الاعتبار أساسا عدد سكان الجماعة و المداخيل الذاتية للجماعة أو العمالة أو الإقليم و المجهودات التي تقوم بها المصالح الجبائية المحلية لتحسين مردوديتها، بهدف عقلنة النفقات الإجبارية وتحقيق انسجام بين جميع الجماعات الترابية.**

2. <u>نفقات التجهيز الجماعات الترابية:</u>

أ. **برامج التنمية الجهوية:**

إن مجالس الجهات مدعوة لإيلاء أهمية خاصة للشق المالي للبرامج والمشاريع المزمع إنجازها أثناء إعداد برامج التنمية الجهوية، لا سيما فيما يتعلق بالاعتمادات المالية التي يجب رصدها للوفاء بالتزامات الجهة في إنجاز هذه البرامج.

وهكذا وجب على مجالس الجهات إرفاق برامج التنمية الجهوية بملحق خاص يتضمن مساهمات الجهة حسب تسمية البرنامج والمشروع في التبويب الميزانياتي، مع احترام البرمجة المتعددة السنوات خاصة البرمجة الثلاثية.

ومن جهة أخرى، ومن أجل تحسين أداء مجالس الجهات فيما يخص التدبير الميزانياتي، يتعين على هذه الأخيرة إعداد بيان ملحق لقائمة حصر الميزانية، يتضمن الاعتمادات الملتزم بها والأداءات المتعلقة حصريا بالاعتمادات المفتوحة في الميزانية دون احتساب الاعتمادات الملتزم بها والأداءات المتعلقة بالاعتمادات المرحلة.

ب. الحصص الإجمالية لتمويل برامج التنمية المندمجة على مستوى العمالات والأقاليم:

في إطار عملية التنزيل التدريجي للاتمركز الإداري تعتزم هذه الوزارة تخصيص حصص إجمالية من الضريبة على القيمة المضافة للسادة الولاة والعمال يتم توزيعها حسب المشاريع المدرجة في برامج التنمية المندمجة، وذلك كبديل للحصص الخاصة بالتجهيز التي تمنحها المديرية العامة للجماعات الترابية من الحساب الخصوصي للضريبة على القيمة المضافة بناء على الطلبات التي تتقدم بها الجماعات الترابية، ونخص بالذكر المشاريع الملتزم بها والمدرجة في اتفاقيات مؤشر عليها.

وفي هذا الإطار، يجب أن تكون هذه المخصصات موجهة حصريًا نحو القطاعات ذات الأولوية والمشاريع ذات التأثير الاجتماعي والاقتصادي التي من شأنها تحسين ولوج الساكنة للتعليم والصحةوخلق فرص الشغل، مع ضمان المساهمة المالية للشركاء فيها، وتعزيز إلتقائية المشاريع والتعاضد على مستوى العمالات والأقاليم.

كما أن منح هذه المخصصات مشروط بتحقيق الأهداف بما يتماشى مع توجهات هذه الوزارة من حيث تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

ت. ترشيد نفقات التجهيز:

وجب التذكير في هذا الباب بأن الجماعات الترابية مطالبة بالرفع من نجاعة الاستثمارات والتقائيتها مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي توجد قيد الإنجاز أو التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، **واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، واستثناء المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء.**

كما يجب أن تندرج هذه النفقات في إطار تنزيل عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، والبرامج المندمجة السالفة الذكر كبرامج التنمية الجهوية وبرنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية والبرامج المندمجة للتنمية المعتمدة على صعيد العمالات والأقاليم، باعتبار هذه البرامج الآلية الأساس لتحقيق التنمية على المستوى الترابي ولضمان الاندماج والالتقائية بين التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والحاجيات التنموية على المستوى المحلي.

والجدير بالذكر بأن عقود البرامج بين الدولة و الجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، و برامج التنمية الجهوية تعتبر الوثائق المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة.

وعليه وجب على الجهات **اعتبار النفقات المترتبة عن التزاماتها الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالس الجهات للمصادقة على عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، وبرامج التنمية الجهوية نفقات إجبارية** أثناء إعداد ميزانياتها للسنة المالية 2023 وبرمجتها الثلاثية برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2023 و2024 و2025، لاسيما فيما يتعلق ببرمجة الفوائض التقديرية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

وسعيا من هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في إرساء قواعد الحكامة الجيدة لتدبير الجوانب المالية، فإن هذه الجماعات مطالبة بالعمل على تجاوز المعيقات والملاحظات التي وردت في التقارير المنجزة، سواء من طرف المجلس الأعلى للحسابات أو المفتشية العامة للإدارة الترابية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تقيد الجهات بوضع البرمجة الثلاثية لميزانيتها نظرا للقصور الكبير الذي سجل في تفعيل هذه البرمجة؛
- أهمية احترام الجدولة الزمنية لإعداد برامج التنمية؛
- تبني رؤية واضحة من أجل تدبير نشط للمداخيل وتوسيعها؛
- مراعاة التوازن بين قدرة الجهات في التجهيز وحصصها في تمويل برامج التنمية الجهوية عند إعداد مخططاتها وبرامجها للمشاريع التنموية؛
- الحرص على التشخيص الدقيق للموارد والإمكانات، على اعتبار أن غياب التقييم القبلي للموارد والقدرات المالية، إضافة إلى غياب الدراسات القبلية للمشاريع المبرمجة أدى إلى تقليص عدد المشاريع المزمع تنفيذها؛
- الحرص على احترام الاختصاصات، وعدم الانفاق في أية عملية مالية لا تدخل في اختصاصات الجماعات الترابية؛
- الحرص على احترام مقتضيات المرسوم 2.17.288 بخصوص إعداد ونشر القوائم المحاسبية والمالية.

3. مواكبة الجماعات الترابية في تنزيل برنامج أوراش:

في إطار الاتفاقيات الموقعة بين وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ومجالس العمالات والأقاليم، من أجل تنزيل برنامج أوراش الخاص بالإدماج الاقتصادي للشباب والذي يهدف إلى خلق 250 ألف منصب شغل مؤقت خلال عامين، هذا البرنامج من شأنه الحد من اثار البطالة وبالتالي الحد من تضرر القدرة الشرائية للمستفيدين منه، وسعيا من هذه الوزارة لضمان التنفيذ السليم وتتبع هذه الاتفاقيات فإن المجالس المعنية مدعوة إلى إحداث حسابات النفقات من المخصصات وفق الشروط المضمنة بالمادة 164 من القانون التنظيمي رقم 112.14المتعلق بالعمالات والأقاليم.

4. تدبير العمليات بالحسابات الخصوصية للجماعات الترابية:

استكمالا لعملية التنزيل التدريجي للاتمركز الإداري فإن هذه الوزارة تعتزم تفويض السلطة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم فيما يتعلق بالعمليات المالية للحسابات الخصوصية والتي ستشمل ما يلي:

-التأشير على تغييرات في الحساب المرصد لأمور خصوصية للجهات؛

-فتح اعتمادات الأداء في الحسابات المرصودة لأمور خصوصية في حدود المداخيل المحصل عليها للجماعات الترابية.

كما نؤكد في هذا الباب أن السادة الولاة والعمال مدعوون إلى جرد الحسابات الخصوصية التي استوفت أهدافها أو الحسابات المجمدة التي لم تعرف عمليات مالية والقيام بتصفيتها حسب القوانين المنظمة لهذا الشأن.

5. تحسين أداء الجماعات الترابية.

ينبغي على الجماعات الترابية العمل حثيثا على تحسين أدائها عن طريق إرساء التدبير القائم على النتائج ومنهجية النجاعة في الأداء وبلورة مبادئ التقييم والمحاسبة، حيث أن رفع مردودية الأداء للخدمات التي تقدمها المجالس المنتخبة يكون مقرونا مباشرة بالتدبير المالي الحكيم والذي يجب أن يكون قائما على تجويد خدماتها وتحسين أداء برامجها ومخططاتها التنموية من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة وهادفة. كما يجب الأخذ بأدوات وآليات التقييم التي يتم العمل بها كالافتحاص والتدقيق وكذا المراقبة الداخلية من أجل دراسة العثرات والاختلالات وتجنبها في المستقبل.

II. ورش الرقمنة وإضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية.

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات.

وجب التأكيد في هذا الباب على أن ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية هو من أولويات انشغالات هذه الوزارة وبالتالي وجب على جميع الجماعات الترابية الانخراط فيه وذلك لنجاعة أكثر في إعداد وتنفيذ الميزانية، حيث لوحظ من خلال التجارب السابقة أنه لازالت بعض الجماعات الترابية لا تحترم اجال تحميل مسودة الميزانية على منصة GID، لذلك وجب التأكيد على أن الجماعات الترابية مطالبة باعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد الميزانية وطلب التأشير عليها، إذ يتعين **استعمال هذه المنظومة حصريا لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 15 أكتوبر 2022**، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الآمرين بالصرف ملزمون بتحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة.

ولضمان نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ومن أجل تتبع هذه العملية وجب على السادة الولاة والعمال موافاة هذه الوزارة بلائحة تتضمن الجماعات الترابية التي قامت بتحميل مسودة الميزانية على منظومة GID والجماعات الترابية التي لم تقم بذلك، وذلك قبل نهاية شهر أكتوبر.

ولتسهيل المراقبة والتتبع على المستوى الإقليمي، سيتم إدراج بيانات ومؤشرات لتتبع تنفيذ الميزانيات على منصة GID-Reporting كما سيتم إدراج بيانات على منصة GID لتسهيل مقارنة الميزانية التقديرية وتنفيذ الميزانية للسنة الفارطة.

2. تدبير طلبات الافراج عن اعتمادات الأداء ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات :

في اطار الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية والخزينة العامة للمملكة لتحديث وتعميم التدبير الميزانياتي اللامادي لفائدة الجماعات الترابية، فقد تم ادراج تدبير طلبات الافراج عن اعتمادات الاداء ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات GID.

ولذلك وجب التذكير ان طلبات الافراج عن اعتمادات الأداء لكافة تراخيص البرامج الممولة في إطار "حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة" سيتم اعدادها من طرف الأمرين بالصرف للجماعات الترابية وارسالها الكترونيا حصريا عبر المنظومة السالفة الذكر مرفقة بالوثائق اللازمة.

وسيتم تعميم هذه العملية بداية السنة المالية 2023 عن طريق دورية خاصة مرفقة بدليل استعمال هذه المنظومة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma . كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم: F/1550

تاريخ: 17 ماي 2022

Centre Transmissions
N° 8333
A
17 Mai 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- **ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة**
- **رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية**

الموضوع: التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2022.

المرجع: - دوريتي عدد 9744 بتاريخ 11 يوليوز 2020 حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لدوريتي المشار إليها في المرجع أعلاه، وتماشيا مع الإجراءات التي تقوم بها هذه الوزارة لترشيد تدبير الجماعات الترابية لنفقاتها لسنة 2022 ، و نظرا للظرفية الحالية التي تتسم بارتفاع الأسعار و ندرة المواد الأولية والإكراهات التي تواجهها الجماعات الترابية لتعبئة الموارد، فإن السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمدراء العامين ومدراء شركات التنمية وشركات التهيئة ووكالات تنمية العمالات والأقاليم وصناديق الأشغال والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، مدعوون إلى ضرورة عقلنة تدبير النفقات مع التدبير الأمثل لنفقات الموظفين والأعوان و التسريع بأداء مستحقات المقاولات لا سيما الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة منها وأداء مستحقات القروض و أداء مستحقات الوكالات المستقلة للتوزيع والمكتب الوطني للماء والكهرباء وشركات التدبير المفوض بما فيها المتأخرات و أداء نفقات تسيير النقل العمومي وكذا تنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

و هم مدعوون أيضا إلى :

1. اختيار المشاريع ذات المردود الاجتماعي والاقتصادي؛
2. عدم الالتزام بأية نفقة جديدة قبل التأكد من التزام الأطراف المتعاقدة بدفع مساهماتها المبرمجة؛
3. منح الأفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات الوطنية والتعاونيات واتحاد التعاونيات والمقاول الذاتي و إعطاء الأولوية للمواد والمنتوجات المغربية؛

الهاتف : 55 58 21 5 37 21 212+ - الفاكس : 45 68 21 5 37 21 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

4. تجنب برمجة مشاريع التهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء، خاصة لمواجهة الخصاص المسجل على صعيد الموارد المائية، إلا في الحالات الاستثنائية كإعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز.

هذا ومن أجل تبسيط المساطر و تقليص آجال أداء مستحقات المقاولات، وجب إلغاء إدراج هذه النفقات في لوائح تعرض على السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات مقاطعات وأقاليم المملكة أو إلى المصالح المركزية لهذه الوزارة قصد دراستها كما كان مشارا إليه في الدورية المذكورة بالمرجع، حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر محتويات هذه الدورية لدى السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية والمدراء العامين ومدراء شركات التنمية وشركات التهيئة ووكالات تنمية العمالات والأقاليم وصناديق الأشغال والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع والحرص الشديد على تنفيذ مقتضياتها.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:

تاريخ:

Centre Transmissions
DIRECT
N° 96714
le A11/00
22 Octo 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- **ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة**
- **رئيسات ورؤساء الجماعات**

الموضوع: إلزامية أداء النفقات الإجبارية واحترام آجال الأداء.
المرجع: - دوريتي رقم 14916 بتاريخ 21 شتنبر 2021 حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2022.
- **دوريتي رقم 5790 بتاريخ 20 مارس 2020 المتعلقة بنظام الإيداع الإلكتروني للفواتير.**
- **دوريتي رقم F/2708 بتاريخ 12 شتنبر 2018 المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال وآجال الأداء.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تبعا لدوريتي رقم 14916 بتاريخ 21 شتنبر 2021, و تماشيا مع الإجراءات التي تقوم بها هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في الإعداد و التنفيذ الجيدين لميزانيتها للسنة المقبلة 2022 , فإن السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات مدعوون إلى **احترام المقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها لا سيما إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية و مستحقات القروض**... وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات في النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام.

لأجل هذا الغرض وجب على الجماعات وضع تقديرات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات الإجبارية كنفقات الإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي بناءا على الكلفة التقديرية للتسيير الذاتي للمرفق العام للجماعة أو عن طريق مقترح تسعيرة يتم إعداده من طرف الشركات المفوض لها تدبير المرفق العمومي أو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء...ويتم تحميله في منظومة التدبير المندمج للنفقات GID كوثيقة مرفقة لمشروع الميزانية.

ووجب كذلك على الجماعات أداء مستحقات الكلفة الاعتيادية للنفقات السالفة الذكر بشكل دوري متى أمكن ذلك لتجنب تراكم أي متأخرات على مدار السنة.

هذا وقد تم اعتماد نظام الإيداع الإلكتروني للفواتير، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم2-19-184 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-16-344 المتعلق بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية، مما من شأنه تحسين مسطرة الأداء للنفقات السالفة الذكر. لذا وجب على السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة تتبع آجال أداء هذه الفواتير، خصوصا عبر منظومة GID Reporting وذلك في إطار تفعيل مقتضيات دوريتي رقم 5790 المتعلقة بنظام الإيداع الإلكتروني للفواتير ودوريتي رقم F/2708 بتاريخ 12 شتنبر 2018 المتعلقة بتحسين مناخ الأعمال وآجال الأداء.

ومن ناحية أخرى، ينبغي على الجماعات تصفية متأخرات النفقات الإجبارية كنفقات الإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي...، مع العلم أن الجماعات مدعوة لإحصاء هذه المتأخرات وإبرام بروتكولات رضائية قصد تصفيتها.

وتبقى مصالح المديرية العامة للجماعات الترابية معبأة لمواكبة الجماعات عن طريق السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة وتقديم المساعدة التقنية والمشورة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال ورئيسات ورؤساء الجماعات باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° : 277
Date : - 1 OCT. 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A

Mesdames et Messieurs les Directeurs Généraux de :
RADEEMA - RADEEF - RADEM - RADEEJ - RAK - RADEES - RADEEL
RAMSA - RADEEO - RADEEC - RADEET - RADEETA

Objet : Budget de l'exercice 2022 et programmes pluriannuels 2022-2026

La préparation du budget de l'exercice 2022 et des programmes pluriannuels 2022-2026 coïncide avec le lancement effectif de la réforme du secteur de distribution à travers la création de sociétés régionales multiservices de distribution d'eau potable, d'électricité et d'assainissement liquide au niveau de chaque région du Royaume.

Ces documents, qui doivent tenir compte de cette réforme et des orientations stratégiques de l'Etat, sont élaborés sur la base des hypothèses justifiés résultant des études notamment techniques, économiques et financières couvrant l'ensemble des activités de la Régie (investissements, ressources humaines, gestion commerciale, systèmes d'information, etc.).

Ils doivent répondre également aux besoins réels en matière d'investissement et d'exploitation de la régie pour atteindre les objectifs fixés et garantir la sécurité d'approvisionnement, la continuité des services et la qualité des prestations fournies.

A ce titre, il est à souligner que chaque régie doit disposer d'un modèle économique et financier lui permettant de s'assurer de son équilibre financier à court, à moyen et à long terme.

Ainsi, la préparation du budget et des programmes pluriannuels précités doit particulièrement tenir compte des principales recommandations suivantes :

- La sécurité d'approvisionnement en eau potable et en électricité ;
- La dépollution, la protection de l'environnement et la réutilisation des eaux usées ;
- La prévention contre les inondations ;
- La continuité des services et la généralisation de la desserte ;
- L'amélioration des rendements des réseaux d'eau potable et d'électricité et l'incitation à l'économie d'eau et à l'efficacité énergétique ;
- L'amélioration de la qualité des services et la satisfaction de la clientèle ;
- La modernisation de la gestion et l'amélioration des performances techniques, économiques, commerciales et financières ;

Tel : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

- La transformation numérique, la digitalisation des services et la simplification des procédures ;
- L'amélioration de la gestion des ressources humaines, le renforcement des effectifs, la motivation, la formation et le développement des compétences en interne ;
- La mise à niveau des systèmes d'informations et le renforcement des structures interne d'Audit, de contrôle interne et de contrôle de gestion ;
- La maitrise et la fiabilité de la relève et de la facturation ;
- L'optimisation des investissements et la rationalisation des dépenses d'exploitation ;
- L'amélioration du recouvrement et des recettes d'exploitation ;
- L'aboutissement du projet de management Qualité, Sécurité, Environnement (QSE).

En fin, pour permettre d'entamer l'exécution des budgets dans les meilleurs délais et améliorer les taux de réalisation, il est à rappeler que les budgets de l'exercice 2022 doivent être arrêtés par les Conseils d'Administrations des Régies dans le délai réglementaire et au plus tard le 30 novembre 2021.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur, Directeur
des Réseaux Publics Locaux

Signé : Mustapha EL HABTI

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:

تاريخ:

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة

21 Sept 2021

ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2022.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تندرج هذه الدورية في إطار الدور التوجيهي الذي تقوم به هذه الوزارة لمواكبة الجماعات الترابية في الإعداد الجيد لميزانياتها للسنة المقبلة 2022 وذلك بغرض تسخير كل الإمكانيات و تعبئة كل الجهود لتنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني و ما يوازيه من أوراش تروم تعزيز وسائل وقدرات الجماعات الترابية، مع الاستمرار في بذل كل المجهودات الضرورية من أجل الاستجابة لمتطلبات وخدمات المواطنين بكل مسؤولية وكفاءة.

وتتمحور أهم توجيهات هذه الدورية حول النقط التالية:

I. **ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية.**

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات والميزانيات.
2. تعميم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل و الجبايات.
3. تعميم استعمال منصة «Rokhas» للرخص في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

II. **ورش تحسين أداء و نجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية.**

4. ترشيد نفقات الجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة.
5. ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية.
6. تطبيق القانون الجديد للجبايات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية.

الهاتف: 55 58 37 21 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

7. تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
8. تحسين أداء الجماعات الترابية.
9. اعتماد نظام للمحاسبة خاص بالجماعات الترابية.

I. ورش الرقمنة و إضفاء الطابع اللامادي على عمليات الجماعات الترابية.

1. إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID للتدبير المندمج للنفقات و الميزانيات.

في إطار الجهود التي تبذلها هذه الوزارة لرقمنة منظومة التدبير الميزانياتي للجماعات الترابية وإضفاء الطابع اللامادي عليها، تم إدراج جميع العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات GID. لذلك وجب على الجماعات الترابية اعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد الميزانية وطلب التأشير عليها، إذ يتعين **استعمال هذه المنظومة حصريا لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 30 شتنبر 2021**، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الآمرين بالصرف ملزمون ابتداء من هذه السنة بتحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة ابتداءا من شهر أكتوبر 2021.

ولضمان نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات والأقاليم مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة. وستجدون رفقته دليل استعمال هذه المنظومة.

ولتسهيل المراقبة والتتبع على المستوى الإقليمي، سيتم إدراج بيانات و مؤشرات لتتبع تنفيذ الميزانيات على منصة GID-Reporting كما سيتم إدراج بيانات على منصة GID لتسهيل مقارنة الميزانية التقديرية وتنفيذ الميزانية للسنة الفارطة.

2. تعميم استعمال منظومة GIR للتدبير المندمج للمداخيل والجبايات.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة عملت على وضع أسس المنظومة سالفة الذكر لتدبير مداخيل الجماعات الترابية ولاسيما تلك المتأتية من بعض المرافق العمومية كأسواق الجملة والمجازر. ولقد تم تعميم هذه المنظومة على مختلف الجماعات في متم سنة 2020 بفضل المجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين، حيث ستستفيد هذه الجماعات من مميزات هذه المنظومة والمؤشرات التي سيتم إدراجها في منظومة GIR Reporting مما سيساعدها على تحديث أساليب تدبير مداخيلها وتجويد الخدمات المقدمة لمرتفقيها من خلال استخراج وصول وتصاريح

الدفع بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة رقم RF/1463 بتاريخ 3 مارس 2020.

وعليه، يتعين على الآمرين بالصرف للجماعات الترابية، العمل على إدماج المرافق العمومية المحلية وخصوصا أسواق الجملة والمجازر بنظام التدبير المندمج للمداخيل وذلك عبر توفير المتطلبات التقنية والمادية اللازمة لإنجاح هذا الورش الهام.

3. تعميم استعمال منصة «Rokhas» للرخص في ميدان التعمير والرخص التجارية واحتلال الملك العمومي للجماعات الترابية

في إطار تجويد الخدمات لصالح المواطن والمقاولة، تم إنجاز عدة أوراش هامة في مجال التحول الرقمي، ونخص منها بالذكر الرقمنة الكاملة والشاملة لكافة مساطر طلب، دراسة ومنح الرخص (صفر ورق) في ميدان التعمير وكذا فيما يخص الرخص التجارية ورخص احتلال الملك العمومي للجماعات الترابية.

وعليه فإن الجماعات الترابية مدعوة للعمل على تعميم استخدام هذه المنصة طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر الرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) المحدد لكيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها، والحرص على أن تساهم المنصة السالفة الذكر في تحسين تدبير الجبايات المحلية وأملاك الجماعات الترابية، خاصة وأن هذه المنصة من شأنها توفير جملة من البيانات و المؤشرات التي ستسهل عمليات الاستشراف و التدقيق.

II. ورش تحسين أداء و نجاعة التدبير المالي للجماعات الترابية.

4. ترشيد نفقات الجماعات الترابية وتحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة.

وجب على السيدة والسادة الولاة والعمال مراقبة مدى احترام الجماعات الترابية للمقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها لا سيما **إدراج الميزانيات للكلفة السنوية الاعتيادية للنفقات، كما وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات مع إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية كنفقات الموظفين والإنارة العمومية واستهلاك الماء والكهرباء وجمع ومعالجة النفايات المنزلية وتسيير النقل العمومي وصيانة التجهيزات الجماعية... وذلك قصد تجنب تراكم أي متأخرات** في هذه النفقات الضرورية لضمان السير العادي للمرفق العام.

وهنا لابد من الإشارة الى أن المقاربة التدبيرية الحديثة تعتمد على النجاعة في وضع الميزانية وفق توقعات صادقة وكذلك وضع مشاريع وبرامج على أساس البرمجة المتعددة السنوات، مع اعتماد مبدأ ترشيد النفقات.

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف هذه الوزارة لتمكين الجماعات الترابية من تجويد الخدمات المقدمة للساكنة المحلية، وأخذا بعين الاعتبار التغييرات التي طرأت على المجال الترابي والتطور الديمغرافي للجماعات الترابية و الإكراهات التي يعرفها الحساب الخصوصي المتعلق "بحصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة". سيتم **تحديد الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات بناءا على الموارد الضرورية لضمان تسيير المرفق العام، وأخذا بعين الاعتبار أساسا عدد سكان الجماعة و المداخيل الذاتية للجماعة أو العمالة أو الإقليم و المجهودات التي تقوم بها المصالح الجبائية المحلية لتحسين مردوديها، بهدف عقلنة النفقات الإجبارية وتحقيق انسجام بين جميع الجماعات الترابية.**

5. **ترشيد نفقات التجهيز للجماعات الترابية**

بالنسبة لنفقات التجهيز، وجب على الجماعات الترابية الحرص على الرفع من نجاعة الاستثمارات مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي توجد قيد الإنجاز أو التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، **واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، واستثناء المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء.**

كما يجب أن تندرج هذه النفقات في إطار تنزيل عقود البرامج بين الدولة و الجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، و البرامج المندمجة كبرامج التنمية الجهوية وبرنامج تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية والبرامج المندمجة للتنمية المعتمدة على صعيد العمالات والأقاليم، باعتبار هذه البرامج الآلية الأساس لتحقيق التنمية على المستوى الترابي ولضمان الاندماج والالتقائية بين التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة والحاجيات التنموية على المستوى المحلي.

والجدير بالذكر بأن عقود البرامج بين الدولة و الجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، و برامج التنمية الجهوية تعتبر الوثائق المرجعية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجهة بهدف تحقيق تنمية مندمجة ومستدامة، حيث أكد الدستور طبقا لمقتضيات الفصل 143 منه على الدور الرئيس الذي تلعبه الجهة إذ بوأها مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

كما نص القانون التنظيمي للجهات في مادته 83 على أن مجلس الجهة يضع برنامج التنمية الجهوية الذي تعمل الجهة على تحيينه وتتبعه وتقييمه. ولقد قام المرسوم رقم 2.16.299 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

وعليه وجب على الجهات **اعتبار النفقات المترتبة عن التزاماتها الناتجة عن المقررات التي اتخذتها مجالس الجهات للمصادقة على عقود البرامج بين الدولة والجهات، سواء تلك التي وقعت أو في طور التوقيع، وبرامج التنمية الجهوية نفقات إجبارية** أثناء إعداد ميزانياتها للسنة المالية 2022 وبرمجتها الثلاثية برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2022 و2023 و2024، لاسيما فيما يتعلق ببرمجة الفوائض التقديرية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

6. تطبيق القانون الجديد للجبايات لتحسين مداخيل الجماعات الترابية.

يعتبر الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من أهم الرهانات التي ينبغي كسبها في إطار مسلسل الجهوية المتقدمة الذي انخرطت فيه بلادنا. وسعيا لتعزيز هذه الموارد ولا سيما الجبائية منها تمت مراجعة قواعد الوعاء والتحصيل المتعلقة بمجموعة من الرسوم الترابية وذلك بموجب القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) و تعليمية السيد وزير الداخلية عدد F160D بتاريخ 5 ماي 2021.

وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمن القانون رقم 07.20 السالف الذكر المقتضيات التالية:

- توسيع المجال الترابي لتطبيق رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- مراجعة توزيع عائد الرسم المهني من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 80% إلى 87%؛
- مراجعة توزيع عائد رسم السكن من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 90% إلى 98%؛
- توسيع وعاء الرسم على عمليات البناء ليشمل عمليات الإصلاح وتسوية البنايات غير القانونية والهدم؛
- توسيع وعاء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ليشمل المنازل المؤجرة للسياح وكذا مختلف أشكال الإيواء السياحي؛
- توسيع مجال تطبيق الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني المستحق لفائدة العمالات والأقاليم من خلال فرض الرسم على المركبات عند كل مراقبة تقنية إيجابية عوض الاقتصار على الفحص السنوي.

وستجدون رفقته ملحقا يتضمن شرحا لسبل التطبيق السليم لهذه المقتضيات.

ولتحسين عملية التحصيل، فقد قام القانون رقم 07.20 السالف الذكر بالرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. كما نص على إلغاء الديون المترتبة عن هذه الرسوم الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي

(200) درهم وكذا الديون المترتبة عن هذه الرسوم والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم.

وحيث أن **الرفع من فعالية ونجاعة الإدارة الجبائية ضرورة ملحة لإنجاح أي إصلاح جبائي**، فقد جاء القانون رقم 07.20 بمقتضيات تهم إعادة توزيع المهام بين مكونات هذه الإدارة من خلال إسناد تدبير الرسم المهني إلى المديرية العامة للضرائب، وتدبير رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية إلى الخزينة العامة للمملكة، والإبقاء على تدبير باقي الرسوم المحلية من طرف المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية. كما **أتاح هذا القانون إمكانية الإقرار والأداء الإلكترونيين** بالنسبة لجبايات الجماعات الترابية على غرار ما نصت عليه المدونة العامة للضرائب بالنسبة لجبايات الدولة.

ونظرا للتغيرات التي لحقت الرسوم الترابية، **يتعين على الجماعات الترابية المعنية تحيين قراراتها الجبائية** طبقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021.

وعلاوة على ما سبق فإن الجماعات الترابية مدعوة إلى وضع تقديرات لمداخيلها وفق قدراتها الجبائية الحقيقية وإمكانية تحصيلها ضمانا لصدقية هذه التقديرات، بناءا على معدل التحصيل المسجل خلال السنوات الماضية وعلى إمكانية الرفع من هذا المعدل برسم السنة المقبلة من خلال المجهودات التي وجب على المصالح الجبائية بذلها لتحسين مردوديتها.

كما تجدر الإشارة إلى وجوب إدراج المداخيل المتعلقة ببعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية والتي تم تغيير تسميتها إثر صدور القانون رقم 07.20 السالف الذكر ضمن سطر الميزانية المتعلق بالمداخيل الطارئة وذلك في انتظار تحيين التبويب الميزانياتي.

7. تطبيق القانون الجديد المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز وسائل وقدرات الجماعات الترابية، تمت المصادقة على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليو 2021، بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021. وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- تطبيق قواعد الحكامة الجيدة من خلال **إلزامية اللجوء إلى المنافسة كمبدأ عام لتفويت أو كراء الملك الخاص والترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بناءا على دفتر للتحملات** (كتدبير مواقف السيارات و المرائب) ، مع تقنين وضبط حالات الاتفاق بالتراضي؛

- موافقة المجلس على الأثمنة الافتتاحية للمزايدات العمومية المتعلقة بالتفويت أو الكراء أو الاحتلال المؤقت للملك العام بإقامة بناء؛

- وضع ضوابط لمسك وتحيين سجل المحتويات وإخبار المجلس بالتغييرات التي تطرأ عليه، لجعله وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير هذه الأملاك وحمايتها؛

- إقرار مسطرة لتحديد الملك العام للجماعات الترابية بما يعطي ضمانات إضافية لحماية الحقوق المحتملة للغير، **مع سن مسطرة مبسطة لتحفيظ العقارات الخاضعة لعمليات التحديد الإداري؛**

- تشجيع الاستثمار في الملك العام، بمنح ضمانات للمستفيدين من رخصة الاحتلال المؤقت، في حالة سحبها لأسباب المنفعة العامة وذلك بإلزام تعليل قرار السحب وتمكين هؤلاء المستفيدين من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء هذا السحب؛

- تقنين المساطر المتعلقة بالهبات وبوضع أملاك الجماعات الترابية رهن إشارة المصالح العمومية؛

- **إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي؛**

- **السماح بنقل ملكية الأملاك العقارية للجماعات الترابية** القائمة (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) إلى الجماعة أو الجماعات الترابية التي تحل محلها في حالة ضم أو تجميع أو إحداث أو حذف هذه الجماعات الترابية، **بالمجان وبدون إجراءات شكلية، مع إعفاء نقل ملكية العقارات موضوع العملية من واجبات التقييد في الرسوم العقارية؛**

- **إعفاء الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة** عن إدراج كل مطالب التحفيظ المتعلقة بأملاكها العامة والخاصة وعن كل عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، هذا بالإضافة إلى عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 دجنبر 2015 أي قبل دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ.

ووجب على الجماعات الترابية **السهر على التطبيق السليم لمقتضيات هذا القانون وخاصة جرد الأملاك العقارية وتحيين بياناتها وتسوية وضعيتها القانونية مع مصالح المحافظة العقارية** واتخاذ التدابير اللازمة لتثمينها.

8. تحسين أداء الجماعات الترابية

ينبغي على الجماعات الترابية العمل حثيثا على تحسين أدائها عن طريق إرساء التدبير القائم على النتائج ومنهجية النجاعة في الأداء وبلورة مبادئ التقييم والمحاسبة، حيث أن رفع مردودية الأداء للخدمات التي تقدمها المجالس المنتخبة يكون مقرونا مباشرة بالتدبير المالي الحكيم والذي يجب أن يكون قائما على تجويد خدماتها وتحسين أداء برامجها ومخططاتها التنموية من أجل تحقيق تنمية محلية شاملة وهادفة. كما يجب الأخذ بأدوات وآليات التقييم التي يتم العمل بها كالافتحاص والتدقيق وكذا المراقبة الداخلية من أجل دراسة العثرات والاختلالات وتجنبها في المستقبل.

9. اعتماد نظام للمحاسبة خاص بالجماعات الترابية

إن الجماعات الترابية مدعوة للائمة مجالها المحاسباتي مع الدولة، تفعيلا للاستراتيجية العامة لتحديث الإدارة والمجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل حكامة جيدة محلية وتماشيا مع أهم الإصلاحات التي تعرفها الجماعات الترابية.

وفي هذا الصدد، صدر قرار مشترك رقم 1703.20 لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الداخلية بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 28 ديسمبر 2020 بتحديد المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها، وللعمالات والأقاليم ومجموعاتها، وللجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولمجموعات الجماعات الترابية.

إن الانخراط في هذا المشروع من شأنه أن يمكن الجماعات من حصر ممتلكاتها بأمان وتوفير معلومات موثوقة وصادقة ودقيقة عن وضعها المالي مما سيسهل تزويدها بأدوات ومؤشرات تساعد على تحسين أدائها.

ومن أجل إنجاح هذا الورش فإن الجماعات الترابية مطالبة بضرورة تعبئة جهودها من أجل **تحضير الحصيلة الافتتاحية الخاصة بها، والعمل على ضمان الانتقال إلى المحاسبة العامة** علما أن هذه الجماعات ستكون مؤطرة لهذا الغرض من طرف مصالح هذه الوزارة والمصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التقيد بالتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

كما أخبركم بأن المصالح المركزية لهذه الوزارة تبقى على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة، ولهذا الغرض يمكن إرسال استفساراتكم عبر البريد الالكتروني dfct_dgct@interieur.gov.ma . كما أدعوكم إلى زيارة البوابة الالكترونية للجماعات الترابية https://www.pnct.ma للاضطلاع على المستجدات المتعلقة بالجماعات الترابية.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سفير

الهاتف: 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المجال الترابي لفرض بعض الرسوم المحلية على إثر التعديلات المدرجة بالقانون رقم 07.20 بتغييروتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

الرسم	المجال الترابي لفرض الرسم	
	قبل فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2021
رسم السكن	- دوائر الجماعات الحضرية؛ -المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض رسم السكن داخلها بنص تنظيمي.	- المدارات الحضرية المحددة طبق لأحكام القانون رقم131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية؛ - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض الرسم داخلها بنص تنظيمي؛ - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
رسم الخدمات الجماعية		
الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية	- دوائر الجماعات الحضرية؛ - المراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.	
الرسم على عمليات تجزئة الأراضي	- دوائر الجماعات الحضرية؛ -المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية؛ المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛ - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي.	- النفوذ الترابي للجماعات.

توزيع عائد بعض الرسوم المحلية على إثر التعديلات المدرجة بالقانون رقم 07.20 بتغييروتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

الرسم	توزيع عائد الرسم	
	قبل فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2021
الرسم المهني	-80% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ -10% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها؛ -10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.	-87% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ -11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها؛ -2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.
رسم السكن	-90% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ -10% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.	-98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي فرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ -2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.
الرسم على استغلال المناجم	-100% لفائدة ميزانيات الجهات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي	-50% لفائدة ميزانيات الجهات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛ -50% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي.

تذكير ببعض الإجراءات والتدابير الواردة بدوريات تتعلق بجبايات الجماعات الترابية

(1/3)

موضوع الدورية	أهم الإجراءات والتدابير الواردة بالدورية	مراجع الدورية
حول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات	إخضاع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، المرخص لهم طبقا لأحكام القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، عند شغلهم للملك الجماعي العمومي للأسعار التالية عن كل ربع سنة: - من 0.5 إلى 1.5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الأرض أو باطن الأرض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها؛ - من 5 إلى 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات؛ - من 25 إلى 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛ - من 2500 إلى 5000 درهم عن كل موقع لأجل إقامة المحطات الراديوكهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها. ملائمة القرارات الجبائية مع الأسعار المشار إليها أعلاه بعد التداول بشأنها من طرف مجالس الجماعات المعنية.	دورية السيد وزير الداخلية عدد F 2166 بتاريخ 14 يونيو 2018
حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.	بواسطة منظومة التدبير المندمج للمداخيل الخاصة بالجماعات الترابية (GIR-CT) ، يمكن لشسعي مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية. يتعين على شسيع المداخيل المعني أو من ينوب عنه، عند كل أداء، التأكد من الوثائق الضرورية، ثم إدخال المعطيات على مستوى منظومة التدبير المندمج للمداخيل، وذلك لتمكين المنظومة من حصر المبلغ الواجب دفعه. من أجل الحصر اليومي للعمليات المحاسباتية، يتعين على شسيع المداخيل أو من ينوب عنه أن يستخرج عبر منظومة التدبير المندمج للمداخيل، البيان المفصل للعمليات المنجزة والبيان الإجمالي المتعلق بهذه العمليات. وبعد التأكد من صحة العمليات، يقوم بالتصديق النهائي عليها في نفس المنظومة. السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها والمحاسبون العموميون التابعون للخزينة العامة للمملكة مدعوون كل في دائرة اختصاصه لإتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تعميم منظومة التدبير المندمج للمداخيل على صعيد جميع الجماعات الترابية.	دورية مشتركة بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة عدد RF 1463 بتاريخ 3 مارس 2020.

وعاء بعض الرسوم المحلية على إثر التعديلات المدرجة بالقانون رقم 07.20
بتغييروتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

الرسم	الأنشطة أو العمليات الخاضعة للرسم	
	قبل فاتح يناير 2021	ابتداء من فاتح يناير 2021
الرسم على عمليات البناء	تخضع للرسم عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء.	تخضع للرسم عمليات البناء وإعادة البناء وتوسيع المباني كيفما كان نوعها وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء. يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البنايات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي و الجزئي لبناية من البنايات.
الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى (التسمية السابقة : الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية)	يستخلص الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون او معنويون يضاف إلى أجرة الغرفة.	يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 والتي يستغلها أشخاص ذاتيون او اعتباريون ويضاف إلى أجرة الإيواء. ملاحظة: تخضع لهذا الرسم أيضا المنازل المؤجرة للسياح.
الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية (التسمية السابقة: الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني)	يستحق هذا الرسم على السيارات حين إجراء الفحص التقني العادي الذي تخضع له هذه السيارات.	يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.

تذكير ببعض الإجراءات والتدابير الواردة بدوريات تتعلق بجبايات الجماعات الترابية

(2/3)

موضوع الدورية	أهم الإجراءات والتدابير الواردة بالدورية	مراجع الدورية
تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والنعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية.	بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر في 29 يوليوز 2020، يقوم السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم باستصدار قرارات الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية على الشكل التالي: - والي الجهة بالنسبة لطلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهم؛ - عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم بالنسبة للطلبات المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم. السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى مراعاة التدابير التالية: - يتم الإبراء أو التخفيف من الجزاءات السالفة الذكر بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها؛ - بعد التوصل بالطلب، يجب التأكد من المعلومات الواردة به والبيان المفصل المرفق به وكذا التأكد من إلزام صاحب الطلب بأداء أصل الدين؛ - يجب دراسة صدقية الأسباب والدفوعات التي قدمها صاحب الطلب للاستفادة من الإبراء أو التخفيف (العسر، الإقامة خارج أرض الوطن، عدم التوصل بالإعلانات، الوضعية الاقتصادية، ...)؛ - في حالة قبول الطلب، يتم إنجاز قرار وفق النموذج المرفق بدورية السيد وزير الداخلية؛ - بعد التوقيع على قرار الإبراء أو التخفيف من طرف السيد والي الجهة أو عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، يتم توجيه القرار إلى الآمر بالصرف المعني قصد التنفيذ مع تسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر؛ - يتم الاحتفاظ بنسخة من قرار الإبراء أو التخفيف بالأرشيف مرفقة بالوثائق المدلى بها من طرف الملزم.	دورية السيد وزير الداخلية عدد 18463 بتاريخ 5 أكتوبر 2020

تذكير ببعض الإجراءات والتدابير الواردة بدوريات تتعلق بجبايات الجماعات الترابية

(3/3)

موضوع الدورية	أهم الإجراءات والتدابير الواردة بالدورية	مراجع الدورية
حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية	الجماعات مدعوة إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية. تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية: - تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛ - دعم استقلالها المالي؛ - الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.	دورية السيد وزير الداخلية عدد 33 بتاريخ 4 يناير 2021
تنزيل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية	دعوة السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة إلى خلق لجن جهوية وإقليمية تعنى بتفعيل مقتضيات القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 وتضم ممثلي مصالح الولايات والعمالات والأقاليم إضافة إلى ممثلي المصالح اللامركزة التابعة للمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة والمتواجدة بدائرة نفوذهم الترابي وكذا ممثلين عن الجماعات الترابية المعنية. يعهد إلى اللجن السالفة الذكر تدارس التدابير التي يمكن القيام بها لتفعيل مقتضيات القانون رقم 07.20 السالف الذكر والتي من شأنها تنمية الموارد الذاتية لهذه الجماعات الترابية.	دورية السيد وزير الداخلية عدد 1099 بتاريخ 26 يناير 2021
حول تدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية	يتعين على الأشخاص الحاملين لرخصة واستغلال مراكز المراقبة التقنية للمركبات، التخلي نهائيا على وضع الطابع الخاص على شهادة المراقبة التقنية وذلك ابتداء من 22 مارس 2021. فيما يخص الطوابع الخاصة المؤداة مسبقا قبل فاتح يناير 2021، فيتعين عليهم إرجاعها، قبل 22 مارس 2021، إلى شمسيع مداخيل العمالة أو الإقليم مقابل وصل، على أن يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسديد المبالغ المؤداة سابقا.	دورية مشتركة بين السادة وزير الداخلية وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عدد 3644 بتاريخ 17 مارس 2021
	دعوة السادة رؤساء مجالس العمالات والأقاليم للتنسيق مع السادة الخزنة الإقليميين قصد تعيين أعضاء اللجن المكلفة بإتلاف الطوابع الخاصة غير المستعملة وتحديد تواريخ ومكان إجرائها وإرسال المحاضر المتعلقة بها إلى المصالح المختصة بالوزارة وفقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 2362 CL/I بتاريخ 7 أبريل 1969.	دورية السيد وزير الداخلية عدد 12502 بتاريخ 26 يوليوز 2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم:
تاريخ: 26 MAI 2021

Centre Transmissions
DÉPART
N° 12502
Le A.26/05

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات
وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

الموضوع: حول الطوابع الخاصة المتعلقة بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

المرجع: دوريـــة مشتـركة بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تحت رقم 3644 بتاريخ 17 مارس 2021، حول تدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

على إثر صدور القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، اعتمدت تدابير جديدة متعلقة بتدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية من بينها الاستغناء عن استعمال الطوابع الخاصة كوسيلة لإثبات أداء الرسم.

و في هذا الصدد، و تطبيقا للدورية المشتركة المشار إليها في المرجع أعلاه، عمد الأشخاص الحاملون لرخصة فتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية للمركبات، إلى إرجاع الطوابع الخاصة المؤداة مسبقا قبل فاتح يناير 2021، إلى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم، مقابل وصل.

و تنفيذا لمقتضيات نفس الدورية، فالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة والسادة رؤساء مجالس العمالات والأقاليم مدعوون للعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لتسديد المبالغ المؤداة مسبقا من قبل مراكز المراقبة المعنية و ذلك بعد التأكد من توفر الاعتمادات اللازمة بالسطر المالي المعني بالنفقة و مع إرفاق مقترحات الالتزام بقرارات رؤساء مجالس العمالات والأقاليم، متضمنة لائحة الأشخاص الذين أرجعوا الطوابع الخاصة وعدد الطوابع التي تم إرجاعها ومراجع وصل الاسترجاع.

ومن جهة أخرى وجب السهر على التنسيق بين رؤساء مجالس العمالات والأقاليم والسادة الخزنة الإقليميين المعنيين على تعيين أعضاء اللجان المكلفة بإتلاف الطوابع المعنية وتحديد تواريخ ومكان إجرائها وإرسال المحاضر المتعلقة بها، الموقعة من قبل جميع الأعضاء المكونين لتلك اللجان، إلى المصالح المختصة بالوزارة وفقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 2362 CL/I بتاريخ 7 ابريل 1969.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : نجاة بدوي

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dgct_dfct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

رقم:

تاريخ:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

DÉPART N° 12630 Le 29 Juil 2021

وزيـر الداخلية

إلـى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات و أقاليم المملكة

والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: تفعيل مقتضيات القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المرفقات: 02

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد تم نشر القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليو 2021، بالجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021.

وفي انتظار إصدار القرارات المتعلقة بتطبيق بعض مقتضيات هذا القانون، والتي تعمل هذه الوزارة على إعدادها بشراكة مع القطاعات الحكومية المعنية، يشرفني أن أوافيكم ببطاقة لأهم مستجداته (الملحق رقم 1)، وبنسخة من نص القانون (الملحق رقم 2)، وذلك قصد تبليغه إلى المسؤولين والموظفين المكلفين بتدبير الممتلكات داخل العمالات وداخل إدارات مجالس الجماعات الترابية التابعة لدوائر نفوذكم الترابي، مع حثهم على السهر من أجل التطبيق السليم لمقتضياته ولا سيما التي لا تحتاج إلى نص تطبيقي، والمتعلقة بجرد الأملاك العقارية وتحيين بياناتها، لتسوية وضعيتها القانونية بمساعدة محافظي الملكية العقارية التابعين للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية، واتخاذ التدابير اللازمة لتثمينها.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ · الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

24 Juin 2021

رقم:
تاريخ:

Centre Transmissions
DÉPART
N° 210334 A18830
Le 24/6

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات

وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

الموضوع: حول الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

في إطار تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، بما في ذلك الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الضريبة الحضرية والضريبة المهنية التي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020، أطلب منكم دعوة السيدات والسادة رؤساء الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي للقيام بحملة تحسيسية للملزمين المعنيين في هذا الشأن قبل متم شهر يونيو الجاري مع الحرص على تطبيق نظام المداومة بالمصالح المكلفة بالتحصيل قصد تمكين الملزمين الراغبين في الإستفادة من الإلغاءات المذكورة أعلاه من القيام بأداء ما بذمتهم في الآجال القانونية وفي أحسن الظروف.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ملحق رقم 1: بطاقة حول أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم. 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

يهدف القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية إلى تحديد القواعد المطبقة على هذه الأملاك وتوفير إطار قانوني لتدبيرها تدبيرا معقلنا يضمن لها الحماية وحسن الاستغلال ويمكنها من المساهمة في مشاريع التنمية المحلية.

ويندرج هذا القانون في إطار مواصلة إصلاح نظام اللامركزية ببلادنا، تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الرامية إلى تعزيز دور الجماعات الترابية كشريك استراتيجي لتحقيق التنمية في أبعادها الشاملة وتمكينها من مزاولة الاختصاصات المنوطة بها في قطاعات حيوية كالتجهيزات الأساسية والمرافق العمومية.

ولقد جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام، وفيما يلي أهم مستجداته:

أولا: الأحكام المتعلقة بالأملاك العامة للجماعات الترابية

- ✓ سن نظام قانوني جديد لتدبير الملك العام لهذه الجماعات، عوض إعمال المقتضيات المنظمة للملك العمومي للدولة الجاري به العمل حاليا، وذلك لضمان حسن تدبير هذا القطاع الهام؛
- ✓ اعتماد تخصيص الأملاك العقارية لاستعمال العموم أو لتسيير مرفق عام كمعيار لتمييز الأملاك العامة عن الأملاك الخاصة؛
- ✓ التأكيد على قواعد حماية الملك العام للجماعات الترابية، التي تميز نظام الملكية العامة، حيث لا يجوز تفويته أو امتلاكه بالتقادم أو الحجز عليه أو نزع ملكيته كما لا يمكن أن تترتب عليه أية حقوق بما فيها الحق في الكراء التجاري والأصل التجاري؛
- ✓ تبسيط إجراءات الترتيب ضمن الأملاك العامة والإخراج منها بهدف تمكين الجماعات الترابية من المحافظة على أملاكها، حيث أضحى التأشير على المقررات المتعلقة بها، حسب الحالة، وانسجاما مع روح ميثاق اللاتمركز الإداري، من اختصاص والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم، بعد أن كانت المصادقة على هاتين العمليتين في وقت سابق تتم بمرسوم، قبل أن يُفوَّض، فيما بعد، هذا الاختصاص إلى وزير الداخلية؛
- ✓ إقرار مسطرة خاصة للتحديد الإداري للملك العام للجماعات الترابية، تتم بقرار لرئيس المجلس، عوض مرسوم الوزير الأول المعمول به سابقا. وبغية تعزيز حماية الملك العام للجماعة الترابية مع صيانة الحقوق المستحقة للغير، تم اقتراح مسطرة مبسطة لتحفيظ عقارات الملك العام التي خضعت لعمليات التحديد الإداري؛

- ✓ تمكين الجماعات الترابية الأخرى (الجهات والعمالات والأقاليم) من نفس الصلاحيات المخولة للجماعات بمقتضى التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير فيما يخص قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وقرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها وكذا تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة المستعملة التابعة للجماعات الترابية، لتأكيد طابع ملكيتها العامة؛
- ✓ إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية مباشرة بعد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة، وذلك لتفادي الإشكالات التي يطرحها عدم القيام بالتسلم النهائي للأشغال المذكورة. ويتم هذا الإلحاق بناء على محضر التسلم المؤقت لتلك الأشغال يقيد باسم الجماعة الترابية المعنية في الصك العقاري الاصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من رئيس المجلس المعني؛

غير أن الإلحاق المذكور لا يعفي صاحب التجزئة أو المجموعة السكنية من إتمام إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وتهم هذه المقتضيات كل التجزئات والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز قبل دخول القانون رقم 57.19 السالف الذكر حيز التنفيذ؛

- ✓ تأطير الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بدون إقامة بناء، الممنوح في إطار السلطة التنظيمية لرئيس المجلس، حيث يتم الترخيص بموجب قرار لهذا الأخير بناء على قرار تنظيمي يتخذ بعد مداولات المجلس؛
- ✓ إقرار مبدأ المنافسة عند استغلال الملك العام للجماعات الترابية عن طريق الاحتلال المؤقت بإقامة بناء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، مع ضبط وتحديد الترخيص بالتراضي في الحالات التي تقتضيها المنفعة العامة وسير المرافق العمومية، وذلك لتدارك الغموض والنقص الحاصل في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها حاليا؛
- ✓ تشجيع الاستثمارات فوق الملك العام للجماعات الترابية، من خلال التنصيص، في حالة إنجاز نشاط مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة الترابية أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصاتها، على رفع مدة الاستغلال الاستثنائية من 20 سنة المعمول بها حاليا إلى 40 سنة، من جهة. ومن جهة أخرى، على منح ضمانات للمستفيدين من رخصة الاحتلال المؤقت، في حالة سحبها لأسباب المنفعة العامة وذلك بإلزام تعليل قرار السحب وتمكين هؤلاء المستفيدين من مطالبة الجماعة الترابية بتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم جراء هذا السحب.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية

- ✓ تحديد مفهوم الملك الخاص لتمييزه عن الملك العام؛
- ✓ إقرار مسطرة موحدة بالنسبة للمزايدة العمومية، سواء بالنسبة لعمليات التفويت أو الكراء، تتلاءم وطبيعة هذه الأملاك. مع التأكيد على الدور الأساسي لمجلس الجماعة الترابية في القيام بهذه العمليات وذلك من خلال الحرص على ضرورة موافقته القبلية على دفتر التحملات والأثمنة الافتتاحية المقترحة من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية قبل إجراء المزايدة العمومية؛
- ✓ توضيح مسطرة التفويت والكراء بالتراضي المتعلقة بالأملاك الخاصة للجماعات الترابية من خلال تحديد الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للجماعة الترابية اللجوء إلى التعاقد بالتراضي عندما تقتضي المنفعة العامة ذلك؛
- ✓ وجوب رصد منتوج تفويت الأملاك الخاصة للجماعات الترابية لإنجاز مشاريع استثمارية وتكوين احتياطات عقارية وذلك لتثمين هذا المنتوج. علما أن إغناء الرصيد العقاري للجماعات الترابية سيمكنها من الاضطلاع بدورها، كفاعل رئيسي على مستوى العمل العمومي وتوفير وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين.

ثالثا: أحكام مشتركة تتعلق بالأملاك العامة والخاصة للجماعات الترابية

- ✓ إعادة النظر في المقتضيات التي تؤطر مسك وتحيين سجل المحتويات من أجل تقوية مراقبة مجلس الجماعة الترابية على تدبير أملاك هذه الأخيرة وذلك بإلزام الرئيس بالقيام، خلال الدورة الأولى من كل سنة، بإخبار مجلس بالتغييرات التي تطرأ على هذا السجل، ليصير وثيقة إلزامية وأساسية لتدبير الأملاك وحمايتها. ولمزيد من الشفافية تم التنصيص على قيام رئيس المجلس بنشر السجل المحين بوسائل الإشهار الملائمة، ولا سيما البوابة الوطنية للجماعات الترابية؛
- ✓ وضع مقتضيات تخص الهبات والوصايا المتعلقة بالعقارات الممنوحة للجماعات الترابية للحفاظ على حقوق هذه الأخيرة عند حيازتها لهذه العقارات. إضافة إلى إدراج مقتضىً يلغي كل الشروط المقررة في عقد الهبة أو الوصية المتعارضة مع التخصيص المنصوص عليه في وثائق التعمير السارية المفعول بالنسبة للعقارات موضوع الهبة أو الوصية؛
- ✓ تأطير عمليات وضع أملاك الجماعة الترابية رهن إشارة الأشخاص المعنوية العامة مع تحديد شروط هذا الوضع وكذا مسألة استرجاع الأملاك بعد انتفاء الغرض الذي خصصت له، وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية؛
- ✓ إمكانية تفويت الدولة مجانا إلى الجماعات الترابية قطعا أرضية من ملكها الخاص لبناء مقراتها على أن لا تتجاوز مساحة القطعة المفوتة مجانا 2500 م^2 وأن يتم إنجاز المقر داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ التفويت؛ وذلك تعميما للإجراء الذي كانت تستفيد منه سابقا الجماعات القروية؛

- ✓ إعفاء الجماعات الترابية من أداء كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع محلي فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو العمليات المتعلقة بأملاكها العقارية والدخول المرتبطة بها؛
- ✓ وضع مقتضيات تسمح بنقل ملكية الأملاك العقارية للجماعات الترابية القائمة (الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات) إلى الجماعة أو الجماعات الترابية التي تحل محلها في حالة ضم أو تجميع أو إحداث أو حذف هذه الجماعات الترابية، بالمجان وبدون إجراءات شكلية؛ مع إعفاء نقل ملكية هذه العقارات من واجبات التقييد في الرسوم العقارية؛
- ✓ إعفاء الجماعات الترابية من أداء وجيبات المحافظة على الأملاك العقارية المستحقة عن إدراج كل مطالب التحفيظ المتعلقة بأملاكها العامة والخاصة وعن كل عمليات الإيداع أو التقييد المرتبطة بالأملاك العامة للجماعات الترابية، هذا بالإضافة إلى عمليات إيداع أو تقييد عقود الاقتناء بعوض أو بدون عوض لفائدة الملك الخاص للجماعات الترابية المبرمة قبل 31 دجنبر 2015 أي قبل دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ؛
- ✓ التنصيص، في إطار المراقبة الإدارية، على أن يتم التأشير على كل مقررات المجلس المتخذة طبقا لأحكام القانون رقم 57.19 السالف الذكر، حسب الحالة، من قبل والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم مع إحالة تحديد لائحة الوثائق والبيانات المرفقة بهذه المقررات على قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ إخضاع تدبير أملاك مجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، المحدثة تطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لأحكام القانون رقم 57.19 السالف الذكر والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

Centre Transmissions
N° 6449 A.M.H.S
le 05 Mai 2021

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم:.....
تاريخ:.....

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

الموضوع: تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

نظرا للتغييرات التي طرأت على المحيط القانوني للجبايات المحلية إثر صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في سنة 2015، فقد كان لزاما القيام بإصلاح للنظام الجبائي المحلي وفق مقاربة تشاركية وذلك لتمكين الجماعات الترابية، من التوفر على منظومة مالية وجبائية أكثر نجاعة، تستجيب لحاجيات التنمية وتأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار في ظل القواعد القانونية الجديدة.

وقد شكل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) لبنة أساسية لإدراج إصلاح الجبايات المحلية ضمن منظور شمولي لتحقيق العدالة الجبائية ببلادنا من خلال التنزيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة يومي 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات.

وفي إطار مواكبة الجماعات الترابية للقيام بالمهام الموكولة إليها في مجال الجبايات المحلية، عملت هذه الوزارة بالتنسيق مع مصالح الخزينة العامة للمملكة والمديرية العامة للضرائب على إعداد التعليمية رفقته من أجل عرض القواعد التي تضمنها القانون رقم 47.06 سالف الذكر والمستجدات التي جاء بها القانون رقم 07.20 بالإضافة إلى تقديم التوضيحات والشروحات الضرورية لتيسير عمل المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية.

ولتمكين جميع المهتمين بالشأن الجبائي المحلي من الإطلاع على هذه القواعد، ستوضع نسخة من هذه التعليمية بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية على الموقع التالي:

www.collectivites-territoriales.gov.ma

وفي الختام، أهيب بالسيدة والسادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة العمل على نشر واسع لهذه التعليمية لدى السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها مع إخباري في حينه بكل صعوبة تعترض هذا التطبيق.

والســـــلام.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

Scanné avec CamScanner

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales

Centre Transmissions
N° 7017 A 12950
Le 26 AVR 2022

N° : F/1331
Date : 25 Avri 2022

Le Ministre de l'Intérieur

A

Messieurs les Walis de Régions

Et Gouverneurs des Préfectures et des Provinces du Royaume

Objet : Etats financiers du Programme d'Appui à l'Amélioration de la Performance des Communes (PAPC).

J'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir inviter les présidents des conseils des communes cibles du Programmes d'Amélioration de la Performance des Communes relevant de votre commandement (liste en annexe 1) à renseigner le canevas joint en annexe 2 retraçant l'exécution budgétaire de leurs communes respectives au titre de l'exercice 2021.

Les canevas renseignés, sous format Excel, doivent être accompagnés par les états d'exécution budgétaires 2021 (scannés) portant certification de leurs comptables de rattachement.

Un canevas additionnel spécifique à chaque commune cible sera communiqué par courrier électronique aux Préfectures et Provinces concernées lundi le 25 avril 2022.

Ces documents doivent être communiqués, au plus tard le 29 avril 2022, aux adresses électroniques suivantes :

- abarhdi@interieur.gov.ma
- aafifi@interieur.gov.ma
- mloudini@interieur.gov.ma

Afin de permettre l'aboutissement de cette opération, Messieurs les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures et des Provinces sont invités à prendre les mesures nécessaires à la communication des informations sollicitées dans les délais impartis.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 55 - Fax : +212 5 37 21 68 45
Adresse électronique : dfct_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
Ministère de l'Equipement et du Transport
et de la logistique et de l'Eau

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
الخزينة العامة للمملكة

Centre Transmission
DÉPART
N° 3647
Le 17 Mars 2021 18h00

دوريـــــــــــــة مشتـــــركة بين السادة
وزير الداخليـة
ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
ووزير التجهيز والنقـــل واللوجستيك والماء.

إلى السيدات والســـــــادة:

- ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم
- رؤساء مجالس العمالات والأقاليم
- المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة
- المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء

الموضوع: حول تدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمـــــــام،

وبعد، في إطار عصرنة وتبسيط المساطر المتعلقة بتدبير الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية، تم بمقتضى القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، اعتماد تدابير جديدة، تتمثل أساسا فيما يلي:

- تغيير إسم الرسم من "الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني" إلى "الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية "، وذلك لملاءمة مقتضيات المواد المتعلقة بهذا الرسم مع مدونة السير؛
- عدم أداء الرسم عن المراقبة السلبية وحصر فرض الرسم على عمليات المراقبة الإيجابية بغض النظر عن طبيعة الفحص؛
- الاستغناء عن استعمال الطوابع الخاصة كوسيلة لإثبات أداء الرسم؛
- تحديد الأشخاص المكلفين باستخلاص الرسم، وذلك بالتنصيص على أن الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات هو المدين بالرسم بدل الهيئة المكلفة بالفحص التقني؛

- تمكين المصالح الجبائية المختصة من حق الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بهذا الرسم قصد القيام بمهامها في مجال المراقبة؛
- منح الملزمين إمكانية الإقرار والأداء الإلكترونين للرسم.

لذا، فإنه يتعين على الأشخاص الحاملين لرخصة فتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية للمركبات، التخلي نهائيا على وضع الطابع الخاص على شهادة المراقبة التقنية وذلك ابتداء من 22 مارس 2021.

وهكذا، فإنه يتوجب على الأشخاص الحاملين لرخصة فتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية تسليم مالكي المركبات محضر الفحص التقني مع تضمينه لمراجع ومبلغ وتاريخ الأداء، وذلك بعد استكمال إجراءات الفحص التقني وأداء هذا الرسم. كما يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية إيداع الإقرار الربع سنوي المنصوص عليه بالمادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب العمومي المختص.

وفي هذا الإطار، ستعمل مصالح وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء على إرسال المعطيات المتعلقة بعدد الفحوصات الإيجابية عن كل مركز حسب القوة الجبائية للمركبات، بوثيرة ربع سنوية، عند متم شهر أبريل، يوليو، أكتوبر ويناير لكل سنة، إلى مصالح الوعاء التابعة للعمالات والأقاليم، بطريقة غير مادية عبر المنظومة المندمجة للمداخيل (GIR-CT) من أجل تمكين هذه الأخيرة من القيام بالمهام المنوطة بها طبقا للقانون.

أما فيما يخص الطوابع الخاصة المؤداة مسبقا قبل فاتح يناير 2021، من قبل الأشخاص الحاملين لرخصة فتح واستغلال مراكز المراقبة التقنية للمركبات، فيتعين عليهم إرجاعها، قبل 22 مارس 2021، إلى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم مقابل وصل، على أن يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسديد المبالغ المؤداة سابقا.

ولهذا الغرض، فإنه يتعين على شسيع المداخيل إعداد لائحة الأشخاص الذين أرجعوا الطوابع الخاصة وعدد الطوابع التي تم إرجاعها ومراجع وصل الاسترجاع.

وفي هذا الصدد، فإن رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مدعو لتوفير الاعتمادات اللازمة بالسطر المالي المعني بالنفقة. كما يتوجب أن يرفق ملف الالتزام بهذه النفقة علاوة على قرار رئيس المجلس باللائحة المشار إليها أعلاه.

ومن جهتها، ستعمل الخزينة العامة للمملكة بمعية المديرية العامة للجماعات الترابية على وضع منظومة للإقرار والأداء الإلكترونيين رهن إشارة مراكز المراقبة التقنية للمركبات.

لذا، ومن أجل التنزيل السليم للتدابير التشريعية الجديدة، فإن السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمديرين الجهويين والإقليميين لوزارة التجهيز واللوجستيك والماء مدعوون للعمل على توفير الظروف المواتية لإنجاح هذه التدابير مع تعميم محتوى هذه الدورية على مصالحهم والسهر على تطبيق مضامينها بغية تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

محمد بنشعبون

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عبد القادر اعمارة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

26 Janv 2021
Centre Transmissions
DÉPART
N° 1099 A
Le

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم:.....
تاريخ:.....

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع: تنزيل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تضمن القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية مقتضيات جديدة تهم الرسوم المحلية ولاسيما الرسم المهني، رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية التي يتم تدبيرها لفائدة الجماعات من طرف المصالح التابعة للدولة.

وفي هذا الإطار، شملت التعديلات التي أدرجها القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه، توسيع المجال الترابي لتطبيق كل من رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية مع نقل تدبير وعائهما تدريجيا إلى الخزينة العامة للمملكة عوض المديرية العامة للضرائب.

وعلى هذا الأساس، يشرفني أن أطلب منكم خلق لجن جهوية وإقليمية تعنى بتفعيل مقتضيات هذا القانون وتضم ممثلي مصالح الولايات والعمالات والأقاليم إضافة إلى ممثلي المصالح اللاممركزة التابعة للمديرية العامة للضرائب والخزينة العامة للمملكة والمتواجدة بدائرة نفوذكم الترابي وكذا ممثلين عن الجماعات الترابية المعنية ويعهد إليها تدارس التدابير التي يمكن القيام بها لتفعيل المقتضيات المشار إليها أعلاه، والتي من شأنها تنمية الموارد الذاتية لهذه الجماعات الترابية.

وختاما، فإنكم مدعوون إلى العمل على تنسيق جهود المتدخلين في هذا المجال لبلوغ الأهداف المتوخاة من إصلاح الجبايات المحلية، كما يمكنكم الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم المواكبة اللازمة لهذه اللجن.

والســـــــــــــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم:.....
تاريخ:.....

Centre Transmissions
DÉPA...
N° 33
Le.....

وزيـــــــر الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

04 janv 2021

الموضـــوع: حول تحيين القرارات الجبائية على إثر صدور القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشكل القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 31 دجنبر 2020 مرحلة أولية لإصلاح النظام الجبائي المحلي في انتظار صدور القانون الإطار المتعلق بالجبايات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021، يتضمن مجموعة من التعديلات التي تهم أسعار الرسم على عمليات البناء والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى والرسم على استخراج مواد المقالع بالإضافة إلى توسيع مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي واللذين سيطبقان لأول مرة من طرف بعض الجماعات، وهو ما يقتضي ملاءمة القرارات الجبائية مع هذه المقتضيات التشريعية الجديدة.

وعلى هذا الأساس، فإن الجماعات الترابية ولاسيما الجماعات التي ستطبق لأول مرة الرسمين المشار إليهما أعلاه مدعوة إلى تحيين قراراتها الجبائية أخذا بعين الاعتبار المستجدات الأساسية التالية التي يتميز بها هذا القانون والتي يجب استحضارها في هذا الصدد:

1. ملاءمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني؛
2. مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية؛
3. تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية؛
4. مراجعة التحفيزات الجبائية؛
5. تكريس العدالة الجبائية بين الملزمين وتطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية.

Scanné avec CamScanner

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراءا استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملزمون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شسيع مداخيل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية؛
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملزمين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:

أ- **دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية**، وعرضها على مداولات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
- دعم استقلالها المالي؛
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقتضيات المقترحة؛
- المناقشة؛
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

Scanné avec CamScanner

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال؛
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر؛
- الصيغة المُحَيَّنة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال. وتجدون طيه للإستئناس نموذج قرار جبائي تعديلي علما أن الجماعات الترابية يمكن لها أن تدرج ضمن قرارتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الآمرين بالصرف الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والســـــــــــــــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سفير

- **المرفقات:**

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس.

Scanné avec CamScanner

قرار جبائي تعديلي عدد ..... بتاريخ .....
يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة.....

رئيس مجلس جماعة .....،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه؛
- وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على القرار الجبائي عدد ..... بتاريخ .....، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية.....كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد .....بتاريخ..... والقرار عدد .....بتاريخ .....؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد..... المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2021، المنعقدة بتاريخ .....،

قرر ما يلي:

المملكة المغربية
مديرية مالية الجماعات الترابية
وزارة الداخلية

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة..... كما يلي:

Scanné avec CamScanner

وعلى غرار ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2021، بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب، يتضمن القانون رقم 07.20 إجراءا استثنائيا يروم إلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.

وحتى يستفيد كافة الملزمون من هذا الإجراء الاستثنائي الذي يطبق من طرف شسيع مداخيل الجماعة الترابية أو المحاسب المكلف بالتحصيل دون تقديم طلب مسبق من طرف المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على الجماعات اتخاذ التدابير الضرورية لإخبارهم وذلك بالاعتماد على جميع وسائل التواصل المتاحة وخاصة عبر:

- وضع ملصقات في مقرات الجماعات ومختلف الإدارات والمؤسسات العمومية؛
- استعمال وسائل الإعلام وخاصة المحلية؛
- تسخير جميع الوسائل لتحسيس الملزمين وتمكينهم من الاستفادة من هذا الإجراء.

هذا، وسعيا وراء بلوغ الأهداف المتوخاة من هذا القانون المرجو منكم العمل من أجل:

أ- <u>دعوة الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي إلى وضع اقتراحات دقيقة ومطابقة لمتطلباتها بخصوص تحيين قراراتها الجبائية</u>، وعرضها على مداولات مجالسها لدراستها والتصويت عليها في دورة استثنائية مخصصة لهذا الغرض يتعين عقدها خلال النصف الأول من شهر يناير 2021 وفق مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أسعار الرسوم المحلية المستحقة لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية، يجب أن يتم في إطار احترام المبادئ التالية:

- تنمية الموارد الذاتية للجماعات الترابية؛
- دعم استقلالها المالي؛
- الاعتماد على معايير موضوعية في تحديد الأسعار.

ومن أجل ذلك، ينبغي أن تتضمن محاضر الدورات المتعلقة بالمصادقة على القرارات الجبائية حسب كل فصل المعلومات التالية:

- عرض حول المقتضيات المقترحة؛
- المناقشة؛
- نتيجة التصويت من طرف المجلس.

Scanné avec CamScanner

ب- موافاة هذه الوزارة قبل نهاية شهر يناير 2021 بنسخ إلكترونية من:

- القرارات الجبائية التعديلية والمصادق عليها من طرف مجالس الجماعات والمؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال؛
- مقررات مجالس الجماعات المؤشر عليها من طرف السادة الولاة والعمال عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 السالف الذكر؛
- الصيغة المُحَيَّنة للقرارات الجبائية بعد التعديلات التي تم إدراجها بموجب القرارات الجبائية التعديلية.

ومن أجل مواكبة هذه العملية، فإنه يمكن الاتصال بمصالح المديرية العامة للجماعات الترابية (قسم الجبايات المحلية) لتقديم التوضيحات الإضافية التي من شأنها تسهيل تحيين القرارات الجبائية والتأشير عليها في أحسن الظروف وفي أقرب الآجال. وتجدون طيه للإستئناس نموذج قرار جبائي تعديلي علما أن الجماعات الترابية يمكن لها أن تدرج ضمن قرارتها تحديد نسب وأسعار الرسوم المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 والتي لم يلحق نسبها أو أسعارها أي تغيير بموجب القانون رقم 07.20 المشار إليه أعلاه.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها. كما أهيب بالسيدات والسادة الآمرين بالصرف الحرص على العمل بمقتضيات هذه الدورية.

والســـــــــــــــلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سليم

- المرفقات:

نموذج قرار جبائي تعديلي قصد الاستئناس.

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المالية للجماعات الترابية

Centre Transmissions
DÉPART
N° 18304
Le A12435
01 Octo 2020

إلى
السيدة و السادة ولات الجهات
وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات

الموضوع : تتبع عملية نشر و تعميم العمل بمنظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية

المرجع : دورية مشتركة بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم RF/1463 بتاريخ 3 مارس 2020
دورية وزير الداخلية رقم D-2314 بتاريخ 23 أبريل 2020

في إطار نهج سياسة التدبير اللامادي للمعاملات الإدارية (la dématerialisation)، قامت المديرية العامة للجماعات الترابية بشراكة مع الخزينة العامة للمملكة بنشرو تعميم العمل بمنظومة التدبير المندمج للمداخيل الجماعية (GIR-CT). هذا ومن أجل تتبع مدى نجاح هذه العملية،الرجاء مد هذه المديرية بتقرير تفصيلي عن مدى انخراط الجماعات الترابية التابعة لنفوذكم الترابي في استعمال هذه المنظومة وكذا الإجراءات المتبعة من طرفكم لإنجاح تعميمها في إطار التنسيق مع السادة الخزنة الجهويين والإقليميين والسادة رؤساء الجماعات المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية إدراج المجازر و أسواق البيع بالجملة ضمن منظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية تشهد بعض التعثر لذا وجب التذكير بضرورة توفير الأدوات اللازمة والضرورية لتسهيل عملية الإدماج قبل متم السنة الجارية و المتمثلة في أجهزة الحواسب، الربط بشبكة الأنترنيت، طابعات بواسطة الليزر، آلة قرائة الشيكات ومقرات خاصة بالمحصلين

و في الختام الرجاء دعوة مصالحكم المختصة لملأ الإستمارة المرفقة بهذه الرسالة بغاية حصر مختلف طرق تسيير مرفقي المجازر و أسواق البيع بالجملة بتراب المملكة وإرسالها للعناوين الإلكترونية التالية :

afathi@interieur.gov.ma

aattar@interieur.gov.ma

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خالد سفير

استمارة تتبع ربط مرفقي المجازر و أسواق البيع بالجملة
بمنظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية (GIR-CT)

اسم الجماعة الترابية	نوعية المرفق		طريقة تسيير المرفق	مداخل المرفق للثلاث سنوات الأخيرة والسنة الجارية				الأسباب التي تعيق ربط المرفق بمنظومة التدبير المندمج للمداخيل
	المجازر	سوق البيع بالجملة		2017	2018	2019	2020	

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

Centre Transmissions
DÉPART
N° 17685 du 11/9/20
le 11 Sept 2020

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
عدد :
تاريخ :

وزير الداخليـــة
إلى
السيدة والسـادة
ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول إعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تندرج هذه الدورية في إطار المجهودات المبذولة من طرف هذه الوزارة من أجل تحقيق حكامة ترابية رشيدة والاستمرار في مسلسل الإصلاحات المعتمدة لتنزيل الجهوية المتقدمة وميثاق اللاتمركز الإداري، لاسيما وأن دقة المرحلة، و ما تكتسيه من تحديات لكسب رهان مواجهة جائحة كورونا وآثارها السلبية على ميزانيات الجماعات الترابية، يحتم عليها إعادة ترتيب أولوياتها وبذل كل المجهودات وتعبئة جميع الإمكانات للإسهام في الإعداد الجيد لميزانية السنة المقبلة 2021 بما يستجيب لتطلعات المواطنين على المستوى المحلي، مع الحرص على ترشيد النفقات وتعبئة الموارد والاتسام بالواقعية في الاستشراف والأخذ بعين الاعتبار المتغيرات والتطورات المحلية المحتملة.

1. مبادئ عامة

حتى يتسنى للجماعات الترابية تحسين أداءها في مجال التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي وجب التذكير على ضرورة احترام التوجهات والمبادئ التالية أثناء إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية 2021:

- الامتثال لجميع القوانين والدوريات الجاري بها العمل؛
- تحسين المداخيل وترشيد نفقات التسيير للجماعات الترابية حيث وجب التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية لاسيما تلك المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم، وأجور الأعوان العرضيين والتعويضات المماثلة، والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات، وواجبات الكراء وكذا مستحقات القروض؛
- إعطاء الأولوية للمشاريع الموقعة أمام **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** أو التي هي قيد الإنجاز أو التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية والتأكد من التزام الشركاء المساهمين بتعبئة النفقات المتعلقة بالأقساط التي التزموا بها؛
- الرفع من نجاعة الاستثمارات واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي وتحسين آليات التتبع والتنفيذ والمراقبة البعدية؛
- الحرص على أن تشمل المشاريع المبرمجة جميع مكوناتها بما فيها الاعتمادات الخاصة بالوعاء العقاري؛
- التسوية المسبقة للوضعية القانونية للعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة؛
- مواصلة الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بنجاعة الأداء ومبادئ التقييم والمحاسبة.

2. إعداد وتحضير الميزانيات:

إن الجماعات الترابية مدعوة لتحيين برمجتها الثلاثية، برسم السنوات المالية الثلاث المقبلة 2021 و2022 و2023، وذلك وفق النماذج المحددة بقرارات وزير الداخلية الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 6659 بتاريخ 26 مارس 2018، والتي تنص على إعداد الميزانيات على أساس البرمجة الثلاثية بالاعتماد على الإمكانات التمويلية الذاتية المتوقعة والأهداف ذات الأولوية المسطرة في برامج ومخططات التنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار مطابقة تقديرات المداخيل والنفقات بالنسبة للسنة الأولى للميزانية على أن تكون تقديرات السنتين التاليتين على سبيل البيان والاستشراف.

كما يرجى من السادة رؤساء الجهات خلال برمجة ميزانياتهم لسنة 2021 اعتبار نفس الاعتمادات المالية التقديرية التي تم إبلاغهم بها في الرابع من غشت 2020, في انتظار قانون المالية برسم سنة 2021.

1.2 إعداد الميزانيات ضمن منظومة GID

حيث أن هذه الوزارة قامت بإدراج جميع العمليات المتعلقة ببرمجة الميزانية ضمن منظومة التدبير المندمج للنفقات GID، وجب على رؤساء الجماعات الترابية اعتماد هذه المنظومة والعمل بها خلال جميع مراحل إعداد الميزانية وطلب التأشير عليها، إذ يتعين استعمال هذه المنظومة لتحضير مسودة الميزانية في أجل أقصاه 30 شتنبر 2020، وأي تغيير يطال هذه المسودة يجب أن يتم على مستوى نفس المنظومة. كما أن الآمرين بالصرف ملزمون ابتداء من هذه السنة بتحميل الوثائق المصاحبة لمشروع الميزانية عبر نفس المنظومة ابتداءا من شهر أكتوبر.

ولضمان نجاح هذه العملية، يتعين على مصالح العمالات مواكبة الآمرين بالصرف للقيام بإعداد ميزانيتهم عبر منظومة GID وذلك بتنسيق مع المصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

ولتسهيل المراقبة والتتبع على المستوى الإقليمي، سيتم إدراج بيانات ومؤشرات لتتبع تنفيذ الميزانيات على منصة GID-Reporting ، كما سيتم إدراج بيانات على منصة GID لتسهيل مقارنة الميزانية التقديرية وتنفيذ الميزانية للسنة الفارطة.

2.2 تعميم استعمال منظومة GIR

تجدر الإشارة إلى أن هذه الوزارة وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة عملت على وضع أسس المنظومة سالفة الذكر لتدبير مداخيل الجماعات الترابية ولاسيما تلك المتأتية من بعض المرافق العمومية كأسواق الجملة والمجازر وذلك في أفق تعميم هذه المنظومة على مختلف الجماعات في متم سنة 2020 على أقصى تقدير.

وبفضل المجهودات المبذولة من طرف جميع المتدخلين، استفادت أكثر من 1491 جماعة من مميزات هذه المنظومة مما ساعدها على تحديث أساليب تدبير مداخيلها وتجويد الخدمات المقدمة لمرتفقيها من خلال استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية طبقا لمقتضيات الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة رقم RF/1463 بتاريخ 3 مارس 2020.

وعليه، يتعين على الآمرين بالصرف للجماعات الترابية، العمل على إدماج المرافق العمومية المحلية وخصوصا أسواق الجملة والمجازر بنظام التدبير المندمج للمداخيل وذلك عبر توفير المتطلبات التقنية والمادية اللازمة لإنجاح هذا الورش الهام.

3.2 التبويب الجديد للميزانية

تم الاستمرار باعتماد التبويب الجديد للميزانية، والذي تم وضعه ضمن منظومة (GID)، بما في ذلك تسيير العمليات المتعلقة بترحيل الاعتمادات.

وبالنسبة للاعتمادات المرحلة من سنة 2020 والتي لا تتوفر على سطر مالي موافق لها في التبويب المندمج في المنظومة (GID)، فإن الآمرين بالصرف مدعوون لإعداد جداول توافقات بتنسيق مع المحاسبين العموميين المعنيين، وعرضها على تأشيرة السلطة الإقليمية من أجل تسهيل عملية ترحيل الاعتمادات وإدراجها في التبويب الجديد للميزانية لسنة 2021.

ومن أجل تجويد التبويب الجديد، الذي يبقى قابلا للتغيير يتعين موافاة مصالح هذه الوزارة بكل الاقتراحات الممكنة، لكي يتم إدماجها في منظومة GID.

4.2 تغطية عجز الميزانيات

فيما يخص الميزانيات التي تعرف عجزا ماليا، وجب إيلاء أهمية خاصة لترشيد النفقات ذات الطابع غير الإجباري، وفي هذه الحالة فإن أي طلب متعلق بمراجعة المخصصات المالية الموجهة لتغطية عجز الميزانيات يجب إرفاقه بمذكرة تبين سبب وأصل العجز المالي المسجل وتوضح بشكل مفصل العجز الناجم عن المتأخرات وكذا العجز المتعلق بالنفقات الإجبارية للسنة الجارية.

كما وجب التذكير إلى أنه منذ السنة المالية 2019، وفي إطار تنزيل ميثاق اللاتمركز الإداري، أضحى تسيير المنح التكميلية المخصصة لموازنة الميزانيات وكذا منح الدعم المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية والفنية من اختصاص السيدة والسادة الولاة والعمال، وستقوم هذه الوزارة بإبلاغ السيدة والسادة الولاة والعمال بقيمة الدعم الممنوح لكل عمالة أو إقليم.

3 تقديرات المداخيل.

وجب على الآمرين بالصرف وضع تقديرات المداخيل الذاتية على أساس توقعات تتسم بالصدقية والواقعية، كما نصت على ذلك القوانين التنظيمية الثلاث مع العمل على تعبئة جميع الموارد الذاتية المتاحة من رسوم وحقوق وواجبات في إطار التطبيق الأمثل للمقتضيات القانونية المنظمة لتدبير الجبايات المحلية، كما تجب الإشارة إلى ضرورة تفعيل مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 4007 بتاريخ 21 فبراير 2020 بشأن تنمية الموارد المالية للجماعات.

وفي إطار مواجهة النقص الحاد لموارد الصندوق الخصوصي للضريبة على القيمة المضافة، سيتم تعديل الحصص الإجمالية من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لمجالس العمالات والأقاليم والجماعات بناءا على مجموعة من المؤشرات بما فيها النفقات الإجبارية والفوائض المحققة في السنوات الفارطة.

1.3 تنمية الموارد المالية الذاتية

إن الجماعات الترابية مدعوة إلى وضع تقديرات لمداخيلها وفق قدراتها الجبائية الحقيقية وإمكانية تحصيلها ضمانا لصدقية هذه التقديرات، بناءا على معدل التحصيل المسجل خلال السنوات الماضية وعلى إمكانية الرفع من هذا المعدل برسم السنة المقبلة من خلال المجهودات التي تعتزم المصالح الجبائية بذلها لتحسين مردوديتها.

ويتعين على الجماعات الترابية العمل على تنمية الموارد المالية الذاتية عبر توسيع الوعاء الجبائي (القيام بعمليات الإحصاء، تحيين القرار العاملي المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الإحصاء)، تنشيط عملية التحصيل بالتعاون مع المحاسبين العموميين والمديريات الجهوية للضرائب والسلطات المحلية ولاسيما بهدف تقليص الباقي استخلاصه، مراجعة القرار الجبائي عند الاقتضاء وإعمال نظام التدبير المندمج للمداخيل الخاص بالجماعات الترابية (GIR-CT) في إنجاز عمليات شساعة المداخيل.

2.3 تصفية وضعية الميزانية

يتعين تصفية وضعية الميزانية والمحاسبة بشراكة مع المحاسبين العموميين المعنيين عن طريق تصفية حسابات الخزينة"comptes d'imputation provisoire" التي لم تبقى ذات فائدة، والحسابات المؤقتة لدى المحاسبين العموميين والاعتمادات المرحلة، وذلك بغرض إدراج الفوائض الناتجة عن هذه التصفيات بالجزء الثاني بالميزانية. وهنا لابد من-التذكير بالمادة 171 من القانون التنظيمي 14-113المتعلق بالجماعات والذي بموجبه يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية.

3.3 مداخيل التجهيز

بالنسبة لمداخيل التجهيز غير المقررة بالميزانية والتي تم تحصيلها من طرف المحاسب العمومي تنفيذا لوثيقة رسمية، فإن الآمرين بالصرف مدعوون إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لبرمجة هذه المداخيل بفتح الاعتمادات المناسبة بميزانية التجهيز بواسطة ترخيص خصوصي، بناءا على شهادة لتوفر الأموال تسلم من طرف المحاسب العمومي وذلك لتمكين الجماعة الترابية من الاستفادة من المشاريع المبرمجة في أقرب الآجال.

4 تقديرات النفقات:

ينبغي على الآمرين بالصرف العمل على احترام المقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها. وفي هذا الصدد وجب الحرص على توازن

الميزانية ووضعها على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات وفتح الاعتمادات الضرورية لتغطية جميع النفقات الإجبارية، وترشيد تقديرات النفقات من خلال احترام المبادئ التالية:

- التحكم في تكاليف الموظفين وحصرها فيما من شأنه تحسين جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين، ورصد المناصب الشاغرة؛
- تسجيل مساهمات الجماعات الترابية في تمويل نظام RAMED كنفقة إجبارية، وفي هذا الإطار سيتم إرسال مبالغ هذه المساهمات عن طريق البريد الإلكتروني للعمالات والأقاليم؛
- تسجيل واجبات الانخراط لمجالس الجماعات الترابية في جمعية المنتخبين كنفقة إجبارية (AMPCC، AMPCPP، ARM)؛
- تسجيل النفقات المترتبة عن التعاون اللامركزي للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها بعد إبرام الاتفاقيات أو التوأمة، وخاصة الإجراءات التي تعزز التعاون اللامركزي جنوب جنوب؛
- تسجيل المتأخرات المتعلقة بتفويت أراضي سلالية للجماعات الترابية واعتبارها نفقة إجبارية؛
- ترشيد استهلاك الطاقة في المباني التابعة للجماعات الترابية والإنارة العمومية؛
- ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب؛
- ترجمة الاعتمادات المخصصة إلى مؤشرات خاصة، تعكس التكلفة بالنسبة للفرد الواحد من الساكنة، فيما يتعلق باستهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية والمساحات الخضراء والإنارة العمومية والصرف الصحي والنفايات المنزلية، بهدف تحقيق انسجام إقليمي ووطني؛
- عقلنة المصاريف المتعلقة بالنقل والسفر داخل المملكة وخارجها، واستئجار وتهيئة المباني الإدارية وتأثيثها، وتنظيم واستقبال الضيوف وتنظيم الحفلات الموسيقية والمؤتمرات والندوات وتكلفة الدراسات والإعانات والاعتمادات المخصصة للجمعيات وكذلك اقتناء واستئجار السيارات وغيرها خصوصا مع ما تستدعيه الظرفية الصحية الحالية؛
- تسجيل أصل القرض بقسم التجهيز أثناء وضع ميزانيات التسيير، بالنسبة للجماعات الترابية التي لم تعتمد ميزانياتها داخل الآجال المحددة.
- تصفية متأخرات نفقات الموظفين، استهلاك الماء والكهرباء، التدبير المفوض للنفايات وتسديد القروض، وتنفيذ الأحكام، والمساهمة في مؤسسات التعاون بين الجماعات...،

مع العلم أن الجماعات الترابية مدعوة لإبرام بروتكولات رضائية متعددة السنوات قصد تصفية هذه المتأخرات وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين كانوا سببا في الأحكام وإن اقتضى الحال العمل على إصدار أوامر بالتحصيل في حقهم. و في هذا الاطار فاني أذكركم بمحتويات دوريتي رقم F/1138 بتاريخ 13 مارس 2020 والمتعلقة بتنفيذ الأحكام وخاصة الجوانب المتعلقة بإدراج اعتمادات تنفيذ هذه الاحكام حيث إذا تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها في هذه الدورية، دون أن تخضع أموال وممتلكات الجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

5 تنفيذ الميزانية:

في إطار التعاون مع الخزينة العامة للمملكة، تم إعداد الوثائق المتعلقة بتدبير الاعتمادات الملتزم بها في إطار الحساب الخصوصي المتعلق "بحصة الجماعات الترابية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة" من خلال المنظومة «GID»وذلك منذ يناير 2019.

وستمكن هذه العملية من القيام بمختلف المراحل المتعلقة بتدبير الاعتمادات الملتزم بها في إطار الحساب الخصوصي المذكور على نفس المنصة الإلكترونية (الالتزام والأداء من قبل المديرية العامة للجماعات الترابية، تتبع رخص البرنامج...).

وتواصل هذه الوزارة حرصها على إضفاء الطابع اللامادي على مختلف المراحل المتعلقة بتدبير هذه الاعتمادات بشكل تام.

1.5 التراخيص بالبرامج

من أجل تمكين مجالس الجهات من مباشرة إنجاز البرامج والمشاريع الكبرى التي تم اعتمادها والتي تتطلب تعبئة موارد مهمة تفوق تلك التي يمكن تعبئتها خلال السنة المالية الواحدة وتتجاوز مدة إنجازها السنة، فإنه يمكن فتح تراخيص بالبرامج يتم تغطيتها بواسطة فوائض المداخيل التقديرية، وتفتح بموجب هذه التراخيص اعتمادات الالتزام لتمكن من الشروع في تنفيذ هذه البرامج والمشاريع وتتبع تنفيذها خلال سنوات البرمجة.

غير أن اللجوء إلى التراخيص بالبرامج لفتح اعتمادات الالتزام على أساس الموارد الذاتية، يوجب اعتبار:

- المتغيرات التي قد تطرأ على الوضعية المالية للجماعات الترابية في الجانب المتعلق بالمداخيل والنفقات على حد سواء؛
- أولوية الالتزامات المالية المتعاقد بشأنها، باعتبارها نفقات إجبارية يتوجب فتح اعتمادات الأداء لتغطيتها كما تجب مراقبتها عند التأشير على الميزانية.

2.5 المراقبة الإدارية والتأشير

يتعين على المصالح المكلفة بالمراقبة الإدارية تتبع التراخيص بالبرامج السالفة الذكر والتأشير عليها طبقا للشروط والشكليات المتبعة بالنسبة للميزانية.

ومن أجل تجاوز أي تأخير في عملية التأشير على الميزانية، أطلب منكم التفضل بدعوة رؤساء الجماعات الترابية إلى تبني هذه المستجدات عند إعداد ميزانياتهم، والعمل على احترام المقتضيات القانونية المضمنة بالقوانين التنظيمية المتعلقة بها وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها والتنبيه على كل ما من شأنه أن يخالف هذه النصوص؛ خصوصا في كل ما يتعلق بتوازن الميزانية ووضعها على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات وفتح الاعتمادات الضرورية لتغطية جميع النفقات الإجبارية.

3.5 تحسين مناخ الأعمال وآجال الأداء

لا يفوتني التذكير بمضمون الدورية الوزارية رقم 26 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2018 والدورية التذكيرية والتوضيحية الخاصة بنفس الموضوع والمتعلقة بتحسين مناخ الأعمال وآجال الأداء، إذ أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال والآمرين بالصرف الحرص على العمل بما جاء فيها وإيلائها العناية اللازمة، باعتبارها تدخل ضمن التعليمات التي أصدرها **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده** بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد.

وفي هذا الصدد وجب تفعيل دور ممثلي الولايات والعمالات المعينين برسم الدورية الوزارية رقم 8704 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2020 والذين سيضطلعون بدراسة شكايات المقاولات المرسلة عبر البوابتين GID و Chikaya وعرضها إذا لزم الامر على أنظار اللجان الإقليمية و الجهوية لتتبع آجال الأداء.

4.5 اعتماد نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية

وجهت هذه الوزارة دورية سابقة من أجل حث السيدات والسادة رؤساء الجماعات الترابية على اعتماد نظام تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية من أجل تنفيذ أمثل للمشاريع مع ضرورة إدراج ذلك بشكل واضح ضمن مقتضيات دفاتر التحملات.

ومن أجل تنزيل متدرج لهذا المقترح، وجب على الآمرين بالصرف اعتماد النظام المذكور بالنسبة لطلبات العروض المرتبطة بالمشاريع التي تتجاوز قيمتها 500 ألف درهم.

5.5 الانتقال إلى المحاسبة العامة

في إطار مساعي هذه الوزارة لتحديث أليات التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي الخاص بالجماعات الترابية، وتفعيلا للاستراتيجية العامة لتحديث الإدارة والمجهودات المبذولة من طرف الدولة من أجل حكامة جيدة محلية وتماشيا مع أهم الإصلاحات التي تعرفها الجماعات الترابية فإن هذه الجماعات مدعوة لملائمة مجالها المحاسباتي مع الدولة.

إن الانخراط في هذا المشروع من شأنه أن يمكن الجماعات من حصر ممتلكاتها بأمان وتوفير معلومات موثوقة وصادقة ودقيقة عن وضعها المالي مما سيسهل تزويدها بأدوات ومؤشرات تساعد على تحسين أدائها.

ومن أجل إنجاح هذا الورش فإن الجماعات الترابية مطالبة بضرورة تعبئة جهودها من أجل تحضير الحصيلة الافتتاحية (bilans d'ouverture) الخاصة بها، والعمل على ضمان الانتقال إلى المحاسبة العامة علما أن هذه الجماعات ستكون مؤطرة لهذا الغرض من طرف مصالح هذه الوزارة والمصالح الإقليمية والجهوية للخزينة العامة للمملكة.

6.5 نشر القوائم المحاسبية والمالية

لا يفوتني التذكير بأنه في إطار تعزيز الشفافية وانفتاح الجماعات الترابية، وتطبيقا لمقتضيات القوانين التنظيمية، وجب على الجماعات الترابية إعداد ونشر القوائم المحاسبية والمالية و موافاتي بها (ملف PDF) عبر البريد الإلكتروني etatscomptablesetfinanciers@interieur.gov.ma قصد نشرها بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية.

وفي الأخير، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال باتخاذ الترتيبات اللازمة لأجل تفعيل هذه الدورية والحرص على التطبيق السليم للقوانين وضرورة التقيد بالأولويات والتوجهات المشار إليها أعلاه في إعداد ميزانيات الجماعات الترابية.

وتبقى المصالح المركزية لهذه الوزارة على استعداد لتقديم الدعم اللازم في مجال تعزيز قدرات أقسام الجماعات الترابية بالولايات والعمالات والأقاليم قصد بلوغ الأهداف المنشودة.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : كاليد سفير

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
رقم :
تاريخ :

2020 -05- 08

11252 4645

وزير الداخلية
إلى
السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: إبداء الرأي حول تساؤلات بعض الآمرين بالصرف فيما يخص الجبايات المحلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

جوابا على ملتمسات وتساؤلات بعض رؤساء الجماعات حول الجبايات المحلية وفي إطار مقتضيات المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وخاصة مادته الخامسة، فإنه يجوز للسيدات والسادة رؤساء مجالس هذه الجماعات الترابية اتخاذ التدابير المفصلة أدناه.

أولا: بالنسبة للرسوم المحلية الخاضعة لحق المراقبة

لقد نصت الفقرة الأولى بالمادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على أنه: "تراقب الإدارة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم."

وتشير نفس المادة إلى أنه: "يجب على الملزمين، أشخاص ذاتيين أو معنويين، أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية وأن يقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى المأمورين المحلفين التابعين للإدارة المنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية". وعليه، يجوز بالنسبة للرسوم المحلية المشار إليها أعلاه والخاضعة لحق المراقبة، دعوة الملزمين الذين توقف نشاطهم بشكل اضطراري خلال الربع الثاني وبداية الربع الثالث من سنة 2020 إلى إيداع إقرار بتوقف نشاطهم وإلى أن يمنحوا مصلحة الوعاء المختصة بالعناصر اللازمة لتصفية الرسوم المحلية المشار إليها أعلاه.

Scanné avec CamScanner

ثانيا: بالنسبة للرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

فيما يتعلق بالمزاولين لأنشطة تستدعي شغلهم للأملاك الجماعية العامة مؤقتا مقابل أدائهم لأتاوى بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإنه يجوز في حالة التوقف الإضطراري للنشاط المزاول خلال الربع الثاني وبداية الربع الثالث من سنة 2020، تصفية الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام هي صفر (0) متر مربع خلال فترة التوقف الإضطراري.

ثالثا: بالنسبة لكراء المرافق العمومية الجماعية

بخصوص المهنيين الذين يأجرون بكراء المرافق العمومية الجماعية ولاسيما الأسواق الأسبوعية والمسابح والمرابد، فإنه يجوز القيام بما يلي:

- بالنسبة للفترة التي تم فيها إغلاق المرفق العمومي الجماعي بشكل اضطراري، القيام بتخفيض المبالغ المؤداة أو الواجب أداؤها من طرف المعنيين بالأمر؛
- في حالة تعذر القيام بذلك بسبب الوضع المالي للجماعة، يتم مراجعة دفاتر التحملات وذلك بإدراج مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ الصحية تمكن المعنيين بالأمر من الاستمرار في كراء المرفق العمومي الجماعي خلال سنة 2021 مع تخفيض المبالغ الواجب أداؤها عن هذه السنة بحسب مدة التوقف الإضطراري خلال سنة 2020، أو تبرم عقود جديدة مع مكتري المرافق العمومية الجماعية على أساس دفاتر تحملات مراجعة ومستكملة لمختلف إجراءات اعتمادها.

وفي الختام، أدعو السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية وتوضيح شامل لمضمونها. كما أهيب بالسيدات والسادة الآمرين بالصرف الاستئناس بمقتضيات هذه الدورية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض من
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : نجاة سايس

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية
عدد:
تاريخ:

وزيـر الداخليـة

إلى السيدات والسـادة

- ولاة وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضـوع: التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.

المرجـــع: ـ دوريتي رقم 1248/F حول تدابير مواجهة جائحة كورونا وآثارها.

ـ دوريتي رقم 6578/F حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020.

ـ دوريتي رقم 1138/F حول تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجماعات الترابية ومجموعاتها

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

تبعا لدوريتي رقم 6578/F بتاريخ 15 أبريل 2020 حول التدبير الأمثل لنفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020، وتماشيا مع الإجراءات الاستعجالية التي تقوم بها الحكومة للحد من تداعيات جائحة فيروس كورونا وآثارها على الاقتصاد الوطني، فإن السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية مدعوون إلى الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات السلبية لهذه الجائحة على مداخيل الجماعات الترابية، حيث تشير الإستشرافات الأولية إلى تراجع يفوق 20% لمداخيل الصندوق الخصوصي للضريبة على القيمة المضافة وكذلك حوالي 10% لمداخيل الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات و حوالي 20% للمداخيل الذاتية للجماعات الترابية برسم السنة المالية 2020.

وعليه، وجب التأكيد على ضرورة التدبير الأمثل للنفقات وإعطاء الأولوية للنفقات الإجبارية لاسيما تلك المتعلقة بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلانهم، وأجور الأعوان العرضيين

والتعويضات المماثلة، والنفقات المتعلقة بمستحقات الماء والكهرباء والاتصالات والتدبير المفوض، وواجبات الكراء وكذا مستحقات القروض.

كما وجب التذكير على ضرورة العمل على الوفاء بالالتزامات المالية للجماعات الترابية تجاه المقاولات وتسريع وتيرة أداء مستحقاتها وخاصة منها المتعلقة بالمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب الشغل.

وفيما يتعلق بالنفقات الخاصة بالمتأخرات الناشئة قبل فاتح يناير 2019 حيال شركات التدبير المفوض والموزعين، والأحكام القضائية النهائية التي تم تسجيلها في ميزانيات الجماعات الترابية لسنة 2020، فإن السادة الآمرين بالصرف مدعوون إلى دراسة إمكانية دفع هذه المستحقات على شكل أقساط وذلك عن طريق اتفاقيات رضائية مع الأطراف المعنية.

كما ينبغي التدبير الأمثل للنفقات الأخرى اعتمادا على توقعات واقعية للمداخيل التي سيتم تحصيلها برسم السنة الجارية، وذلك لضمان التوازن المالي للجماعات الترابية وتجنب إطلاق أشغال أو مباشرة اقتناء لوازم سيتعذر أداء مستحقاتها فيما بعد.

وفي هذا الصدد وجب على أصحاب المشاريع المفوضة وشركات التنمية الجهوية وشركات التنمية المحلية وشركات التهيئة ووكالات تنمية الأقاليم وصناديق الأشغال (Fonds de travaux des délégataires) الذين يسهرون على إنجاز مشاريع التهيئة تحضير قوائم تتضمن كشوفات الرصيد النقدي والسيولة المالية المتوفرة وكذا معدلات تقدم المشاريع سواء تعلق الأمر بتقدم الأشغال أو الشق المالي، إضافة إلى لائحة المشاريع التي استفادت من تمويل صناديق الأشغال. ووجب عرض هذه القوائم على هذه الوزارة. (تجدون طيه جدادة يجب تعبئتها وإرسال ملف Excel عبر البريد الإلكتروني : asalhi@interieur.gov.ma akseghrouchni@interieur.gov.ma)

كما يتعين احترازيا عدم الالتزام بأية نفقة جديدة قبل إدراجها في لوائح تعرض على السيدة والسادة ولاة وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة قصد دراستها، وينطبق هذا الإجراء بالإضافة إلى الجماعات الترابية، على المشاريع المنجزة من طرف شركات التنمية الجهوية و شركات التنمية المحلية وشركات التهيئة ووكالات تنمية الأقاليم وصناديق الأشغال و الوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع وأصحاب المشاريع المفوضة، والذين يجب عليهم التأكد من التزام كافة الشركاء في المشاريع والاتفاقيات بتعبئة النفقات المتعلقة بالأقساط المبرمجة, وذلك عبر تبادل مراسلات آنية في هذا الشأن.

وبالإضافة إلى هذه التدابير، وجب العمل بالمقتضيات التالية حسب نوعية النفقات:

1) فيما يخص نفقات التسيير للجماعات الترابية، يتعين العمل على عقلنة وترشيد هذه النفقات، وفي حالة اكتساب بعض النفقات الغير إجبارية طابع الضرورة الملحة وجب إدراجها في لوائح تعرض على السيدة والسادة ولاة وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة قصد دراستها والموافقة عليها؛

2) أما بالنسبة لنفقات التجهيز للجماعات الترابية، فقد وجب إعطاء الأولوية للمشاريع التي توجد قيد الإنجاز أو التي هي موضوع اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات وطنية أو دولية، واختيار المشاريع الأكثر مردودية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، واستثناء المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء. ويتعين إدراج المشاريع الجديدة في لوائح تعرض على السيدة والسادة ولاة وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة قصد دراستها والموافقة عليها مع استثناء المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء؛

3) وفيما يخص أصحاب المشاريع المفوضة وشركات التنمية الجهوية وشركات التنمية المحلية وشركات التهيئة ووكالات تنمية الأقاليم وصناديق الأشغال والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، فينبغي تحضير لوائح تتعلق ببرنامج النفقات المتبقية في سنة 2020 مع تحديد طبيعة النفقة وكلفتها والشركاء المساهمين والأقساط التي التزموا بها والالتزام الكتابي للشركاء المساهمين الذي يؤكد تعبئة النفقات المتعلقة بالأقساط المبرمجة، مع عرض هذه اللوائح على هذه الوزارة لدراستها والموافقة عليها. وتجدر الإشارة إلى أنه وجب عدم برمجة المشاريع المتعلقة بالتهيئة الحضرية والإنارة العمومية والمناطق الخضراء؛

4) وبخصوص عمليات اقتناء اللوازم والمعدات، وجب تفضيل المنتوجات الوطنية، لذا فإن الجماعات الترابية وأصحاب المشاريع المفوضة وشركات التنمية الجهوية وشركات التنمية المحلية وشركات التهيئة ووكالات تنمية الأقاليم وصناديق الأشغال والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع مطالبون خلال إعداد دفاتر تحملات الطلبيات العمومية المزمع إبرامها، إدراج فصل متعلق بإعطاء الأفضلية للشركات الوطنية وذلك طبقا للمادة 155 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وأخيرا، أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال إلى العمل على نشر واسع لهذه الدورية لدى السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الواقعة تحت نفوذهم، وتوضيح مضمونها والسهر على التطبيق الدقيق لمقتضياتها.

والســـــــلام.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

9999

01 Juil 2020

المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المالية للجماعات الترابية

إلى
السيد والي جهة طنجة-تطوان-الحسيمة
عامل عمالة طنجة-أصيلة

الموضوع : تعميم استعمال منظومة التدبير المندمج لمداخيل الجماعات الترابية

المرجع : دورية مشتركة بين السادة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم RF/1463 بتاريخ 3 مارس 2020
دورية وزير الداخلية رقم D-2314 بتاريخ 23 أبريل 2020

في إطار نهج سياسة التدبير اللامادي للمعاملات الإدارية (la dématerialisation) المتبعة من طرف وزارة الداخلية، فقد شرع وبشراكة مع الخزينة العامة للمملكة في نشر و تعميم العمل بمنظومة التدبير المندمج للمداخيل الجماعية (GIR-CT) والتي تهم تتبع المداخيل إبتداءا من ملاحظتها إلى حين إدراجها ضمن الميزانية، مع تمكين جميع المتدخلين من الولوج إلى المعلومة في كل وقت وحين والإنفتاح على كل وسائل الأداء (التحويلات البنكية، الأداء عبر الشبابيك الأوتوماتكية وكذلك عبر النت) ، بالإضافة إلى جعل العلاقة مع مصالح الخزينة العامة للمملكة أكثرسلاسة.

وتجدر الإشارة الى أن هذه العملية مكنت من نشرمنظومة التدبير المندمج للمداخيل عبر **969** جماعة ترابية بنسبة تعادل **62.88 %** وكذلك إدراج ستة مجازر وإثنان من أسواق البيع بالجملة ضمن المنظومة من بين مجموعة تضم **65** جماعة يتواجد بنفوذها الترابي هذا النوع من المرافق.

ومن أجل إنجاح عملية تعميم استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل وإستخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية، أدعوكم السيد الوالي، عامل عمالة طنجة-أصيلة، بتنسيق مع الخازن الجهوي، إلى حث رؤساء الجماعات الترابية المعنية على السهر قصد توفير الأدوات اللازمة والضرورية لتسهيل عملية الإدماج ضمن المنظومة و المتمثلة على سبيل المثال في أجهزة الحواسب، الربط بشبكة الأنترنيت، طابعات بواسطة الليزر، آلة قرائة الشيكات ومقرات خاصة بالمحصلين وذلك قبل متم السنة الجارية مع إخباري بكل الصعوبات التي يمكن أن تعترضكم.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء: خالد سفير

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales
N° :
Date :

Centre Transmissions
DÉPART
N° 8538
Le 16 Juin 2020 A 14h30

Le Ministre de l'Intérieur

A

Mesdames et Messieurs

- les Walis des régions et Gouverneurs des Préfectures et Provinces du Royaume
- les Présidentes et les Présidents des Conseils des Collectivités Territoriales.

Objet : Gestion des comptes d'affectation spéciale relatifs à l'ILDH.

Réf. : - Circulaire ministérielle n° 14/INDH du 12 avril 2019 ;
- Arrêté ministériel n° F/1655 en date du 22 mai 2020.

Dans le cadre des nouvelles orientations relatives à la mise en œuvre de la phase III de l'INDH, une circulaire ministérielle a été diffusée auprès des Walis et Gouverneurs du Royaume les invitant à prendre les mesures nécessaires pour la restitution des fonds non employés ou résultant de reliquats d'exécution des projets, versés par l'INDH aux CAS-ILDH.

L'arrêté ministériel n° F/1655 du 22 mai 2020, joint à la présente circulaire, apporte les modifications nécessaires au niveau de la liste des dépenses pour permettre l'aboutissement de cette opération de restitution.

Aussi, mesdames et messieurs les walis et gouverneurs et les ordonnateurs des budgets des CTs sont invités à prendre les mesures nécessaires suivantes pour permettre l'apurement et le solde des CAS-ILDH et la restitution des fonds non employés de l'INDH :

- Inviter les services compétents des wilayas, préfectures et provinces compétents à se rapprocher des services des ordonnateurs des CT en vue de déterminer les soldes des CAS-ILDH provenant des versements de l'INDH libres de tout engagement et arrêter les montants des fonds INDH non utilisés à reverser ;
- Etablir des programmes d'emploi modificatifs des CAS-ILDH par les services des ordonnateurs des CTs en vue de programmer les soldes susvisés à verser par voie d'ordonnancement au CAS-INDH ;
- Entreprendre les mesures nécessaires pour la clôture des CAS-ILDH, après apurement de leurs écritures ; notamment par l'adoption de délibérations des conseils élus dans ce sens. Un arrêté sera pris alors par ce Département, pour solder et clôturer ledit compte pour l'ensemble des CTs.

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Arrêté modifiant l'arrêté conjoint n° 7077 bis du 12 octobre 2005 du ministre de l'Intérieur et du ministre des Finances et de la Privatisation portant création du compte d'affectation spéciale aux budgets des Collectivités Locales intitulé "Fonds de soutien à l'Initiative Locale pour le Développement Humain"

N° F/1655

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR

Vu la loi organique n°111-14 relative aux régions, promulguée par le dahir n° 1-15-83 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) ;

Vu la loi organique n° 112-14 relative aux préfectures et provinces, promulguée par le dahir n° 1-15-84 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015);

Vu la loi organique n°113-14 relative aux communes, promulguée par le dahir n° 1-15-85 du 20 ramadan 1436 (7 juillet 2015) ;

Vu le décret n°2-17-449 du 04 rabii I 1439 (23 novembre 2017) portant règlement de la comptabilité publique des régions et de leurs groupements ;

Vu le décret n°2-17-450 du 04 rabii I 1439 (23 novembre 2017) portant règlement de la comptabilité publique des préfectures et provinces et de leurs groupements ;

Vu le décret n°2-17-451 du 04 rabii I 1439 (23 novembre 2017) portant règlement de la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération intercommunale ;

Vu l'arrêté conjoint n° 7077 bis du 12 octobre 2005 du ministre de l'Intérieur et du ministre des Finances et de la Privatisation portant création du compte d'affectation spéciale aux budgets des Collectivités Locales intitulé "Fonds de soutien à l'Initiative Locale pour le Développement Humain".

Arrête

Article premier - l'article 7 de l'arrêté conjoint n° 7077 bis susvisé est modifié comme suit :

«Le compte visé à l'article premier ci-dessus retracera

En recettes : "Sans changement ..... "

En dépenses :

- Les dépenses afférentes à l'étude, à l'exécution et au suivi des actions et programmes de l'initiative locale pour le développement humain ;
- Les versements sous forme de subventions à titre de contribution à la réalisation de l'initiative locale pour le développement humain ;
- Les dépenses de soutien à la mise en œuvre l'initiative locale pour le développement humain ;
- Les reversements des fonds non employés versés par le fonds de l'initiative nationale pour le développement humain» ;
- Les reversements de fonds non employés des autres contributeurs.

Article deux - Les ordonnateurs des budgets des collectivités territoriales et les comptables assignataires sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent arrêté ».

POUR AMPLIATION
Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur, Directeur des Finances Locales

Signé : Hamza BELKEBIR

Rabat, Le 23 JUIL 2020
Le Ministre de l'Intérieur

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

Tableau des projets en cours

Intitulé du projet	Nature du projet	Coût du projet	Partenaires	Contributions par partenaire	Taux d'avancement des travaux	Déblocage des fonds par partenaire
			....	....		....
			....	....		....
			.....	.....		.....

Tableau des projets à lancer

Intitulé du projet	Nature du projet	Coût estimatif du projet	Partenaires	Contributions par partenaire	Réf de la correspondance de confirmation du versement du partenaire
			....	....	....
			....	....	....
			.....	.....	.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
رقم : RF/1463
3 - مارس 2020

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
الخزينة العامة للمملكة
رقم 2020/14
3 - مارس 2020

دوريـــة مشتـــركة بين السادة

وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إلى السيدات والســـادة :

- ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها
- المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة

الموضوع: حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمـــام،

وبعد، تنفيذا للبرنامج الحكومي المتعلق بتحديث الإدارة وتجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، فإن الجماعات الترابية ومجموعاتها مدعوة إلى رقمنة عمليات شساعة مداخيلها بصفة تدريجية وذلك باعتماد منظومة التدبير المندمج للمداخيل الخاصة بها(GIR-CT).

وفي هذا الإطار، فإن المنظومة السالفة الذكر تمكن شسيعي مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها عند استيفائهم للمداخيل من استخراج وصول وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبيقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمرتفقين، أداء واجباتهم المالية لدى شساعة المداخيل للجماعات الترابية ومجموعاتها إما عن طريق الأداء النقدي أو تسليم شيكات بنكية أو بواسطة البطاقة البنكية أو أية وسيلة من وسائل الأداء الأخرى في مقابل حصولهم على سند يثبت هذا الأداء.

وتبعا لما سبق، يتعين على شسيع المداخيل المعني أو من ينوب عنه، عند كل أداء ، التأكد من الوثائق الضرورية، ثم إدخال المعطيات على مستوى منظومة التدبير المندمج للمداخيل، وذلك لتمكين المنظومة من حصر المبلغ الواجب دفعه. كما يتعين عليه، حسب حالة الأداء، إتباع الإجراءات التالية:

- في حالة الأداء نقدا، يقوم باستخراج وصل الأداء من النظام المعلوماتي الخاص بالتدبير المندمج للمداخيل وفق النموذج رقم 1 رفقته ؛

- في حالة الأداء بواسطة شيك، والذي يتم إصداره لزوما في اسم الشسيع ، يقوم بالتأكد من صحة المعطيات الواردة في الشيك، لاسيما التطابق على مستوى المبلغ بين الأرقام والحروف وتوفر التوقيع وتاريخ ومكان الاصدار ويسلم بعد ذلك تصريح بالدفع وفق النموذج رقم 2 رفقته ؛

- في حالة الأداء بواسطة البطاقة البنكية، فإن الشسيع الذي يتوفر على جهاز الدفع الالكتروني (TPE) يقوم بإنجاز الأداء عبر هذا الجهاز. وبعد المصادقة على هذه العملية، يقوم باستخراج وصل الاداء في نسختين من الجهاز السالف الذكر، تسلم إحداها الى الطرف الدافع مرفوقا بتصريح بالدفع وفق النموذج رقم 2 المشار إليه أعلاه، في حين يحتفظ بالثانية للاستعمال المحاسباتي ؛

- في حالة الأداء بواسطة البطاقة البنكية عبر الأنترنيت أو الشبابيك البنكية أو الشبابيك الاوتوماتكية أو عن طريق تطبيقات الهواتف المحمولة للأبناك والهيئات المعتمدة وشبابيك القرب، فإنه بعد إدخال المعطيات الخاصة بالمبلغ الواجب أداؤه على مستوى منظومة التدبير المندمج للمداخيل، يمنح للمرتفق مرجع الدفع المتكون من 12 رقما قصد استعماله عبر قنوات الاداء. وبعد التصديق الأتوماتيكي للأداء على مستوى هذه المنظومة، يسلم، عند الطلب، تصريحا بالدفع وفق النموذج رقم 2 المشار إليه أعلاه.

وتجدر الاشارة إلى انه، يمكن للمرتفقين التحقق من صحة وصولات الأداء وتصريحات الدفع المسلمة من طرف شسيعي مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها عن طريق استخراج نسخة من هذه الوثائق من الموقع الإلكتروني للخزينة العامة للمملكة : https://www.tgr.gov.ma/verifdoc. كما يمكنهم أيضا التحقق من صحة هذه الوثائق عن طريق مسح رمز الاستجابة السريع (Code QR) الوارد أسفلها، وذلك بواسطة أجهزة هواتفهم المحمولة.

ومن أجل الحصر اليومي للعمليات المحاسباتية، يتعين على شسيع المداخيل أو من ينوب عنه أن يستخرج عبر منظومة التدبير المندمج للمداخيل، البيان المفصل للعمليات المنجزة، وفقا للنموذج 3 المرفق بهذه الدورية، وكذا البيان الإجمالي المتعلق بهذه العمليات، وفقا للنموذج 4 رفقته. وبعد التأكد من صحة العلميات، يقوم بالتصديق النهائي عليها عبر نفس المنظومة.

وفي ما يخص الشيكات المسلمة لشسيع المداخيل، فإن هذا الأخير يقوم، في اليوم الموالي، بإيداعها لدى وكالة بنك المغرب بالنسبة للجماعات الترابية التي تتوفر على إحدى الوكالات داخل نفوذها الترابي وتسليم المحاسب المكلف قائمة هذه الشيكات المختومة من طرف هذه الوكالة. أما بالنسبة للجماعات الترابية الاخرى، يتعين على الشسيع المعني تسليم الشيكات، بعد تظهيرها، إلى المحاسب المكلف.

وعلى غرار ما هو معمول به بالنسبة للأداء النقدي، يقوم المحاسب المكلف بتسليم تصريحا بالدفع إلى الشسيع، يتضمن المبالغ الاجمالية المحصلة بواسطة الشيكات أو بوسائل الأداء الاخرى غير النقدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة رجوع الشيك لعدم الوفاء، فإنه يتعين على المحاسب المكلف إخبار الشسيع قصد اتخاذ الإجراءات القانونية والادارية المعمول بها في هذا المجال.

ختاما، ومن أجل تعميم منظومة التدبير المندمج للمداخيل على صعيد جميع الجماعات الترابية، فإن السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم ورؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة مدعوون كل في دائرة اختصاصه لاتخاذ الترتيبات اللازمة للوصول إلى هذا الهدف وذلك في أقرب الآجال.

هذا، وأن المصالح المركزية بالمديرية العامة للجماعات الترابية والخزينة العامة للمملكة على أتم الاستعداد لمدكم بكل المعلومات والوثائق الضرورية والإجابة على تساؤلاتكم وتدليل الصعوبات التي قد تواجهونها في هذا الشأن.

و الســـــلام

وزيـر الـداخليـة

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

عن وزير الاقتصاد و المالية
و إصلاح الإدارة
السيد نورالدين بن سودة

النموذج رقم 1

Commune : ... ...
Régie : ... ...

Ville, le ... / ... / ...

Quittance وصل

Contribuable : ... ...
CNIE / RC / ICE : ... ...

Total	

	Cette attestation est éditable à travers le site	يمكن استنساخ هذه الشهادة عبر الموقع الإلكتروني
	www.tgr.gov.ma	
	en utilisant le code	باستعمال الرمز ... ...

النموذج رقم 2

Commune: ... ...
Régie : ... ...

Ville, le ... / ... / ...

Déclaration de versement تصريح بالدفع

Contribuable : ... ...
CNIE / RC / ICE : ... ...

Total	

	Cette attestation est éditable à travers le site	يمكن استنساخ هذه الشهادة عبر الموقع الإلكتروني
	www.tgr.gov.ma	
	en utilisant le code	باستعمال الرمز ... ...

النموذج رقم 3

Relevé détaillé des opérations البيان المفصل المتعلق بالعمليات المنجزة	Page
	date de l'édition
COMMUNE/PROVINCE/PREFECTURE :	
Régie :	
Journée :	

Mode de Paiement	Réf. paiement	Partie versante	Réf. créance	Code rubrique	Libellé rubrique	Principal	Majoration	Pénalités	Astreintes	Total
	Sous total/ Mode :									
	Sous total/ Mode :									
Total :										

النموذج رقم 4

Relevé global des opérations البيان الإجمالي المتعلق بالعمليات المنجزة	Page date de l'édition
COMMUNE/PROVINCE/PREFECTURE :	
Régie :	
Journée :	

Code rubrique	Libellé rubrique	Montant

En numéraire :

	Sous Total :	

Par chèque :

	Sous Total :	

Mode :.....

	Sous Total :	

L'ensemble des modes

	Total Général :	

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR

Centre Transmissions
DÉPART
N° 4007
Le 15/45
21 FEV 2020

Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Finances des Collectivités Territoriales
N° : Date :

Le Ministre de l'Intérieur

A

Madame et Messieurs, les Walis de Régions et Gouverneurs des Préfectures, Préfectures d'Arrondissements et Provinces du Royaume

Objet : Développement des ressources financières des communes.

Conformément aux dispositions de la loi n° 47-06 relative à la fiscalité des collectivités locales, les régions, préfectures, provinces et communes sont autorisées à percevoir les taxes prévues par ladite loi et dont les recettes contribuent au financement des dépenses de ces collectivités territoriales notamment celles en relation avec les programmes de développement menés par les communes.

Il s'ensuit que les opérations de recensement et de recouvrement prévues par la législation en vigueur en ce qui concerne les taxes et redevances communales sont à mener impérativement au niveau de chaque commune relevant de votre commandement.

A cet effet, vous êtes priés d'assurer le suivi de ces opérations selon le canevas ci-joint et qui porte sur les points suivants :

- L'élargissement de l'assiette fiscale ;
- La dynamisation du recouvrement ;
- La révision des arrêtés fiscaux, si nécessaire ;
- Le déploiement du Système de Gestion Intégrée des Recettes dédié aux Collectivités Territoriales (GIR-CT).

I. Elargissement de l'assiette fiscale.

Les dispositions des articles 17, 32, 49 de la loi n° 47-06 précitée, précisent qu'il est procédé annuellement, à un recensement des immeubles relevant de la taxe d'habitation, des activités professionnelles et des propriétés soumises à la taxe sur les terrains urbains non bâtis.

Il est à noter que le recensement en relation avec la taxe professionnelle, la taxe d'habitation et la taxe des services communaux est effectué par une commission dont les membres sont nommés, pour six (6) ans, par décision du Gouverneur de la Préfecture ou de la Province. Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont donc invités à procéder à l'actualisation des arrêtés gubernatoriaux désignant les membres de la commission locale de recensement et les sous-commissions qui en découlent afin de faciliter ces opérations de recensement.

Egalement, votre appui est sollicité pour mener des campagnes de sensibilisation les contribuables et faciliter la communication entre les différents intervenants (Commune, DGI, TGR, Agence Urbaine, ANFFCC, ...).

II. Dynamisation du recouvrement

En matière de recouvrement, les communes sont appelées à apurer les restes à recouvrer (RAR), à améliorer les réalisations de recettes au comptant et à dynamiser les actions de recouvrement relatives aux taxes gérées par la DGI.

Le stock de RAR des communes concernées, mérite d'être analysé sur place avec les services locaux de la TGR, les directions régionales des impôts et les responsables de l'administration fiscale communale (AFC) en vue de l'assainir, au moyen des procédures de recouvrement et des propositions d'admission en non-valeur.

A cet égard, il y a lieu de déterminer les montant pouvant faire l'objet d'un recouvrement de ceux qui ne peuvent pas l'être :

- Pour la première catégorie, il s'agit d'entamer les procédures de recouvrement forcé à l'encontre des redevables récalcitrants et rendre compte des diligences prises à ce sujet ;
- Pour la deuxième catégorie, il s'agit pour les cotes qui s'avèrent irrécouvrables, de prendre une décision d'admission en non-valeur, établie par l'ordonnateur sur proposition du comptable assignataire et selon les conditions prévues par l'article 126 du code de recouvrement des créances publiques.

III. Révision des arrêtés fiscaux

Cette révision doit porter notamment sur :

- l'étude et l'analyse des tarifs et des taux appliqués au niveau des arrêtés fiscaux pour chaque taxe ;
- l'exploitation de la marge de manœuvre à disposition pour proposer de nouveaux tarifs et taux ;
- l'étude de la "faisabilité" des nouveaux tarifs et taux en collaboration avec le service d'assiette et les membres du conseil communal ;
- et l'identification des secteurs non taxés au niveau de l'arrêté fiscal.

IV. Déploiement du système GIR-CT

En ce qui concerne le déploiement du système GIR-CT et à l'instar de ce qui a été entamé pour le système GID, les ordonnateurs des collectivités territoriales sont appelés, en coordination avec les services de la TGR, à assurer la réussite de cette opération en mettant à la disposition de leurs régies de recettes le matériel informatique requis (Ordinateurs, imprimantes, lecteurs de chèques, réseau Internet, ...).

Pour mener à bien les différentes actions citées ci-dessus, ce Ministère en se basant sur l'expérience et les outils développés lors des études précédentes au niveau de certaines communes pilotes, préconise l'adoption d'une démarche participative avec une forte implication des élus et des cadres concernés de la commune.

J'attache le plus grand prix à la diffusion de cette circulaire et à la plus large explication de son contenu. Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs devront par ailleurs me signaler toutes les difficultés qu'ils pourraient rencontrer lors de sa mise en œuvre.

Le Ministre de L'intérieur

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

P-J :

Canevas de suivi des activités des commissions de recensement et des opérations de recouvrement

منازعات الجماعات الترابية

8

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

رقم: D1747
تاريخ: 22 دجنبر 2021

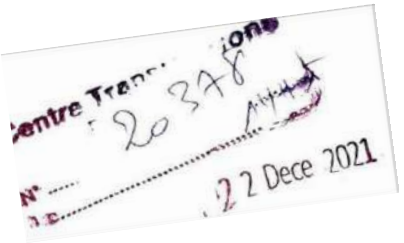

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة:

- **ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات**
- **رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات**

الموضوع: حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مصالح هذه الوزارة للمنازعات القضائية للجماعات الترابية ارتفاع عدد الأحكام القضائية التي غالبا ما تصدر في غير صالحها وتكون مقرونة بأداء فوائد قانونية وغرامات التأخير، الأمر الذي يؤثر سلبا على ميزانياتها وعلى السير العادي لمرافقها وعلى مجهوداتها الرامية إلى تحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نصت على مجموعة من المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها، والتي من شأن حرص السيدات والسادة الولاة والعمال ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها على تفعيلها وتطبيقها على الوجه الأمثل إلى جانب مجموعة من المساطر الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أن يساهم في تحسين تدبير منازعات الجماعات الترابية وضمان دفاع جيد عن مصالحها.

الهاتف: 27 64 28 37 5 212+ - الفاكس: 29 64 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dil_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

أولا: المسؤولية القانونية لرؤساء مجالس الجماعات الترابية في تدبير منازعاتها.

أسندت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لرؤساء مجالسها مسؤولية التمثيل والدفاع عنها لدى المحاكم، تحت طائلة ترتيب مسؤوليتهم عن كل تقصير أو إخلال بواجبات التمثيل أو الدفاع، وذلك حماية لمصالحها وحفاظا على حقوقها.

1- التمثيل القانوني للجماعات الترابية أمام القضاء:

إن التمثيل القانوني للجماعات الترابية لدى المحاكم، يقتضي سهر رؤساء مجالسها على الدفاع عن مصالحها أمام الجهة القضائية المعروض عليها النزاع مدعية كانت أو مدعى عليها، وذلك عن طريق إقامة جميع الدعاوى القضائية باسم جماعتهم الترابية، وتتبعها في جميع مراحل الدعوى، ومعرفة مآلاتها، مع وجوب إخبار المجالس بهذه الدعاوى المرفوعة عند أول دورة عادية أو استثنائية تلي رفع هذه الدعاوى. كما يعهد إلى رؤساء المجالس مسؤولية تتبع الدعاوى القضائية المقامة ضد جماعاتهم الترابية والقيام بجميع الإجراءات أمام مختلف المحاكم بهدف ضمان تدبير جيد لهذه المنازعات، وتفادي صدور أحكام في غير صالحها.

كما يتعين الحرص على التأكد من مدى صحة ادعاءات المدعين، حيث إن تتبع المنازعات القضائية للجماعات الترابية، أظهر لجوء بعض المتقاضين إلى رفع دعاوى ضد هذه الأخيرة بسوء نية، وذلك من أجل استصدار أحكام قضائية بأداء مبالغ مالية لفائدتهم.

وعليه، يتعين، في مثل هذه الحالات، على الجماعات الترابية المعنية أن تبادر إلى رفع دعاوى في مواجهة المعنيين بالأمر، وذلك من أجل المطالبة باسترداد هذه الأموال، وعند الاقتضاء، تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم.

ومن أجل تأمين الدفاع عن مصالح الجماعات الترابية أمام القضاء، فإن رؤساء مجالس هذه الأخيرة مدعوون إلى الاستعانة بمحامين لهذه الغاية وذلك في احترام تام للضوابط القانونية المعمول بها، مع الحرص على تتبع أداء المحامين والتنسيق المستمر معهم في مختلف المساطر، وذلك ضمانا لفعالية الدفاع ولحسن تتبع الملفات القضائية الموكولة إليهم.

2- **المراقبة الإدارية على أداء رئيس المجلس لمهامه في الإشراف على منازعات جماعته الترابية:**

أوجب المشرع على رؤساء مجالس الجماعات الترابية السهر على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بحفظ مصالح هذه الأخيرة في إطار المنازعات القضائية. وتكريسا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، فإن أي إخلال بهذه المهمة قد يرتب مسؤوليتهم في إطار المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية، لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والمادة 65 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

3- **تأهيل الموارد البشرية المكلفة بتدبير المنازعات بالجماعات الترابية:**

بالنظر إلى أهمية الدور الذي تضطلع به المصالح المكلفة بالمنازعات على مستوى الجماعات الترابية فقد أصبح من الضروري توفر هذه الأخيرة على موارد بشرية مؤهلة في المجال القانوني مع تسخير الوسائل اللازمة التي تتناسب مع طبيعة مهامهم، وتسمح لهم بمواكبة مختلف المساطر، وتتبع الملفات القضائية في حينه، علاوة على تسهيل مهامهم في الحصول لدى مختلف مصالح جماعاتهم الترابية، وكذا الإدارات الأخرى، على مختلف المعلومات المتعلقة بالملفات القضائية في جميع مراحلها.

ثانيا: دور الوكيل القضائي للجماعات الترابية

اعتبارا لأهمية توفير المساعدة القانونية والقضائية للجماعات الترابية وهيئاتها لتعزيز الأمن القانوني لأعمالها، تم إحداث الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية وتعيينه بموجب قرار وزير الداخلية رقم 1555.20، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6899 بتاريخ 13 يوليوز 2020.

ويضطلع الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمهام مواكبة الجماعات الترابية وهيئاتها في مجال تدبير منازعاتها ودعم دفاعها، خاصة بالنسبة للدعاوى التي تستهدف مطالبتها بأداء دين أو تعويض، بحيث إن القوانين التنظيمية اشترطت إدخاله في الدعوى من طرف المدعين تحت طائلة عدم القبول، وهو المقتضى الذي يجب الحرص على مراقبة مدى التزام المدعين به في حال رفع دعوى قضائية ضد

الجماعات الترابية أو هيئاتها؛ وهو ما يخول له مساعدة ودعم دفاع الجماعة الترابية المعنية مباشرة ودون الحاجة إلى تفويض منها.

بالإضافة إلى ذلك واعتبارا لأهمية بعض الدعاوى الأخرى كدعاوى الإلغاء وتسوية الوضعية الفردية، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية على الجماعات الترابية أو قد يستتبعها رفع دعاوى تعويض، خول المشرع للجماعات الترابية وهيئاتها إمكانية تكليف الوكيل القضائي للجماعات الترابية لمؤازرتها في هذه الدعاوى كذلك. على أن يتم إرفاق التكليف المذكور بكل وثيقة مفيدة من شأنها أن تمكن الوكيل القضائي للجماعات الترابية من الإحاطة الشاملة بموضوع المنازعة، وتقييم الموقف القانوني للجماعة الترابية المعنية وإعداد الدفوعات اللازمة لصالحها في هذا الشأن.

غير أن وجود الوكيل القضائي للجماعات الترابية لا يعفي الجماعات الترابية وهيئاتها المعنية بالدعوى من المسؤولية القانونية في الدفاع عن مصالحها أمام القضاء باعتبارها المطلوبة الأصلية في هذه الدعاوى القضائية.

كما تجدر الإشارة، من ناحية أخرى، إلى أن المنازعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية على الجماعات الترابية تبقى مستثناة من مجال تدخل الوكيل القضائي للجماعات الترابية طبقا لمقتضيات القرار رقم 1555.20 المشار إليه أعلاه، وذلك بالنظر إلى خصوصياتها وإلى طبيعة أطرافها.

علاوة على ما سبق، وحيث إن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أتاحت إمكانية إبرام اتفاقيات بين الوكيل القضائي للجماعات الترابية والجماعات الترابية وهيئاتها وذلك للاستفادة من خدماته والمتمثلة في تعزيز دفاعها وتقديم الاستشارة والمساعدة القضائية، فإنه يجب أن تحدد هذه الاتفاقيات شروط وأشكال تقديم هذه الخدمات. ويتم إبرام هذه الاتفاقيات بعد دراسة وتقييم أسباب وموجبات إبرامها من طرف المصالح المختصة بهذه الوزارة.

هذا وبالنظر إلى ما تتطلبه معالجة القضايا المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية من ضرورة التوفر على الوثائق والمعطيات وبالسرعة المطلوبة وذلك لارتباط القضايا بآجال محددة، والتي يؤدي عدم احترامها، كما هو معلوم، إلى سقوط الحق في الطعن، فقد تم إحداث بريد إلكتروني خاص بالوكيل

القضائي للجماعات الترابية، وهو كالتالي: ajct@interieur.gov.ma. وتعد هذه الأداة التواصلية وسيلة فعالة لإضفاء الطابع الرسمي على التبادل الإلكتروني للوثائق المتعلقة بمنازعات الجماعات الترابية، من جهة؛ ولتسهيل عملية تبادل الوثائق وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتيسير التنسيق بشأنها، من جهة أخرى.

وعليه، يمكن للجماعات الترابية استعمال هذا البريد الإلكتروني إلى جانب المراسلات العادية، لاسيما فيما يتعلق بموافاة الوكيل القضائي للجماعات الترابية بالوثائق المطلوبة. هذا، وإن مصالح هذه الوزارة بصدد إنجاز مشروع نظام معلوماتي مندمج لتدبير منازعات الجماعات الترابية.

ثالثا: تفعيل الحلول البديلة في حل منازعات الجماعات الترابية

لقد تبين من خلال مواكبة مصالح هذه الوزارة لمنازعات الجماعات الترابية محدودية تفعيل مقتضيات مسطرة الوصل التي نصت عليها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية في المواد 239 و240 و241 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، والمواد 209 و210 و211 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمواد 265 و266 و267 من القانون التنظيمي رقم 14- 113المتعلق بالجماعات، بحيث أبانت الممارسة أن هذه المسطرة اختزلت في جانبها الشكلي كشرط لقبول الدعوى القضائية الموجهة ضد الجماعات الترابية، رغم أن الهدف من إقرار هذه المسطرة إنما هو منح الجماعة الترابية المعنية فرصة مراجعة أعمالها وبحث الحلول الودية لتجنب تبعات المنازعات القضائية، وذلك تحت إشراف السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم الذين يضطلعون بمقتضى هذه المسطرة بمهمة الوساطة بين الجماعات الترابية والمشتكين.

وبالنظر إلى الأهمية القصوى لهذه المسطرة والدور الذي يجب أن تضطلع به في حكامة تدبير منازعات الجماعات الترابية، فإن السيدة والسادة الولاة والعمال مدعوون إلى الحرص على تفعيل هذه المسطرة من خلال تطبيق الإجراءات التالية:

- عند التوصل بشكاية في إطار مسطرة الوصل قصد مقاضاة إحدى الجماعات الترابية سواء تعلق الأمر برفع دعوى تجاوز السلطة أو دعوى مطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، ومباشرة بعد تسليم الوصل للمشتكي، فإنه يجب داخل الآجال المحددة دراسة شكاية المعني بالأمر من طرف مصالحكم وإشعار الجماعة بالموضوع، ودراسة موقفها بخصوصه وتقييم وضعها القانوني في الملف، وكذا الآثار المحتملة لأي حكم قضائي قد يصدر في الموضوع.
- إذا تبين أن المنازعة جدية وتتعلق بمبالغ مالية هامة قد تؤثر سلبا على ميزانية الجماعة الترابية، وعلى السير العادي لمرافقها، يمكنكم القيام بدور الوساطة في إطار مقتضيات قانون المسطرة المدنية (الفصول من 55-327 إلى 69-327). وفي هذا الصدد، يمكنكم إخبار طرفي النزاع برغبتكم في التدخل كوسيط لتسهيل إبرام الصلح ودعوة طرفي النزاع إلى إبرام اتفاق الوساطة يتم بموجبه تعيينكم كوسيط لإنهاء النزاع بين الطرفين. وتجدر الإشارة إلى أن لمسطرة الوساطة عدة مزايا يمكن إجمالها في الآتي:
  - ✓ أن المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أَبْرَمَ الأطراف في شَأنها اتفاق وساطة ملزمة بأن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة؛
  - ✓ يمكن للوسيط، بعد موافقة الأطراف، القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع؛
  - ✓ يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال يوثق في محضر للصلح يوقعه مع الأطراف؛ وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل توقيعه للأطراف؛
- يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع. ويمكن تنفيذه في إطار الفصل المخصص " للتعويضات عن الضرر لصالح الخواص" (Dommages et intérêts au profit des tiers) بميزانيات الجماعات الترابية؛
- ولتفعيل الوساطة في إطار مسطرة الوصل، يتعين تشكيل لجنة على مستوى ولاية الجهة أو العمالة أو الإقليم، برئاسة السيد الوالي، أو العامل أو من يمثله، وتتألف من رئيس الجماعة

الترابية المعنية بالشكاية أو من يمثله، ومن الموظفين المعنيين لهذه الغاية. ويمكن للجنة الاستعانة بالخبراء في المجالات التقنية، عند الاقتضاء، بموافقة من الأطراف على أن تؤدى أتعابهم مناصفة بينهم، ويسجل ذلك في محضر رسمي بمثابة اتفاق صلح يوقع عليه الأطراف إذا ما تم التوصل إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لدعاوى الإلغاء، يتعين عند سلوك مسطرة الوساطة المشار إليها أعلاه مراعاة آجال الطعن بالإلغاء المحددة في القوانين المعمول بها.

أما في حالة قيام نزاع بين جماعة ترابية من جهة، وإدارة عمومية أو مؤسسة عمومية من جهة أخرى، فإنه يمكن الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى وساطة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة، وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف المتنازعة يتم تحرير محضر رسمي بذلك، يوقع عليه الأطراف مع تمكينها من نسخة منه، ويلتزم كل طرف بتنفيذ مقتضياته، وترفع نسخة من المحضر إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية والوكيل القضائي للمملكة.

أما في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل توافقي، يتم إعداد تقرير من طرف والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم يتضمن موقف الأطراف المعنية، وكذا مقترحاته بشأن سبل حل النزاع القائم، ويرفعه إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية للقيام بالتحكيم بوساطة بتنسيق مع الوكيل القضائي للمملكة في إطار مقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 10/2021بتاريخ 19 ماي 2021 المتعلق بالتوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

رابعا: الحرص على التقيد بالمساطر القانونية المعمول بها في جميع تصرفات الجماعات الترابية

إن من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى تزايد المنازعات والأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية، هو عدم التقيد التام لهذه الأخيرة بمبدأ المشروعية في بعض أعمالها. علما بأن تدبير شؤون الجماعات الترابية هو مؤطر بمقتضيات قانونية ملزمة وجب عليها احترامها تحت طائلة المساءلة القانونية.

وتعتبر المجالات التالية أهم مصدر للمنازعات والتي تستوجب تتبعا وحرصاً بالغين:

1- <u>مجال التعمير وتدبير الممتلكات</u>:

إن إخلال الجماعات الترابية بالقانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، يجعلها توجد في وضعية اعتداء مادي الذي تمثل الدعاوى المتعلقة به الجزء الأكبر من الملفات القضائية للجماعات الترابية. ذلك أن نسبة كبيرة من هذه الدعاوى تتعلق بمنازعات ناتجة عن إقدام بعض الجماعات الترابية على الترامي على ملك الغير واحتلاله دون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها قانونا. وهي ممارسة، فضلا عن كونها مخالفة للقانون، فإنها تكلف الجماعات الترابية المعنية أداء تعويضات باهظة تفوق بكثير التعويضات التي كان من الممكن أداؤها في حال سلوكها للمسطرة القانونية المعمول بها. كما تحرمها من عدة امتيازات من بينها عدم الاستفادة من المساهمة المجانية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، وكذا عدم الاستفادة من زائد القيمة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت المشار إليه أعلاه.

ولمعالجة هذا الوضع، يتعين على الجماعات الترابية، عند إحداث مرافق أو تجهيزات عمومية أو إنجاز مشاريع تنموية، أن تحرص على توفير العقارات اللازمة لذلك سواء عن طريق سلوك مسطرة الاقتناء بالتراضي أو مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

كما يتوجب على الجماعات الترابية الحرص على مباشرة مسطرة إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملاكها العامة وذلك بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات، طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛ حيث تبين من خلال تتبع منازعات بعض الجماعات الترابية في هذا الشأن، أن عددا من المشتكين يستغلون عدم قيام الجماعات الترابية المعنية بتحفيظ وتسجيل الطرق والتجهيزات، التي تدخل ضمن ارتفاقات تتعلق بتجزئات عقارية

تم إحداثها منذ عدة سنوات ولم يتم العمل على نقلها لفائدتها بالمجان وفق ما ينص عليه القانون، وذلك لرفع دعاوى المطالبة بالتعويض في إطار الاعتداء المادي، بدون وجه حق.

وجدير بالذكر أن أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه تسري بأثر رجعي على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة قبل دخول القانون رقم 19-57 المذكور حيز التنفيذ؛ وبالتالي فإن هذا المقتضى يمنح للجماعات الترابية المعنية الحق في نقل ملكية ارتفاقات التجزئات موضوع الترخيص مباشرة بعد التسلم المؤقت للأشغال. وعليه، فإن من شأن الحرص على تفعيل هذه المقتضيات حماية الجماعات الترابية المعنية من الدخول في منازعات قضائية وكذا تمكينها من تسوية وضعية التجزئات السابقة، فضلا عن تثمين وتنمية ممتلكاتها.

2- <u>مجال الصفقات وتدبير المرافق العمومية:</u>

من خلال تتبع الدعاوى المرفوعة ضد الجماعات الترابية في مجال الصفقات وتدبير المرافق العمومية، تبين أن بعض هذه الجماعات لا تتقيد بالمقتضيات القانونية المنظمة لهذه المجالات، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بمبالغ جد مرتفعة تعجز عن تنفيذها.

ومن أجل الحد من الآثار السلبية لهذه الأحكام، فإنه يتعين على الجماعات الترابية العمل على احترام المساطر القانونية المعمول بها، مع الحرص على تتبع الدعاوى المرفوعة ضدها أمام القضاء، وتفعيل الحلول الحبية لإنهاء النزاع، خصوصا إذا ما كانت الديون المتعلقة بالصفقات وتدبير المرافق العمومية ثابتة في ذمة الجماعات الترابية المدعى عليها، وذلك تفاديا لطول المساطر القضائية وتبعاتها المالية على ميزانياتها.

3- <u>في مجال تسوية الوضعية الفردية:</u>

لقد عرفت المنازعات المتعلقة بمجال تسوية الوضعية الفردية ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة، حيث يلجأ العديد من موظفي وأعوان الجماعات الترابية إلى القضاء للمطالبة بالإدماج المباشر

في درجة تقني أو متصرف مساعد، وذلك بالاستناد إلى مجرد حصولهم على شهادة التقني أو الإجازة، والمطالبة بتسوية وضعيتهم الإدارية والمالية بأثر رجعي يمتد في بعض الأحيان إلى أكثر من عشر سنوات.

غير أن محكمة النقض تبنت توجها مهمّا من خلال قراراتها الأخيرة (القرار رقم 3/503 بتاريخ 2021/04/29 في الملف عدد 2019/2/4/5457 والقرار رقم 3/729 بتاريخ 2019/02/17 في الملف عدد 2019/2/4/5584 ...)، حيث أقرت أن حصول الموظف الجماعي على الشواهد المشار إليها تخول له فقط الحق في الترشح لاجتياز المباراة وأن الجماعة الترابية المعنية غير ملزمة بإدماجه المباشر في الدرجة المطلوبة، بناء على الشواهد المحصل عليها، وذلك مراعاة لضوابط التوظيف والترقي التي يجب التقيد بها تكريسا لمبدأ المساواة بين المترشحين، وما يقتضيه ذلك من اعتماد مسطرة المباراة للحصول على الترقية المطلوبة.

خامسا: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية النهائية:

إن تتبع تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة في مواجهة الجماعات الترابية، ورغم المجهودات المبذولة في هذا الصدد، أبان عن ضعف في نسبة تنفيذ هذه الأحكام. كما أن ارتفاع حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام أدى إلى تزايد اللجوء إلى مساطر التنفيذ الجبري التي يباشرها المحكوم لهم في مواجهة الجماعات الترابية، وخاصة الحجز على أموال وممتلكات هذه الأخيرة واستصدار أحكام بغرامات تهديدية، وهو ما يؤدي من جهة إلى عرقلة عمل هذه الجماعات الترابية، ومن جهة أخرى إلى زيادة العبء المالي لهذه الأحكام.

هذا، وفي حالة لجوء المحكوم لهم إلى استصدار أوامر بالحجز، يتعين الدفع بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية 19.79 التي نظمت المسطرة الواجبة التطبيق في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وحددت الآجال والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ هذه الأحكام، من جهة.

ومن جهة أخرى، أدرجت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية ضمن النفقات الإجبارية التي يجب أن تسجل في ميزانية الجماعة الترابية

المعنية لزوما وإن اقتضى الحال حذف نفقة غير إجبارية، بحيث إن التأشير على ميزانية الجماعات الترابية من طرف سلطات المراقبة الإدارية يبقى رهينا بالتأكد من تسجيل مبالغ هذه الأحكام ضمن النفقات الإجبارية لهذه الأخيرة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة. كما خولت هذه القوانين التنظيمية لسلطات المراقبة الإدارية إمكانية الحلول محل الآمر بالصرف لإصدار الحوالة في حال رفض هذا الأخير الأمر بصرف نفقة إجبارية مسجلة بالميزانية.

وفيما يخص الأحكام التي قد تواجه الجماعات الترابية صعوبات مالية في تنفيذها، يمكن للسيدة والسادة الولاة والعمال استثمار آليات التنفيذ الودي للأحكام، وذلك من خلال اقتراح صيغ ميسرة لتنفيذ هذه الأحكام باتفاق مع المحكوم لهم كتشطير المبالغ المحكوم بها.

على ضوء ما سبق، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية، كل فيما يخصه، الحرص على تفعيل مقتضيات ومضمون هذه الدورية والسهر على التطبيق السليم لها.

وزيـــر الداخليـــة

عـــبد الوافـــي لفتيـــت

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية مالية الجماعات الترابية

تاريخ:

Centre Transmissions
DÉP 19426
N° ..... A.....
le 03 Dece 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة والسيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات

الموضوع: إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعات.

المرجع: رسالتي عدد 12630 بتاريخ 29 يوليوز 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 في 03 من ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليو 2021، على إلحاق طرق التجزئة أو المجموعة السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة الترابية المعنية بمجرد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة ويتم هذا الإلحاق بناء على محضر التسلم المؤقت لهذه الأشغال يقيد باسم الجماعة المعنية في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، ويباشر هذا القيد مجانا بطلب من رئيس المجلس.

لذا، وبغية التعجيل بتسوية الوضعية القانونية لجميع التجزئات والمجموعات السكنية التي **سبق أن كانت أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشاريع التجزئات موضوع تسلم مؤقت**، لا سيما وأن أحكام المادة 44 المشار إليها أعلاه تسري على التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي كانت موضوع تسلم مؤقت لهذه الأشغال قبل دخول القانون رقم 57.19 السالف الذكر حيز التنفيذ، أهيب بكم حث السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لنفوذكم الترابي على السهر على القيام بما يلي:

- جرد شامل لهذه التجزئات والمجموعات السكنية؛
- تقديم طلب قصد تقييد طرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة الملحقة بالملك العام باسم الجماعة بالصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة.

هذا، وإن من شأن القيام بهذه الإجراءات أن يضع حدا للمنازعات التي يقيمها البعض في إطار دعاوى الاعتداء المادي على العقارات المتعلقة بطرق التجزئات أو المجموعات السكنية وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء : خالد سفير

الهاتف : 55 58 21 37 5 212+ - الفاكس : 45 68 21 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dfct_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الموارد البشرية وتقوية القدرات

9

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'INTERIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Réseaux Publics Locaux

N° : 324
Date : 16 NOV 2021

Le Ministre de l'Intérieur

A

Messieurs les Directeurs Généraux de :
Redal, Amendis Tanger et Amendis Tétouan

Messieurs les Directeurs Généraux des SPC
des Gestions Déléguées de Rabat, Tanger et Tétouan :

Objet : Revalorisation des pensions des retraités CCR

Le protocole d'accord MI-FNTD signé le 15/06/2019 par les Directeurs Généraux des Régies de distribution et des Sociétés Délégataires d'une part et le Président de la FNTD et l'ensemble des Secrétaires Généraux membres de la FNTD d'autre part, a arrêté les mesures relatives au dossier des doléances présenté le 16 octobre 2018 par la FNTD à ce Département.

A ce titre, il y a lieu de rappeler qu'en ce qui concerne la doléance relative au transfert des agents retraités CCR au RCAR, il a été décidé ce qui suit :

- Le maintien de la gestion en interne des pensions des agents retraités CCR ;
- La revalorisation des pensions de ces retraités.

Aussi, je vous demande de bien vouloir procéder à la régularisation des pensions de ces agents retraités avec un taux de revalorisation fixé à 1% à compter du 1er janvier 2020.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur, Directeur
des Réseaux Publics Locaux

Signé : Mustapha EL HABTI

Tél : +212 5 37 21 53 02 - Fax : +212 5 37 21 53 18
Adresse électronique : drpl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم: D - 7563

تاريخ: 15 نونبر 2021

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات و أقاليم المملكة

- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

المرجع: المنشور رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021.

المرفقات: (26)

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للمنشور المشار إليه بالمرجع أعلاه، واستكمالا لمنظومة التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية، وبهدف تمكين السيدات والسادة رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية من استقطاب أطر ذات كفاءة عالية وتجربة، سواء بالقطاع العام أو الخاص، القادرة على تحمل المسؤولية التدبيرية وفق المبادئ الدستورية في تقلد المناصب العمومية وخاصة الاستحقاق، المساواة، تكافؤ الفرص، مراعاة مقاربة النوع والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 13 شتنبر 2021 مراسيم التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

وتنزيلا لأحكام هذه المراسيم، صدرت بالجريدة الرسمية عدد 7037 بتاريخ 8 نونبر 2021 القرارات التالية:

-1- القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛

-2- القرار رقم 2521.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛

-3- القرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

-4- القرار رقم 2523.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

ومن أجل التطبيق السليم لأحكام هذه النصوص، يشرفني أن أوافيكم بهذا المنشور الذي يرمي إلى تأطير عملية التعيين في هذه المناصب العليا من خلال تحديد مسطرة وشروط التعيين فيها.

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

1- مسطرة التعيين:

تخضع التعيينات في المناصب العليا لمسطرة فتح باب الترشيح كقاعدة عامة، باستثناء المناصب التالية:

- رئيس الديوان؛
- مستشار؛
- مكلف بمهمة.

أما بالنسبة لمنصب المكلف بمهمة بإدارات العمالات والأقاليم، واستثناء، يفتح باب الترشيح، دون الخضوع للمسطرة المذكورة اسفله، وتدرس ملفات المترشحين وفق القرار المشار إليه أعلاه، على أن يتم الانتقاء مباشرة من طرف رئيس المجلس المذكور.

2- الإعلان عن فتح باب الترشيح:

يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب أو المناصب العليا الشاغرة بقرار لرئيس الجماعة الترابية أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية، يتضمن ما يلي:

- ❖ المنصب المراد شغله؛
- ❖ الشروط التي يجب توفرها في المترشحات والمترشحين لشغل هذه المناصب؛
- ❖ تحديد المهام المرتبطة بالمنصب والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها، طبقا لما هو محدد في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات عند توفره؛
- ❖ المكان أو الموقع الإلكتروني الذي يمكن سحب ملف الترشيح منه؛
- ❖ أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن 15 يوما بعد 10 أيام من نشر الإعلان؛
- ❖ كيفيات إيداع الترشيحات؛
- ❖ المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء؛
- ❖ الوثائق المكونة لملف الترشيح والتي تشتمل على:
  - طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية؛
  - السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب؛
  - برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.

3- نشر الإعلان:

حرصا على تحقيق الشفافية في تولي المناصب العليا التي تستدعي فتح باب الترشيح لشغلها، يعد نشر الإعلان القاعدة القارة لإبلاغ المعنيين بالمشاركة في عملية الترشيح لانتقاء المسؤولين على البنيات الإدارية للجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

ينشر الإعلان عن فتح باب الترشيح تحت إشراف السيدة أوالسادة الولاة والعمال، وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل بداية أجل إيداع الترشيحات، تباعا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجوبا، والجماعة الترابية المعنية عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة ويعلق بمقرات إدارتها.

4- إحداث لجنة الانتقاء:

تحدث بقرار لرئيس الجماعة الترابية لجنة لدراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب أو المناصب العليا، بعدأن تقوم الإدارة بدراسة مسبقة لملفات المترشحات والمترشحين للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في قرارفتح باب الترشيح.

تتكون اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل بالنسبة لانتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المناصب العليا بإدارات الجهات، وخمسة أعضاء بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، وثلاثة أعضاء بالنسبة لباقي الجماعات الترابية وثلاثة أعضاء على الأقل بالنسبة لمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، يرأسها رئيس الجماعة الترابية أو من ينوب عنه، تضم ممثلا عن والي الجهة أو العامل، يتم اختيارهم بناء على معايير النزاهة، الحياد، التجرد، الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المذكور .

وفي حالة إجراء مقابلة انتقاء لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة الجهة والمدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء يضاف إلى تركيبة اللجنة المذكورة ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

يتعين أن تضم لجنة الانتقاء امرأة واحدة على الأقل تشغل أحد مناصب المسؤولية.

كما يمكن،عند الاقتضاء، أن تضم اللجنة أعضاء آخرين تكون لعضويتهم فائدة اعتبارا لما يتوفرون عليه من كفاءة وتجربة في المجالات ذات الصلة بالمنصب المراد شغله.

5- الإعلان عن النتائج:

يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بقرار لرئيس مجلس الجماعة الترابية أو رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات أومجموعة الجماعات الترابية عبر نشرها وجوبا، وتباعا، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني للجماعة الترابية عند الاقتضاء، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة وتعلق بمقرات إدارتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم التوصل بأي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات أو عدم انتقاء أي مترشحة أو مترشح من قبل لجنة الانتقاء المذكورة، يتم التعيين مباشرة لشغل المنصب من بين الأشخاص غير المشاركين في مقابلة الانتقاء والمستوفين للشروط المحددة حسب الحالة، في المواد ذات الصلة والمنصوص عليها بالمراسيم والقرارات المتعلقة بشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا المشار إليها بهذا المنشور.

6- التأشير على قرارات التعيين في المناصب العليا:

بعد استكمال جميع مراحل مسطرة التعيين في المناصب العليا، فإن رؤساء الجماعات الترابية ورؤساء مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية مدعوون لإعداد قرارات أو عقود التعيين حسب الحالة، وفق النماذج المرفقة بهذا المنشور، وإرسالها تحت إشراف السيدة أوالسادة الولاة والعمال إلى المصلحة المختصة بمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي التابعة للمديرية العامة للجماعات الترابية من أجل التأشير عليها مرفقة بالوثائق التالية:

- قرار فتح باب الترشيح؛
- قرار تعيين أعضاء لجنة الانتقاء؛
- محضر لجنة الانتقاء، موقع عليه من طرف أعضاءها حسب النموذج طيه؛
- تقرير الوالي أو العامل حسب الحالة (أنظر النموذج طيه).

ويتم تعيين الموظفات والموظفين النظاميين في بعض المناصب العليا من خلال إلحاقهم بهذه المناصب بواسطة قرار التعيين تحدد فيه منظومة التعويضات الخاصة بها.

يجب التذكير أيضا بوجوب إرسال ملفات التعيين في منصب رئيس الديوان، مستشار ومكلف بمهمة إلى المصلحة السالفة الذكر تتضمن الوثائق الضرورية قصد التأشير على قرارات أو عقود التعيين، مع الإشارة أنه في إطار تنزيل الميثاق الوطني للاتركيز، سيتم نقل اختصاص التأشير على مثل هذه الوثائق، إلى السيدة والسادة الولاة والعمال قبل نهاية سنة 2022.

7- شروط التعيين في المناصب العليا:

نصت المراسيم والقرارات المذكورة سلفا على الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين سواء للمشاركة في مقابلة الانتقاء أو التعيين المباشر لبعض المناصب العليا المشار إليها بالفقرة الأولى المتعلقة بمسطرة التعيين، حيث روعي في هذه الشروط المستوى التعليمي ،الخبرة، التجربة والكفاءة لشغل هذه المناصب.

وعلاوة على الشروط التي تم التنصيص عليها في المراسيم والقرارات ذات الصلة، يمكن لرئيس الجماعة الترابية أن يضيف شروطا خاصة للترشح لبعض المناصب التي تكتسي طابعا تقنيا أو تدبيريا دقيقين لاستقطاب أفضل الكفاءات.

وبهدف توحيد العمل، و تجنبا لاحتمال رفضها من طرف سلطة التأشير، سواء على مستوى هذه الوزارة أو مصالح المالية، أحيل عليكم نماذج من قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا قصد الأخذ بها، مع تكييفها حسب كل جماعة ترابية وأيضا حسب المنصب المراد شغله.

ويجب التذكير بضرورة موافاة المصالح المختصة بهذه الوزارة، بقرارات وعقود التعيين في المناصب العليا السالفة الذكر من أجل التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة، وفق مقتضيات المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 118 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 127 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

كما أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال، العمل على تعميم محتوى هذا المنشور والسهر شخصيا على حسن تطبيقه، مع التأكيد على مصالحكم المختصة للتحقق من مدى احترام المقتضيات الواردة في المراسيم والقرارات المتعلقة بالتعيين في هذه المناصب، وذلك تبعا للاختصاصات الموكولة لكم بمقتضى الفصل 145 من الدستور في مجال المراقبة الإدارية والسهر على تأمين تطبيق القانون والنصوص التنظيمية.

والسلام

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خاليد سفير

الهاتف: 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس: 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي

رقم: D6587
تاريخ: 24 سبتمبر 2021

وزير الداخلية

إلى السيدات والسادة

- ولاة الجهات وعمال عمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية

الموضوع: مواكبة مجالس الجماعات الترابية في مجال الحكامة وتقوية القدرات.

المرجع: دوريتي عدد D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أخبركم أن وزارة الداخلية تعمل حاليا، في إطار مواكبة مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنتخبة حديثا في مجال الحكامة والتحول الرقمي وتقوية القدرات للسيدات والسادة المنتخبين و خاصة الجدد منهم، على وضع برنامج تحسيسي وإخباري، وذلك بتنسيق مع جمعية جهات المغرب و الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات وجمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم. وسيتم تفعيل البرنامج السالف الذكر، بصفة تدريجية ابتداء من شهر نونبر 2021 بشراكة مع مجالس الجهات والجماعات الترابية المعنية.

وسيشمل هذا البرنامج في مرحلة أولى المجالات المرتبطة بالجانب المؤسساتي والتنظيمي والمالي للمجالس، وكذا محور التخطيط التنموي.

و في انتظار بداية تفعيل هذا البرنامج التحسيسي و الإخباري، يمكن للسيدات و السادة الرؤساء و المنتخبين، الاطلاع على بعض الدلائل الموضوعة رهن إشارتهم، خاصة "دليل المنتخب"، عبر تحميلها من البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma .

أما فيما يخص مواكبة التحول الرقمي وكما تعلمون، فقد بادرت وزارة الداخلية إلى رقمنه العديد من المساطر المتعلقة بالقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، وذلك عبر إحداث منصات خاصة أو تطوير خدمات إلكترونية تمكن من التدبير اللامادي لمجموعة من الإجراءات، وذلك تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ومن بين المنصات الإلكترونية الموضوعة رهن إشارة مجالس الجماعات الترابية، وجب التأكيد على استعمال المنصتين التاليتين:

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الالكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

منصة مجالس "majaliss.ma": التي تمكن من التدبير اللامادي لدورات مجالس الجماعات الترابية ولاستصدار القرارات وكذا ممارسة المراقبة الإدارية على قرارات المجالس المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مع الانفتاح على المواطنات و المواطنين.

بوابة إدارتي"idarati.ma": التي طورت في إطار تفعيل مقتضيات القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، حيث تشكل منصة رقمية مشتركة وموحدة لجميع القرارات التي تصدرها الإدارات بمختلف أصنافها. وفي هذا الصدد، على السيدات والسادة الرؤساء، حث جميع الموظفين وإلزامهم بمطالبة المرتفقين فقط بالمساطر والإجراءات والوثائق المنشورة ببوابة "إدارتي"، كما سبق أن أكدت ذلك دورية السيد وزير الداخلية عدد D2794 بتاريخ 21 أبريل 2021.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالـيـد سفيـر

الهاتف : 12 62 28 37 5 212+ - الفاكس : 14 62 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : ddctd_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

الوقاية وحفظ الصحة

10

Date :

ROYAUME DU MAROC

Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Equipements Publics Locaux

21 Mars 2022

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Centre Transmissions
5346
N° ....
21 ..... 16 H 20 .....
A .....

A

MADAME ET MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES, DES PROVINCES ET DES PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS DU ROYAUME
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU DEPARTEMENT DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE MARITIME
MESDAMES ET MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DE L'OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES

Objet : Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aïd Al Adha 1443 hégire.

Dans le cadre des mesures préventives à entreprendre pour circonscrire et parer à d'éventuels risques sanitaires et économiques liés à certaines pratiques relevées dans l'engraissement du cheptel destiné à l'abattage à l'occasion de l'Aïd Al Adha 1443 hégire, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance qu'à l'instar des quatre dernières années, un plan d'action préventif a été mis en place afin de garantir une meilleure qualité sanitaire des viandes et de préserver la santé des consommateurs.

Ce plan porte sur les actions suivantes :

- La sensibilisation des acteurs concernés sur les bonnes pratiques d'alimentation animale ;
- L'enregistrement des élevages et l'identification des ovins et des caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Al Adha 1443 hégire ;
- Le renforcement du contrôle de la qualité sanitaire des aliments pour animaux ;
- Le renforcement du contrôle de l'utilisation frauduleuse éventuelle des substances non autorisées chez les ovins et les caprins, notamment les fientes et fumiers de volailles ;
- L'aménagement des souks mobiles « temporaires » pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd.

Ces actions peuvent être entreprises en procédant ainsi :

1. Action de sensibilisation des acteurs et d'identification des ovins et caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Al Adha 1443 hégire :

A ce sujet, il y a lieu de souligner la nécessité de tenir des réunions régulières de sensibilisation en associant tous les acteurs concernés (Directions Régionales de l'Agriculture, Directions Régionales de l'ONSSA, Chambres d'Agriculture, Délégations Provinciales de la Santé, Gendarmerie Royale, Administration des Douanes, Organisations Professionnelles, et Associations de Protection des Consommateurs).

Les dispositions suivantes doivent impérativement être mises en place pour garantir la réussite de cette action :

- Incitation des éleveurs à adhérer massivement à l'opération d'enregistrement et d'identification des ovins et des caprins destinés à l'abattage le jour de l'Aïd Al Adha 1443 hégire, en soulignant la gratuité de cette opération ;

- Respect des bonnes pratiques d'alimentation animale : aliments provenant d'établissements agréés, interdiction d'utilisation des substances non autorisées dans l'alimentation animale (les fientes et fumier de volailles, médicaments dont les Autorisations de Mise sur le Marché « AMM » ne sont pas indiquées chez les ovins et caprins, ...), conformément à la réglementation en vigueur ;
- Information des éleveurs de volailles et des opérateurs sur les nouvelles mesures prises concernant le transport des fientes et fumiers de volailles ;
- Renforcement de la communication et du partage de l'information entre les différents acteurs concernés pour une gestion efficace et efficiente en cas de non-conformités constatées.

2. Actions de Contrôle :

Les actions de contrôle doivent être entamées à partir du **04 avril 2022**, en respectant les procédures suivantes :

2-1 Contrôle de l'utilisation des fientes et des fumiers de volailles dans l'alimentation animale :

- Les aliments pour animaux doivent provenir d'établissements agréés et conformes aux exigences définies, conformément à la réglementation en vigueur, notamment la loi n° 28- 07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires ;
- Le dépôt ou l'enfouissement des cadavres ou des déchets provenant des fermes d'élevages avicoles, des couvoirs, des abattoirs avicoles, des centres de conditionnement ou de transformation d'œufs et des marchés de gros de volailles, est interdit en dehors des lieux autorisés par l'administration à cette fin et ce, conformément aux dispositions de l'article 12 de la loi 49-99 ;
- Les fientes et fumiers de volailles transportés doivent être accompagnés d'un laisser passer vétérinaire afin de s'assurer de leur traçabilité depuis le lieu d'origine jusqu'au lieu de destination et ce, à partir du **04 avril 2022** ;
- La campagne du contrôle ciblant la commercialisation des fientes et fumiers de volailles doit être menée, via l'organisation des visites inopinées des élevages d'engraissements des animaux de l'Aïd Al Adha 1443 hégire et des points de vente afin de s'assurer de la nature des aliments utilisés et de leurs origines, et de rechercher d'éventuelles fraudes notamment l'utilisation des fientes et fumiers de volailles dans l'alimentation animale.

2-2 Contrôle de l'utilisation des substances non autorisées chez les animaux :

- Les opérations de contrôle doivent cibler la détention, la commercialisation et l'usage éventuel de substances non autorisées (ne disposant pas d'AMM chez les ovins et caprins) et qui peuvent être utilisées frauduleusement dans l'alimentation ou le traitement des animaux destinés pour l'Aïd Al Adha 1443 hégire (anabolisants, anti-inflammatoires, compléments alimentaires, ...).

Les actions de contrôle doivent être renforcées davantage à l'approche de l'Aïd Al Adha 1443 hégire (durant les **15 jours qui précèdent l'Aïd)** au niveau des points de vente et les ateliers d'engraissement des ovins et des caprins.

En cas de constatation de fraudes ou du non-respect des exigences en matière d'alimentation ou de traitement des animaux, les mesures nécessaires doivent être prises immédiatement à l'encontre des contrevenants conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

3. Aménagement des souks mobiles pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd Al Adha 1443 hégire :

Installation et aménagement de 30 souks mobiles pour la commercialisation des ovins et des caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Adha 1443 hégire.

Aussi, faut-il insister sur l'obligation de mettre en œuvre cette action en concertation avec les Autorités Locales et les Communes concernées qui doivent identifier les emplacements de ces souks (ci-joint, la liste des Préfectures et des Provinces proposées pour abriter les souks temporaires).

Tenant compte de l'ampleur des opérations de sensibilisation, d'identification, d'enregistrement, du contrôle et de mise en place des souks temporaires, et en vue de garantir leur bon déroulement, Messieurs les Walis et les Gouverneurs sont appelés à :

- Assister les services compétents de l'ONSSA et prendre les mesures qui s'imposent afin d'assurer la réussite des actions préventives précitées ;
- Tenir informé ce Département des dispositions à envisager, dans le cadre des préparatifs de l'Aïd Al Adha 1443 hégire, pour atteindre les objectifs escomptés de cette campagne.

MINISTRE DE L'INTERIEUR

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Le Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Signé : Mohammed SADIKI

Liste des Préfectures et des Provinces proposées pour abriter les souks mobiles

Régions	Provinces et Préfectures	Nombre de Souks	Superficie Ha/souk
Tanger – Tétouan – Al Hoceima	Tanger	2	1
	Tétouan	1	1
	Chefchaouen	1	1
L'oriental	Oujda	1	1
	Berkane	1	1
Fès - Meknès	Fès	2	1
	Meknès	1	1
Rabat - Salé-Kénitra	Rabat	2	1
	Salé	2	1
	Témara	2	1
	Kénitra	2	1
Béni Mellal-Khénifra	Khénifra	1	1
	Khouribga	1	1
	Fkih Ben salah	1	1
	Béni Méllal	1	1
Casablanca Settat	berrechid	1	1
	El Jadida	1	1
	Benslimane	1	1
Marrakech – Safi	Ben Guerir	1	1
	Essaouira	1	1
Souss massa	Agadir	1	1
	Tiznit	1	1
Draa Tafilalet	Errachidia	1	1
Guelmim Oued Noun	Guelmim	1	1
Total		30	-

NB : les lieux d'implantation des souks peuvent faire l'objet de changements suites aux concertations avec la DGCL/MI et les autorités locales.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المرافق العمومية المحلية

رقم: ق.ح.ص.م.خ/م.و.ت.م.ص

تاريخ:

Centre Transmissions
DGAPAT
N° 514
17 Janv 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

وعمالات المقاطعات

الموضوع: تفعيل اتفاقية إطار للشراكة والتعاون في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تفعيل بنود اتفاقية إطار للشراكة والتعاون المبرمة بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالعلاجات الوقائية من داء السعار، ومن أجل تطبيق مضامين هذه الاتفاقية على الوجه الأكمل وتوفير الشروط الضرورية لتحقيق أهدافها، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم مدعوون إلى:

- ✓ تحيين، على صعيد كل عمالة أو إقليم وبتنسيق مع السيدات والسادة مندوبات ومندوبي وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، لائحة المراكز الصحية التابعة لقطاع الصحة التي عهد إليها القيام بالعلاجات الوقائية من داء السعار وموافاة هذه الوزارة بهذه اللائحة وفق الجدول طيه وذلك قبل **العاشر (10) من شهر فبراير 2022**، على البريد الإليكتروني التالي: **mroudani@interieur.gov.ma**:
- ✓ دعوة السيدات والسادة المنراء الجهويين للصحة والحماية الاجتماعية إلى توزيع مواد اللقاح والمصل التي تم التوصل بها، على العمالات والأقاليم من أجل وضعها رهن إشارة المراكز الصحية السالفة الذكر وكذا على مراكز محاربة داء السعار التابعة للجماعات، مع إعطاء الأولوية، للمراكز المتواجدة بالوسط القروي أو المناطق النائية وكذا المراكز التي تعاني من نقص في هذه المواد الحيوية وموافاة هذه الوزارة بحصة كل عمالة أو إقليم من اللقاح والمصل وفق الجدول السالف الذكر؛
- ✓ حث وتحسيس الجماعات على:

- الاستمرار في تدبير مراكز محاربة داء السعار التابعة لها والتكفل بالأشخاص المعرضين لداء السعار الوافدين على هذه المراكز، علما أن مقتضيات الاتفاقية السالفة الذكر لا تعفيها بتاتا من ممارسة الاختصاصات الموكولة لها في هذا المجال (القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات، القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 12 يناير 2001 بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية، الدورية المشتركة الداخلية - الصحة –الفلاحة، رقم 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003)، حيث أن دور وزارة الصحة والحماية الاجتماعية يبقى تكميليا لسد الخصاص الذي تعاني منه الجماعات؛
- تأهيل مراكز محاربة داء السعار التابعة لها؛
- إدراج النفقات المتعلقة باقتناء مواد اللقاح والمصل كنفقة إجبارية، مع الحرص على التوفر على الكميات الكافية لتلبية حاجيات الساكنة؛
- الحرص على تسديد مستحقات اقتناء مواد اللقاح والمصل من معهد باستور – المغرب في الآجال المحددة، لتفادي عدم تزويدها بهذه المواد الحيوية ونفاذ مخزونها؛
- المحافظة على سلسلة التبريد أثناء نقل أو تخزين اللقاح والمصل طبقا لمعايير وتوصيات المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات الترابية
إمضاء : خالد سفير

الهاتف: 11 58 21 37 5 212+ - الفاكس: 19 67 28 37 5 212+
العنوان الإلكتروني : dspt_dgct@interieur.gov.ma
الموقع الإلكتروني : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux

N° : DHEV/SPGRS
Date :

12 3 Dece 2021

Centre Transmissions

Le Ministre de l'Intérieur N° 2041/0 A 13401
A

Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements

Objet : Renforcement des mesures préventives pour lutter contre l'introduction de la Fièvre de la Vallée du Rift au Royaume.

P.J : Copie de l'envoi n°510/2PCC-LCGA en date du 10 Décembre 2021 émanant du Général de Corps d'Armée, Coordonnateur National de la Lutte Antiacridienne et de la Lutte Contre la Grippe Aviaire.

Suite à la déclaration par l'Organisation Mondiale de la Santé Animale (OIE) des cas de la Fièvre de la Vallée du Rift (FVR) au sud de la Mauritanie, et afin de préserver le statut indemne de notre pays vis-à-vis de cette zoonose qui affecte principalement les animaux domestiques ruminants et qui peut être transmise de l'animal à l'homme, j'ai l'honneur de vous demander de bien vouloir inviter les services compétents relevant de vos commandements respectifs à :

- Renforcer le contrôle des frontières au regard de l'introduction clandestine des animaux vivants et de produits animaux ;
- Renforcer le contrôle des transporteurs du cheptel ;
- Veiller sur la lutte contre les mouvements illégaux d'animaux ;
- Veiller en collaboration avec les services vétérinaires de l'ONSSA et les autorités locales au contrôle et à la sensibilisation des éleveurs de bétail ;
- Informer les services vétérinaires relevant de l'ONSSA de toute anomalie constatée (morbidité ou mortalité) en vue de l'application des mesures sanitaires prévues par la réglementation en vigueur.

Aussi, et compte tenu du caractère vectoriel de la maladie qui se transmet par piqûres de moustiques, principalement du genre **Aede**, Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements sont invités en tant que présidents des Comités Régionaux, Préfectoraux et Provinciaux de la Gestion Intégrée de la Lutte Anti-Vectorielle (GILAV), conformément à la Décision Conjointe (Intérieur, Agriculture, Santé, Environnement) n° 1814 du 24 novembre 2014 à inciter les communes (BCH) à prendre les mesures appropriées pour lutter contre la prolifération de ces insectes.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales
Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 11 – Fax : +212 5 37 28 67 19
Adresse électronique : dspl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'INTÉRIEUR
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux
Division de l'Hygiène et des Espaces Verts

N° :
Date :

Centre Transmissions
DÉP. 16812

Le Ministre de l'Intérieur
A l'e..... A..... 13200

Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements

12 Octo 2021

Objet : Gestion de la population canine errante.
Réf : Ma circulaire n°12059 du 28 juin 2019 relative à la convention cadre de partenariat pour la gestion des chiens et chats errants.

Dans le cadre des efforts consentis par ce Département pour une meilleure gestion durable de la problématique liée aux chiens et chats errants, j'ai l'honneur de vous informer que plusieurs actions ont été entreprises, dont notamment la signature en 2019 d'une convention cadre de partenariat avec le Ministère de la Santé, l'ONSSA et l'Ordre National des Médecins Vétérinaires qui vise la maitrise de la densité de ces animaux par l'adoption de la méthode TNR (Trap-Neuter-Return).

Il convient de signaler que cette méthode, consiste à capturer les chiens errants, les stériliser, les vacciner contre la rage, les déparasiter et les identifier par des boucles à l'oreille, ensuite les retourner dans le milieu où ils ont été capturés afin de leur éviter une désorientation. Leur présence empêche de nouveaux chiens de s'installer et fait que leur nombre se stabilise avec le temps.

Pour la mise en œuvre de ladite méthode, le Ministère de l'Intérieur via la Direction Générale des Collectivités Territoriales s'attèle actuellement à accompagner de nombreuses collectivités pour la construction des fourrières avec des salles opératoires équipées en matériel de stérilisation de ces animaux.

Afin de garantir le succès du TNR qui a déjà prouvé son efficacité dans de nombreux pays, Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements sont invités à :

- ✓ Inciter les communes à activer la mise en œuvre de la méthode TNR, conformément à la convention cadre précitée, objet de mon envoi n°12059 du 28 juin 2019 et les sensibiliser sur l'importance et l'utilité de cette méthode qui constitue une alternative prometteuse à l'abattage des chiens errants par l'arme à feu ou à leur empoisonnement par la strychnine et une solution morale et efficace pour lutter contre l'errance de ces animaux ;
- ✓ Interdire la capture et l'abattage des chiens identifiés par des boucles d'oreilles qui font partie du programme TNR, afin d'éviter tout incident susceptible de porter atteinte à l'image du pays ;
- ✓ Sensibiliser les associations de protection des animaux qui adoptent le TNR sur la nécessité de coordonner leurs actions avec les Autorités Locales.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Wali, Directeur Général
des Collectivités Territoriales

Signé : Khalid SAFIR

Tél : +212 5 37 21 58 11 - Fax : +212 5 37 28 67 19
Adresse électronique : dspl_dgct@interieur.gov.ma
Site électronique : collectivites-territoriales.gov.ma

Centre Transmissions

ROYAUME DU MAROC N° 5724 A 16412

Ministère de l'Intérieur
Direction Générale des Collectivités Territoriales
Direction des Services Publics Locaux

Ministère de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Date : 09 Avri 2021

A

MADAME ET MESSIEURS LES WALIS DES REGIONS ET LES GOUVERNEURS DES PREFECTURES, DES PROVINCES ET DES PREFECTURES D'ARRONDISSEMENTS DU ROYAUME
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DU DEPARTEMENT DE L'AGRICULTURE ET DE LA PECHE MARITIME
MESSIEURS LES DIRECTEURS REGIONAUX DE L'OFFICE NATIONALE DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES.

Objet : Circulaire conjointe relative au renforcement du contrôle des aliments et substances utilisés pour le cheptel, destiné à l'abattage et actions préventives pour la préparation de l'Aïd Al Adha 1442.

Dans le cadre des mesures préventives à entreprendre pour circonscrire et parer à d'éventuels risques sanitaires et économiques liés à certaines pratiques relevées dans l'engraissement du cheptel destiné à l'abattage à l'occasion de l'Aïd Al Adha 1442, j'ai l'honneur de porter à votre connaissance qu'à l'instar des trois dernières années, un plan d'action préventif a été mis en place afin de garantir une meilleure qualité sanitaire des viandes et de préserver la santé des consommateurs.

Ce plan porte sur les actions suivantes :

- La sensibilisation des acteurs concernés sur les bonnes pratiques d'alimentation animale ;
- L'enregistrement des élevages et l'identification des ovins et caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Al Adha ;
- Le renforcement du contrôle de la qualité sanitaire des aliments pour animaux ;
- Le renforcement du contrôle de l'utilisation frauduleuse éventuelle des substances non autorisées chez les ovins et caprins, notamment les fientes et fumiers de volailles ;
- L'aménagement des souks mobiles « temporaires » pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd.

Ces actions peuvent être entreprises en procédant ainsi :

1. Action de sensibilisation des acteurs et d'identification des ovins et caprins destinés à l'abattage de l'Aïd :

A ce sujet, il y a lieu de souligner la nécessité de tenir des réunions régulières de sensibilisation en associant tous les acteurs concernés (Directions Régionales de l'Agriculture, Directions Régionales de l'ONSSA, Chambres d'Agriculture, Délégations Provinciales de la Santé, Gendarmerie Royale, Administration des Douanes, Associations Professionnelles, et Associations de Protection des Consommateurs).

Les dispositions suivantes doivent impérativement être mises en place pour garantir la réussite de cette action :

- Incitation des éleveurs à adhérer massivement à l'opération d'enregistrement et d'identification des ovins et caprins destinés à l'abattage le jour de l'Aïd, en soulignant la gratuité de cette opération ;

- respect des bonnes pratiques d'alimentation animale : aliments provenant d'établissements agréés, interdiction d'utilisation des substances non autorisées dans l'alimentation animale (les fientes et fumier de volailles, médicaments dont les Autorisations de Mise sur le Marché « AMM » ne sont pas indiquées chez les ovins et caprins, ...), conformément à la réglementation en vigueur ;

- information des éleveurs de volailles et des opérateurs sur les nouvelles mesures prises concernant le transport des fientes et fumiers de volailles ;

- renforcement de la communication et du partage de l'information entre les différents acteurs concernés pour une gestion efficace et efficiente en cas de non-conformités constatées.

2. Actions de Contrôle :

Les actions de contrôle doivent être entamées à partir du **15 avril 2021**, en respectant les procédures suivantes :

2-1 Contrôle de l'utilisation des fientes de volailles dans l'alimentation animale :

- Les aliments pour animaux doivent provenir d'établissements agréés et conformes aux exigences définies, conformément à la réglementation en vigueur, notamment la loi n° 28- 07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires ;

- le dépôt ou l'enfouissement de cadavres ou de déchets provenant des fermes d'élevage avicole, des couvoirs, des abattoirs avicoles, des centres de conditionnement ou de transformation d'œufs et des marchés de gros de volailles, est interdit en dehors des lieux autorisés par l'administration à cette fin et ce, conformément à la loi 49-99 (Article 12) ;

- les fientes et fumiers de volailles transportés doivent être accompagnés d'un laisser passer vétérinaire afin de s'assurer de leur traçabilité depuis le lieu d'origine jusqu'au lieu de destination et ce, à partir du **15 avril 2021** ;

- la campagne du contrôle ciblant la commercialisation des fientes et fumiers de volailles doit être menée, via l'organisation des visites inopinées des élevages d'engraissements des animaux de l'Aïd et des points de vente afin de s'assurer de la nature des aliments utilisés et de leurs origines, et de rechercher d'éventuelles fraudes notamment l'utilisation des fientes et fumiers de volailles dans l'alimentation animale.

2-2 Contrôle de l'utilisation des substances non autorisées chez les animaux :

- Les opérations de contrôle doivent cibler la détention, la commercialisation et l'usage éventuel de substances non autorisées (ne disposant pas de AMM chez les ovins et caprins) et qui peuvent être utilisées frauduleusement dans l'alimentation ou le traitement des animaux destinés pour l'Aïd Al Adha (anabolisants, anti-inflammatoires, compléments alimentaires, ...).

Les actions de contrôle doivent être renforcées davantage à l'approche de l'Aïd Al Adha (durant les 15 jours qui précèdent l'Aïd) au niveau des points de vente.

En cas de constatation de fraudes ou du non-respect des exigences en matière d'alimentation ou de traitement des animaux, les mesures nécessaires doivent être prises immédiatement à l'encontre des contrevenants conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

3. Aménagement des souks mobiles pour la vente des animaux destinés à l'abattage le jour de l'Aïd :

Installation de 29 souks mobiles pour la commercialisation des ovins et caprins destinés à l'abattage de l'Aïd Adha.

Aussi, faut-il insister sur l'obligation de mettre en œuvre cette action en concertation avec les Autorités Locales et les Communes concernées qui doivent identifier les emplacements de ces souks (ci-joint, la liste des Préfectures et des Provinces proposées pour abriter les souks temporaires).

Tenant compte de l'ampleur des opérations de sensibilisation, d'identification, d'enregistrement, du contrôle et de mise en place des souks temporaires, et en vue de garantir leur bon déroulement, Messieurs les Walis et les Gouverneurs sont appelés à :

- Assister les services compétents de l'ONSSA et prendre les mesures qui s'imposent afin d'assurer la réussite des actions préventives précitées ;
- tenir informer ce Département des dispositions à envisager, dans le cadre des préparatifs de l'Aïd Al Adha, pour atteindre les objectifs escomptés de cette campagne.

MINISTRE DE L'INTERIEUR

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME, DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

Le Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Aziz AKHANNOUCH

Liste des Préfectures et des Provinces
proposées pour abriter les souks mobiles

Région	Préfecture / Province	Nombre
Tanger- Tetouan -Al Hoceima	Tanger Asilah	2
	Tétouan	1
	Chefchaouen	1
Oriental	Oujda Angad	1
	Berkane	2
Fes meknes	Fés	1
	Meknès	1
Rabat- Salé- Kénitra	Rabat	2
	Salé	2
	Skhirat-Témara	1
	Kénitra	1
Béni Mellal-Kénifra	Béni Mellal	1
	Souk Sebt	1
	Khénifra	1
	Khouribga	1
Casablanca-Settat	Berchid	1
	El Jadida	1
	Ben Slimane	1
	Settat	1
Marrakech-Safi	Rhamna à Benguerir	1
	Essaouira	1
Draa Tafilalet	Errachidia	1
Souss Massa	Agadir Ida Outanane	1
	Tiznit	1
Guelmim-Oued Noun	Guelmim	1
Total		29

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur

DIRECTION GENERALE DES COLLECTIVITES LOCALES
DIRECTION DE LA PLANIFICATION ET DE L'EQUIPEMENT
N° F/1248 /DHEV
Date : 27 MARS 2020

Le Ministre de l'Intérieur
A
Madame et Messieurs les Walis des Régions et Gouverneurs des Préfectures, des Provinces et des Préfectures d'Arrondissements

Objet : Approvisionnement des Bureaux Communaux d'Hygiène (BCH) par les moyens de protection individuelle et les produits de désinfection des lieux publics.

Dans le cadre des efforts déployés par l'Etat et les Collectivités Territoriales pour circonscrire la propagation du coronavirus Covid – 19, les Bureaux Communaux d'Hygiène relevant des Collectivités Territoriales sont mobilisés aux cotés des structures sanitaires pour assurer la désinfection des lieux publics, le constat des décès à domicile, la gestion des dépouilles dans les morgues communales et les autopsies.

Compte tenu de la situation actuelle, et suite aux multiples requêtes formulées par les BCH concernant la difficulté d'approvisionnement en moyens de protection et de désinfection, il convient de mettre en œuvre les mesures d'hygiène et de protection nécessaires afin d'éviter tout risque de transmission et de propagation de la pandémie.

De ce fait, et pour permettre aux personnel des BCH d'intervenir avec la sécurité, l'efficacité et la rapidité appropriées, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont appelés, conformément aux dispositions de la circulaire F/1248 du 25 mars 2020, à Inciter les communes à s'approvisionner d'urgence en matériels, équipements, produits et fournitures nécessaires à la lutte contre la pandémie et à doter les BCH des équipements de protection individuelle nécessaires contre la contamination (les combinaisons de haute protection pour les cas de décès, les masques FFp2, les gants, les bottes, les lunettes de protection et les chaussons .....).

Par ailleurs, et pour garantir l'efficacité des opérations de désinfection des lieux publics effectuées par le personnel des BCH, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont appelés à :

- Inciter les présidents des communes à n'acquérir et à n'utiliser dans les opérations de désinfection que les produits homologués par le Ministère de la Santé et conformément aux protocoles arrêtés.

- Mobiliser au profit des opérations de désinfection, les moyens mis à la disposition des comités préfectoraux et provinciaux de la gestion intégrée de lutte anti-vectorielle notamment les véhicules équipés de canons pulvérisateurs, les atomiseurs, les pulvérisateurs manuels ou à moteur...

Enfin, tout en vous signalant l'urgence de la situation et l'importance accordée à cette opération, Madame et Messieurs les Walis et Gouverneurs sont invités à veiller à la bonne exécution des directives, objet de la présente circulaire.

Pour le Ministre de l'Intérieur et par délégation
Le Gouverneur Directeur des Finances Locales

Signé : Hamza BELKEBIR

www.collectivites-territoriales.gov.ma
البوابة الوطنية للجماعات الترابية

الجماعات الترابية، خدمات و تنمية تشاركية
COLLECTIVITÉS TERRITORIALES, PRESTATIONS ET DÉVELOPPEMENT PARTICIPATIF

www.collectivites-territoriales.gov.ma

Adresse: Annexe du Ministère de l'Intérieur
Hay Riad - Rabat - Maroc